وقف لله لا يباع ولا يوهب والله تعالى يتقبل

١٥٧
١٣٦٧

هذا كتاب تحرير تنقيح اللباب
لشيخ الاسلام زكريا الانصاري
من اصحاب الشافعي رضي الله
عنه وارضاه امين

وانتقل هذا الكتاب وقد اوقفه وحبسه
وتصدق به الفقير نور الدين الخطيب ابن الشيخ
عبد الرحمن الخطيب على طلبة العلم ينتفعون
به في الحضور والمطالعة والمراجعة وشرط
ان يكون مستقر نظارة البنسابة تحت
يد الشيخ سليمان الحجازي ونرجوا من الله
تعالى ان كل من انتفع به انه يوصلنا
بالمغفرة ولوالدينا وللمسلمين
والحمد لله رب العالمين

وفق الله تعالى على اهل العلم بالجامع الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا ومولانا شيخ مشايخ
الاسلام ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه وفريد عصره
واوانه زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين
محي سنة سيد المرسلين ابو المحي زكريا الانصاري الشافعي
فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته امين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من
اصطفاه من الانام وهدي من ارتضاه لفهم ما شرعه من الا
حكام احمده على جميع نعمائه واشكره على تزايد الايه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد
فهذا شرح على مختصري المسمي بتحرير تنقيح اللباب في الفقه
على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر
دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح
اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي ابتدي والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان
بنيتا

وفق الله على طالبي العلم

بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على
الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة
الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لنا المرشد
لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة
ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا
الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر
ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية
بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح
وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب
على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن
الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على
سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى
اله وهم مومنوا بني هاشم وبني المطلب وصحبه
هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم
السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتي
بها للانتقال من اسلوب الي اخر واصلها اما بعد
بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما
معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة

والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المؤلف
الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ
وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله
محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما
ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا من مكان
الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعه
العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته
وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب
على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايده
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا
ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية
يسر بها ذووا الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت
غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف
وما عنه بد اي غنى بغيره روما اي طلبا لتيسيره
على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح متضرعا
له
الى الله اي متضرعا للسوال مبالغة اي ينتفع به
الطالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة
هو لغة الضم والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا
ويقال

ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب
وفصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من
الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في
معناهما او على صورتهما كالتيمم والاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد
وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما
كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب
ودابغ في جلد تنجس بالموت وتخلل في خمر لادلة
تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب
دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر
في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث وازالة الخبث
بشرطهما الاستفادة جواز الصلاة ونحوها وما هنا
فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجاء فليس مطهرا بل
هو مخفف فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح
من بخار الماء المغلي او قيد لموافقة الواقع كماء البحر
او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر
مجاور كعود او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او تراب
وملح ما طرحا فيه على القول بان التغير بشي من

الاربعة مطلق واما علي القول بانه غير مطلق مع
جواز الطهر به تسهيلا به على العباد فهو مستثنى
من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف
الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما
تغير النتن بالطاهر الاتي فلا يطهر شيأ لقوله
تعالى ممتنًا بالماء وانزلنا من السما ما طهورا وقوله
تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا والامر
للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم
فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان به
ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الماء
المطهر مطلق الماء شيان لانه اما طاهر فقط وهو
ثلاثة ما استعمل حالة كونه قليلا في فرض من رفع
حدث او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله
اذا لم يتغير بالنجاسة او اما تغير تغيرا كثيرا
بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غنى ولبس
ترابا وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما استجار من
طاهر كماء ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل
به نجس متنجس وهو دون قلتين او ما تغير به اي
بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا
بلغهما

طاهر على نارجة كسرجين
ونحو ودخان نحو ... وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح
... النجاسة طاهر ...

قال الرملي والضابط ... صنوبط
جميع ذلك ان العفو
... يشق الاحتراز عنه
... ويعفى عن نحو
... الباهر ...
... خلط على جبن فيه
... للاكل ويعفى من الخبز
... سرجين وان سره ... بملح
... ولا يجب غسل الفم منه
... الصلاة وتبطل صلاة
... حمله خلافا للخطيب
... يعفى عن زبل الفيران
... وحيد بما يعم شق الاحتراز
... اهـ ويعفى عن دخان نحو
... نياع فيتنجس ...

بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا او لا بطاهر خليط للماء عنه
غنى ولبس ترابا وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا
فانه مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل بكسر الراء
افصح من فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال
نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله
لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية فانه
لا ينجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من
قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن
جريج الراوي لها بقربتين ونصف وسمي من قرب الحجاز وواحدتها
لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت
الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي
على النصف والقربة على ماية رطل تقريب لا تحديد
فيغتفر في الخمسماية فقد رطلين على الاشهر في الروضة
وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة
وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع
غير الما من المايعات يتنجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا

وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس وان كثر
بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد
من اراد ها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب
لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما
طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما
اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع تخلل ثم جف فهو
مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل
التراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما
بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب
بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كزرق طير
فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا
ينافي انه يحيل اذ الدابغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل المقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة
هلا اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها
الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر
انقلاب

نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين
من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في
تحقيقه فرع غير الما من المايعات ينجس بملاقاة
النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه
من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت ذلك في شرح الاصل
فوايد من اراد ها فليراجعه والتراب المطهر ما اي
تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من
التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل
في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط

بمايع كخل ثم جفّ فهو مطهر واما نجس وهو ما اي
تراب لختلاط بنجس قبل التراب او كثر والدابغ ما
اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته
بعد الدباغة لم يصح
بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه النتن كقرظ وشث وهو نبت بالحرم
وهو جوهر من الارض
بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير
فيجعل نحو لحم النجس لا يطهر علي انه لا يرفع ولا يزيل فلا
ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل لمقصوده والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا
دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره
باسناد حسن انه صلي الله عليه وسلم قال في شاة
ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها

الما

الما والقرظ ويتيسر به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب
الخمر خلا بلا مصاحبه عين وتخت فيهما وان نقلت من
شمس الي ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي
صلي الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم
يقع فيها اي في الخمر عين نجسه فان صحب تخللها
طاهره
عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسه وان نزعت
قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام علي
علي ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم
وازالة نجس بالمعني الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها
بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء هو بضم الواو

الفصل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية
وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل
بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها
هو اي الوضو قسمان فرض على المحدث لاية يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد
اي تجديده بعد كل صلاة ولو نفلا بالتيمم لخبر ...
لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم
اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
فان لم يود بالاول صلاة كره التجديد وغسل الجنب فيتوضا
قبله

7

قبله وضوا كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر ...
الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم
توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية صح غير
غسل قدميه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا
وسوا اقدم الوضو كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل
لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة
الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للاخبار
به في الاولين وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الخبر ومسلم في البقية
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح
والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت
ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا

رواه الترمذي وحسنه وقيس بالجمل المس ولغير هكن
من زيادي تكرات قرات او حديث و رواية و درس علم
ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة
وزيارة قبر النبي صلي الله عليه وسلم وزيارة سابر القبور
وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك وفروضه اي
اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهير عنه
او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي ويجب قرنها باول
غسل جزو من الوجه وبسن قرنها بالسنن المتقدمه علي
غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه
لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضه او الاستنشاق جزو من الوجه

بنية

بنية الوجه كفي وكذا بغير نية علي الصحيح وهل يجب اعادة
الجزء من الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه ومنتهي لحييه
وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الحا
رج عنه بالمد للاية وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه
وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين
والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من
العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما
عليهما من شعر وغيره فان قطع محل الفرض وجب
غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او
فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس

من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية و
في مسلم انه صلي الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلي عمامته فدل ذالك علي الاكتفا بمسح البعض
لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد
بوجوب خصوص الناصية: **وغسل الرجلين مع**
الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتيان من
الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذالك لما مر في
غسل اليدين والمراد بان ذالك فرض اذا لم يمسح علي
الخفين وان الاصل غسل والمسح بدل **والترتيب**
في افعاله كما ذكر لخبر النساي باسناد صحيح انه صلي
الله عليه وسلم قال ابدو بما بدا الله به العبرة

بعموم

[illegible]

بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح
لما لا مرتب **وسننه** فرضا كانت او سنة **الولا** خروجا
من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان
يجف العضو الاول مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان واذا
ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح مغسولا
وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه
توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد
ثم مسح علي خفيه بعدما جف وضوه وصلي واما خبر ابي
داود انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا يصلي وفي
ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو
والصلاة فضعيف **وتجب الولا لعارض**

تحرير نا المياه الى وسط سنن الوضوء

كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل الكفين
للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحه والصارف
للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلي الله عليه قال للاعرابي توضا
كما امرك الله وليس فيما امر الله شي من ذالك واما
خبر لا وضو لمن لم يبسم الله عليه فضعيف او محمول
علي الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله
الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنايه
فيقول بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح
من قوله اليدين وذالك للاتباع رواه الشيخان سوا
تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما

وضوء

تحرير من وقد يجب الولا لعارض الى باب مسح الخفين

وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راي
رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره
ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب الولا لعارض
كضيق الوقت وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر
بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارف للامر
هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه
انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك
الله وليس فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضو
لمن لم يسم الله عليه فضعيف او محمول علي الكامل واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها ولو عمدا
سنت في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره وغسل
الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه
الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما
كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث غسلهما وهذا من زيادتي
وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الانا حتي يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده
اشار بما علل به الي احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع
علي محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون بالاحجار
فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا
تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير
فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع

رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا
يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه
بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر بها في خبر
الدولابي بان يبلغ الما في المضمضة اقصي الحنك ووجهي
الاسنان واللثات وبين امرار الاصبع عليها ومج الما
وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم وخرج
بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل
تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق من كل
منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل
من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق
بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولي ثلاثا ثم يستنشق
بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى بالجميع
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل — فينتثر
بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذي ويسن
ذلك باصبعه اليسرى (الخنصر) **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدم
ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم
يذهب

يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على
راسه من عمامة ونحوها او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم
على ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما**
جديد لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه
وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة **في صماخيه** ثم يديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح
الاصل زيادة على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض** ض
واذا لم يخرجا عن حد الوجه **وخارج عن الوجه** للاتباع
في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان
يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر
العارض والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين** بالتشبيك
واصابع الرجلين من اسفلهما **بخنصر يده اليسرى** مبتدا
بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع
رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من
زيادتي **والتثنية والتثليث** لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه صلى الله عليه
وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين والافضل
التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر

كالتسمية والتيامن في أعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من
باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل ودخول
مسجد والتياسر لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من
مسجد لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شأنه كله رواه الشيخان وروى
أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره و
طعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى لا في الكفين
أول الوضوء والخدين والأذنين وجانبي الرأس لغير نحو أقطع
فيطهران معا لأنه أهون أما نحو الأقطع ومن خلق بيد واحدة
فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر
وذكر جانبي الرأس ونحو من زيادتي والتوجه للقبلة في
وضوئه لأنها أشرف الجهات فإن اشتبهت عليه فالقياس
ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الماء ووضع
الإناء الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق
كالإبريق عن يساره ليسهل أخذ الماء منه في يمينه وترك
الاستعانة في الصب عليه لأنها ترفه لا تليق بالمتعبد وهي
خلاف الأولى أما الاستعانة في غسل الأعضاء فمكروهة
وفي إحضار الماء لا بأس بها ولا يقال إنها خلاف الأولى لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة إلا لعذر فلا
بأس بها بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو بأجرة المثل

الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مؤونة يومه وليلته
وسائر ما يحتاج له في الحج فإن لم يجد صلى وأعاد وتعبيري بالعذر
أعم من تعبيره بالضرورة وإذا استعان بمن يصب عليه
فيقف المعين ندبا على يساره لأنه أعون وأمكن وأحسن
في الأدب والبداءة في الوجه بأعلاه للاتباع ولأنه أشرف
لأنه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالأصابع لا بالمرفق
والكعب وإن صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالأصابع
أولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الرأس بمقدمه وتقدم
بيان كيفية مسحه وترك النفض للماء لأن النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الماء لأنه أثر عبادة
بلا حاجة من زيادتي فإن كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس
لا يسن تركه وأن يقول آخره أي الوضوء أشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك
لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا
الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل
من أيها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده إلى المتطهرين وروى
الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها أي غير
المذكورات كإتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة
الوضوء كالسواك والنية من أول سنن الوضوء كما مر والجمع

فيما بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل
النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعا والزيادة على الثلاث والنقص عنها
لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم
توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او
نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكرا هته
من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها
سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم
بعد الزوال والوضوء للجنب في ما ذكره ولو كثر بلا عذر كالغسل
لا غسل الراس فلا يكره لانه الاحتياط اذ به تحصل الطهارة
بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة وشروطه
كون الما مطلقا عند التوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والا سلام
فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم المنافي
من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء
ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل بين الما والمغسول
او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما ودخول

الوقت

لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي
وصديد وهو ما رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة
وهي ما في المرارة كالقيء ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا
عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامد
المسكر فانها مع حرمتهما طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة
المذابة نظرا لاصلهما وما يخرج من معدة كقيء ولو بلا تغير
كالروث نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما
الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال لها النخاعة و
والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل
غير ادمي كلبن الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى و لقد
كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا
فرق فيه بين الانثى والذكر والخنثى والحي والميت وميتة
غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر وقال
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي والاخيرين
فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني
ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا
المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن
عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد

لبنا خالصا سايغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا

والطحال

وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات
من نحو الجرة وما المتنخط ودخل في النجاسة هو في معناها **وازالتها**
اي النجاسة ولو من خف واجبة **بغسل** في غير نحو ما يأتي
كبول صبي **بحيث تزول صفاتها** من طعم ولون وريح **الا ما عسر**
زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو
اجتمعا لقوة دلالتها على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك
ولسهولة ازالته غالبا **ولو تنجس مايع تعذر تطهيره** لانه صلى
الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة
المال **ولا يحل الانتفاع به** اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات
الرطبة **الا في استصباح او طلي نحو دواب** كسفينة بدهن
متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله
عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن الذايب فقال استصبحوا
به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رواته ويستثنى
المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحو
به ونحو من زيادتي **والزيبق** بالهمز وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها
كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره **ان تفتت** لانه كالدهن
فان لم يتفتت امكن تطهيره **وجلد** ولو من غير ماكول **نجس**
بالموت يطهر ظاهرا وباطنا **باندباغه** بما ينزع فضوله ولو
نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر
وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالاندباغ
وبمتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه
بما ذكر تتمة ——— وتمامه

دقف ——— [marginal note, partly illegible]

وتمليحه **ويبقى** بعد اندباغه **متنجسا** فيجب
غسله بالما لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس
وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا
يشترط الفعل **ويجب لاستنجا من نجس** ملوث
خارج من الفرج **بغسل بالما** على الاصل **او بمسح**
ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ
لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما
رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي
وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه
وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد
المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس
كبعير وطاهر متنجس وبالقالع غيره كالقصب
الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي
الاستنجا بشي منها ويعصي به في المحترم **ما لم**
يجاوز الخارج **صفحة** في الغايط وهي ما ينضم
من الاليين عند القيام **وحشفة** في البول
وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق
العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة ولا بد ان لا ينتقل عن محله وان لا
يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا ينقطع

وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الملقا المتقطع واجزا
كالجامد في غيره **ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير لبن**
للتغذي في الحولين **نضح** بان يعمها الما بلا سيلان بخلاف
بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على
الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك
خبر الصحيحين وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق
بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله
وبانه ارق من بول غيره فلا يلتصق بالمحل لصوق بول
غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحو
ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد
مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل
كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات
وظاهره انه لا فرق بين اللبن النجس وغيره وهو ظاهر
وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل **ويكفي في**
ارض تنجست بنحو بول كخمر صب ما يغمرها ولو مرة وان
كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها الخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد
بصب ذنوب من ماو لم يامر بقلع التراب وظاهر
ان الارض لم تتشرب به لا بد من ازالة عينه قبل
صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد
بان كان رطبا فلا بد من قمه وغسل المحل بالما **ويجب**

يجب

في جامد تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له
وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة كما في
رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فالتقى بوجوده في واحدة
من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا
على ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل
محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه
رواية الترمذي احداهن او قال اولاهن وبالجملة
لا يتقيد بهما رواية احداهن لمنصف دلالتهما
بالتعارض او بالشك وقيس بالكلب الخنزير
والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه ولا يكفي ذر
التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير
ما ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او
مستعمل والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل
بواسطته الما الى جميع المحل ويستثنى الارض
الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب
التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات
مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور
من زيادتي **ويغسل ما ترشرش منه** اي من الما

الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب بعدد ما بقي
من الغسلات ويجب الترتيب ان كان يترتب شيئا
على الاصح ان لكل منها حكم المحل بعد الغسل بها
لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من
الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله
بنا على الاصح السابق ويعفى عن دم نحو البراغيث
مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة
الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح
ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق
وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط
وقضية كلام المنهاج والروضة انه عن كثيره ايضا
والما القليل بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر
بكثرته بان يبلغهما بلا تغير به والكثير اذا تنجس
بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره تقييد زدته
بقولي بنفسه او بما زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا لا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب
للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج
في الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين
في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة
او

او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس
ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضوء في
الثلاثة والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع
الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس
ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه
لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على
الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين لمسا فر
تقييد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر
سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة
وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم
ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق
اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا
الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح

فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح
من اخر حدث يتجدد ذاته بقولي بعد لبس الخف
لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته
منه ويستبيح فيهما ما شاء من الصلوات ولكن
دائم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض
وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي
طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض
لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل
فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على
حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان
زال عذره فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح
شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها
فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر
سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة
سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة
الحضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب
النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله ان مسح مقيم وعلم
من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة

بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح
مسمى مسح ظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم
وسنه مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان
يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر
الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا اصابع يديه ويكره
تكراره وغسل الخف وقوله وفرضه الى هنا اعم من زيادتي
وشرطه اي جواز المسح سبعة اشيا احدها
لبس الخف على كمال الطهر من الحدثين
لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد
غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان
ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره
بماء او تيمم وان تخص لا لفقده اي الماء بل
لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء لا يمسح كما مر بل اذا
وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها
وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا
متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي
من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع
لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها ذكره في

معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة [illegible]

المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان يمنع ما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يكفي

ويفارق

ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيها خلافا لما في الاصل من عدم وجوب النزع في الغسل بخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة المسح

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية ويسلونك

عن الحيض أي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء
كتبه الله على بنات آدم أقل سنه تسع سنين قمرية
تقريبا فلو رأته الدم قبل تمام التسع بما لا يسع
حيضا وطهرا فهو حيض وإلا فلا وأقله زمنا
يوم وليلة أي قدرهما متصلا وهو أربعة
وعشرون ساعة وأكثره زمنا خمسة عشر
يوما بلياليها وإن لم يتصل وغالبه ستة أو سبعة
كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله
عنه كأقل طهر بين حيضتين فإنه خمسة
عشر يوما بلياليها متصلة لأن الشهر لا يخلو
غالبا عن حيض وطهر وإذا كان أكثر الحيض
خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك
وخرج بزيادتي بين حيضتين الطهر بين
حيض ونفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك
تقدم أو تأخر ولا حد لأكثره أي الطهر بالإجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن
اليأس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم
بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسيأتي
بيانه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم
لخبر الصحيحين أليس إذا حاضت المرأة لم تصل
ولم تصم وعبور مسجد إن خافت تلويثه بالدم
كسائر

كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فإن
أمنته كان لها العبور وتمتع بما بين سرة
وركبة بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء في المحيض
ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال
ما وراء الإزار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم
الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا
كل شيء إلا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم خبر
الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى
إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب
من العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص
ويأتي بسط ذلك في بابه لا قوله أنت طالق
مع آخر جزء من حيضك أو كون المطلقة في ذلك
غير موطوءة وهي من زيادتي أو حاملا منه
أو حائلا لكن طلقها بعوض منها أو طلقها
[illegible] أو طلقها الحكم في [illegible] ووقع بينها
وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور
الست لاستعقابه الشروع في العدة في الأولى
والثالثة ولعدم العدة في الثانية ولتذليلها
الحال المشعر بالحاجة إلى الطلاق في الرابعة
وللحاجة الشديدة إليه في الأخيرتين وخرج

بالعوض منها ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه ومما يتعلق
هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع
واغتسال للامر في بابه وعدة واستبراء وسقوط
هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما ياتي في محالها
وعدم لزوم قضاء من صلاة بالاجماع بخلاف فرض
الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن عائشة
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان
الحيض يكثر فلو وجب قضاؤها لشق وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب
وليس كذلك وكما لا يلزمها القضاء لا يجوز لها على ما قاله
البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها
لانها مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاء في صوم
واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عنه لانها تتمكن من ان تشرع
فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم
قطع مدة ايلاء وعدة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا
ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتدأة اي اول ما ابتداها الدم
ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما

مميزة

مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا
وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع ما تخلله حيض
ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة
عشر يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه
ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب
الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني
وسواء تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط
كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر او
خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر بخلاف
ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر
لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي
فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط
ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما
اقل طهر والاعمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره
وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن
فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة
ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتدأة عارفة
بوقت ابتداء الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها
في الدور الاول تتربص حتى يعبر الدم الخمسة عشر يوما
فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم والليلة وفي الدور الثاني

تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها
عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت
ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت
غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا
ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر
حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة
بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت
واتسقت فان لم تتسق انسافها اغتسلت
اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا
وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر
عليها الحيض والطهر فتكون في العبادة
كطاهرة فرضها ونفلها المفتقرين الى نية
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم
من قوله وفي الوطء ومس المصحف والقراءة
خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما
القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت على الواجبة
لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد
دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها

الغسل

الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضأ
لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه ولا يجب المبادرة الى الصلاة عقب
الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة
ثم تقليلا للحدث والغسل انما نؤمر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة
نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد
الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء
واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة
من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما بالاستقراء

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع
لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي
محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله
على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا
في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها فرض
عين وهو مهم يقتضيه حصوله وجوبا بالنظر

بالذات الى فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة
احد عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة
جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدة
اي الخوف وصلاة قضا فرض وصلاة غريق وصلاة
معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات
الى فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة
نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتي
في محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي
في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود
يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم
ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم وجهاد
لكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما
ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا
به ثم ابيح لنا ابتداوهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا
به مطلقا نحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين
كافة ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المومنين الى قوله وكلا وعد الله
الحسنى فتفاضل بين المجاهدين والقاعدين اي الجنة
ووعد الله الحسنى والعاصي لا يوعد بها
وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران
وقيام

وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر
وثالثها سنة وهي صلاة عيد اصغر او اكبر لغير
الحاج بمنى اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس
او قمر وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة
رواتب للفرائض وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها
وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام ليل
وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة
تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة
قضا موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة
رجوع من سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة
[illegible] وصلاة نفل مطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في
صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل
وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي بيانها
في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها
من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله
[illegible] لتاكد طلبها والخلاف في
انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف فوتهما
بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف على
الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القران والاخبار

ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر
من الاختصاص وعلى قول الجوهري انه الاجود
وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى فاستسقا
لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من
خلاف من اوجبه فركعتا الفجر لخبر مسلم ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر الرواتب
لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى
لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي الطواف
والاحرام والتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهر
ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء
في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه
وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان
سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا
يقع سببها النهي وفي معنى ما تعلق بفعل
ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة
زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل
فسائر النفل المطلق والاكثر من المذكورات

مع

مع ترتيب الادلة فيها من زيادتي ورابعها
مكروهة وهي كثيرة كصلاة هي اولى من قوله
وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة
حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة
جائع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفاء والزاي
اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع
والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام
ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة
منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها
في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها
وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير
حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد
حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الاتي وهي اوقات النهي
عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند
استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها
وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها
في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو للتقريب وبعد صلاتي
صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى
تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه
الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاولى فيها بالزمان

والاخيرتان بالفعل مع ان الاول والثالث قد
يتعلقان بالفعل ايضا **وبعد جلوس خطيب**
لخطبة الجمعة هو اولى من قوله في حال الخطبة
وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض عن الخاطب
عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج
الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره
الاجماع على ذلك **الا ركعتي تحية** فلا يحرمان
بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما تتوقف عليها صحة الصلاة
ولست منها **ستر العورة بطاهر لقادر عليه**
وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال ابن عباس اراد بها الثياب
في الصلاة والاجماع على الامر بالستر فيها والامر
بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي
الفساد **وغيره** اي غير القادر على ذلك
يصلي وجوبا **عاريا** باتمام ركوعه وسجوده
بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع دام كما
لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة

ماسوي

ما سوى الوجه والكفين **وتوجه** بالصدر
للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح
صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة
فيصلي على حاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك
قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة
فتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر **الا في نفل**
سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه للقبلة
بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه
الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر
ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع
ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر
راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه
وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه
التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه
ان يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتو
فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا
يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخروج

بالنفل لا الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا
لما سيأتي في بابهما والا في اشتباه قبلة فاذا تحير المجتهد
لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله
لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي
معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح
صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر
واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته
الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله
وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما
وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضها بالتيمم
وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن
نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا
كما في نظيره من طهر الحدث فان لم يجد ما يغسله
به او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضوه
او منفعته او نسيه اي المصلي صلى بحاله لحرمة
الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري
بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف
وغيره ويعفى عن دم نحو براغيث كدم البثرات
وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما فيه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه
لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر
استنجا

استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير
محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في
صلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا
بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان
جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان
اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق
اي الشروط
وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال
وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة
بان يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها
الا في حق العامي اذا لم يقصد النفل بما هو فرض
وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل
الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها
في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها
تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواه البخاري فيقول الله اكبر ولا
تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل
اكبر ولا يكفي الله كبير ولا الكبير الله ولا الله اعظم
ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي
بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك
بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الي

اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره
ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل
جعلوها كالجزء من النية كتطهيره في الوضوء ونحوه
و رابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله
صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به
بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم
تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كمحتاج
في مداواته من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب
عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر على القيام
ان يصلي قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع امكان
الاضطجاع لم يصح و خامسها قراءة الفاتحة
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح
ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل
ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع
السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به
قطع

قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها
من بقية القرآن ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله
انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز
عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب
كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله
الدعاء ويعتبر تعلقه بالآخرة وتعبيري بذلك
اولى من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان عجز عن
ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا
يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك
لسانه وجوبا و سادسها ركوع للامر به في الكتاب
وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر
بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه
وتفرقة اصابعه للقبلة و سابعها اعتدال
للامر به في الخبر السابق و ثامنها سجود للامر
به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشو فة
و وضع اليدين والركبتين واطراف القدمين
ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد
على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين

واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها
والاعتبار في اليد بباطن الكف سواء الاصابع والراحة
وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين
والرجلين ويكره كشف اليدين كشف الركبتين
فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف
الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه من هويه فيها اي في الركوع
والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر
ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما
روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود
قال كنا نقول ان يفرض علينا التشهد السلام
على الله السلام على فلان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات اي العظمة
لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير
لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس
فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد
سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه
يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات

التشهد

التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر
بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى
اولى من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة
اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما
سياتي فيقول السلام عليكم او يقول عليكم السلام
لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع عشرها
جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرتين
منها من زيادتي وخامس عشرها ترتيب
للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية
بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام
في الجلوس ودليله هذا والذي قبله الاتباع
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا
كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او
سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره قبل
بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا

لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان
احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود
السهو ندبا كما سياتي لا وجوبا لانه لم يبق عن
واجب وهي ثمانية التشهد الاول لانه صلى الله عليه
وسلم تاركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر
وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل
العمد اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد
الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود في
ترك ما هو سنة فيه وله لانه مقصود له فكان
مثله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد
لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا
وفيما ياتي اولى من تعبيره بفيه وصلاة على اله
بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم في الاول بان تيقن ترك امامه لها
بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف
قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا
لاسنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة
على اله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة على

ما قبلها

ما قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت
كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول
وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام
لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات
ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود
شبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة
والنوع الثاني هيئات منها هي اولى من قوله
وهي ابعوت رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه
في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف
اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه
وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتدا التكبير
والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على
المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما
دون المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به
وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع
احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع
من اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريقها اي
الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمين على شمال

بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه
اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره
وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح
بعد تحرمه بفرض او نفل بنحو وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان
ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ان يزيد على ذلك ما في ذكرته في شرح الاصل وغيره
فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا وشرع في
التعوذ لم يعد له لفوات محله وتعوذ للقراءة في
كل ركعة لانه فاذا قرأت القرآن اي اردت قراءته
وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في
محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في
الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر
والاستسقاء واوليي العشاءين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح
والاسرار في غير ذلك الا في نوافل الليل المطلقة
فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش
على نائم او مصل او نحوه والعبرة في قضاء الفريضة
بوقته وقيل بوقت الفريضة اداء، وجهر المرأة
دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم يكن بحضرة اجنبي

ومثلها

ومثلها الخنثى وتأمين عقب قراءة الفاتحة للامر به في
الصحيحين ويوافق المأموم في الجهرية مع تأمين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تأمينه وجهر به للامام
والمنفرد وللمأموم لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار
الصحيحة في ذلك وقراءة سورة بعد الفاتحة بعد
الفاتحة الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه،
الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن
تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة
بقراءة شيء من القرآن لكن السورة احب وان كانت اقصر
كما يؤخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل
وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء اوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل
وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات كما صححه
النووي في دقائقه ولا سورة للمأموم في الجهرية
بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره
قرأ السورة في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من
غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع
وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه
اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا
وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي
تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات

وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك
كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد
المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت
ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي
وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما
استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا
ينفع ذا الجد منك الجد ويلحق بالمنفرد امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسرهما
بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ
كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه
اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي
وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث
مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد
المنفرد اللهم لك سجدت ولك اسلمت
وبك امنت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ويلحق به امام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه

ونشر

ونشر اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي
مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن
فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة
والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض
لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا
كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع
في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم
الاصابع ونشرها ابو داود وغيره في البقية وتبعا
بذلك مجافاة البطن في الركوع وسن تفرقة ركبتيه
وكذا قدميه بشبر ودعاء في جلوسه بين سجدتيه
بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو داود
وباقيه ابن ماجه وافتراشه فيه اي في جلوسه بين
سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك
كما يأتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي
وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك
ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة فناسبها
بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش اهون
وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية
يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة

التلاوة والسجدة الثانية في كل ركعة لا يدوم عنها
بل تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة
نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها
مفترشاً في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذ[ي]
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة
كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من
الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على
الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه
او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه
ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع
يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه
الشيخان وتورك في تشهد اخير بان يلصق
وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى
للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق
بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الى السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي
ووضع يديه اي كفيه في تشهديه على فخذيه
يعني طرف ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى
في تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير
بها عند قوله الا الله بلا تحريك وبنشر اصابع

اليسري

اليسري مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم
لا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع
الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية
للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متو جهة
الى القبلة وان يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه
ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي
عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب
القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة
المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن
الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه
في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه
مسلم واستثني من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم
تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا
في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا
في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر

للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام
على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس
وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم
المأموم بعد سلامي الامام ولو قارنه جاز
كبقية الاركان الا التكبيرة واستياك بخشن يزيل القلح الاركان ٥
ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها
لا تسمى سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني
وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام
الاصل وسن الاستياك يكون عند قيامه اليها
اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال لصائم
فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك بل يكره له كما
سياتي في بابه وتسن الاستياك ايضا عند
النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند
تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس
بالنوم غيره مما يحصل به تغير الفم وفيه اي الاستياك
فوائد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر عليها
الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب
النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان
وتصفية الخلق والفصاحة والفطنة وقطع
الرطوبة

الرطوبة واحداد البصر وابطاء الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضى الرب وارهاب العدو وهضم
الطعام والتغذية للجائع وارغام الشيطان وتذكر
الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه
الايمن وان يمر السواك على سقف حلقه برفق
على كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت هنا
في شرح الاصل فوائد تتعلق بالاستياك وبغيره
ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه في كميه عند
تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات
بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة قالت
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد واشارة مفهمة ولو من اخرس بلا
حاجة وجهر في محل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام
لمخالفة ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار
بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته
للخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود هذا
ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه
بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه
فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في

حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاقي بطنه
لفخذيه اولي من تقييده له بالسجود واقعا الكلب
بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه
رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها
ثم قالوا والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه
والثاني وصح فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم
ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه علي الارض
واليتيه علي عقبيه وهو سنة في الجلوس بين
السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته للخشوع
وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه في خبر
مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان
الواحد كايطان البعير وغيرهما من زيادتي
كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة
التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع
وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

باب

ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد
لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم
يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من
الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شي من كلام الناس والكلام يقع علي المفهم

وغيره

وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم يعذر
في تلفظه بالنذر وفي اجابته صلي الله عليه وسلم في عصره
اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي
الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام
او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة
ان قلا ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام
البشر كلام الله والذكر والدعا المامر في الباب
السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر
للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة
في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع
انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل
لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
صلي وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه
عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر
وكثير الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا
كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وتقدمه
عمدا المامر وفعل ركن من اركانها او طول زمن
مع شك في النية فيهما وذكر الاطالة من
زيادتي ونية خروج منها فتبطل حالا وعزم
علي قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه

اي قطعها بشيء لمنافات كل منها الصلاة وصرف
نية فرض الى غيره اي نقل الى فرض اخر لذلك نعم ان
منفرد او ادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل
ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على
سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان
كشفها ريح كسبع فسترها حالا فلا يفسد
الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك
توجه للقبلة حيث تشترط لما مر وردة لمنافاتها
العبادة واتصال نجاسة ولا يعفى عنها به في بدنه
او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت
يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا يفسد
الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستره بالخف
من الرجل او الخرق وقولي واتصال نجاسة الى
هنا اعم مما ذكره وخروج وقت مسحه اي الخف
لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا
لتلاعبه نعم المقصود القصير كان جلس
عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة
وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره
لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي
في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييدي

وقف بروري الاكراد

الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو
قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه
واقتدا بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل
بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة
فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع
الصور وذلك بان اقتدى به بعد تحرمه منه
صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك
مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها
بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا
منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في
الصلاة وراسها مكشوف لانتفا الشرط مع
القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل
ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان

بالمد وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج
وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة
والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وسلم
في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة
كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن
وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة

ولو قاتية كما ثبت في خبر مسلم لا نافلة ومنذورة
وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود
واذا تغولت الغيلان اي تمردت الجن والشياطين
ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر **وينادي**
ندبا **لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد وكسوف**
وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين
والكسوفين والاستسقا **الصلاة جامعة**
لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ويقاس
به الباقي والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما
ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل **وما عدا**
ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن
جماعة او يصلي فرادى **لا ينادي له** لعدم
وروده فيه **وشروطهما** اي الاذان والاقامة
وذكر شروط الاقامة من زيادتي **اسلام** في المؤذن
والمقيم **وتمييز** فلا يصحان من كافر وغير مميز
من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا
من اهلها **وذكورة** بقيد زدته بقولي **لغير نساء**
فلا يصحان من امراة وخنثى للرجال والخناثى

اما

اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة
لهن بان تقيم واحدة وتسن للخنثى اذ يقيم لنفسه
وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح انه غير مندوب
لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت
بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه
فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح ان
كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى **ووقت**
اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا
يصحان قبله **الا الاذان لصبح** فيصح قبل وقته
من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا
تقدم على دخول وقته **وغيرها** من زيادتي كترتيب
وجهر لجماعة وعدم بناء غير **ومكروهاتهما**
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة
غير كراهتها للمحدث وللجنب من زيادتي
وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا
متوضئ وقيس بالاذان الاقامة **والكراهة**
لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة **وهي**
في الاقامة منهما **اغلظ** منها في الاذان لقربها من
الصلاة **والتغني** اي التطريب بهما **والتمطيط**

اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله
في نفسه ويبني والقعود فيهما للقادر على القيام نعم
ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير
الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرهما من
زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما
والتصريح بمبطل الاقامة من زيادتي ردة وسكر
واغما وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت
اوكلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول
اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما
لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب
واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة
لانها اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين
مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا
لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر التوجه والتحول فيهما من زيادتي وسن لهما
ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن
الصوت وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من
قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع
لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل
اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع اي بان ياتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما

برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا
رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره
باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير
من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر
امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في
خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن
لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول
وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا
يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين وذكرت
في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان
تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه
وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة
لثبوته في الصحيحين ويقام ندبا لفوائت اي لكل
منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولى منها ان
توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها
قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها
في شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي وقت
زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الى مصير

ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده
وهذا وقت للجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله
بان يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان واقامة وستر
عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت
اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت
عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي
ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر
جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله
غير ظل الاستوا الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا
كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة من اول الوقت الى مصير
ظل الشيء مثله ونصف مثله ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين
غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة الى
اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب
الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر ووقت المغرب من الغروب الى مغيب
الشفق بخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب
الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط
على

على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهر
يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت
الاخرى اي غير وقت الصبح لما ساتي في وقتها وهذا
وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار اوله الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع
ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر ووقت
العشا جوازا من مغيب الشفق الى الفجر الصادق
وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم
تفريط وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع
مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب
ثم يغيب وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق
مستطيرا اي منتشرا كما مر ولها اوقات اخر
وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت
ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث
الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت
الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت
الصبح جواز بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى
طلوع الشمس بخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة

ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى الاسفار اى الاضاءة
ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التى قبل طلوع
الشمس ووقت الحرمة يعلم بما مر ووقت الضرورة
يعلم من قوله ولو اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا
او بلغ صبى بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق
مجنون او مغمى عليه وقد بقى من وقت الصلاة
ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه
ادرك جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر
الاتمام باقتدايه بمقيم فى جزء من الصلاة وخرج
بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التى قبلها
ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك
تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت للاولى
فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب ولا يجب واحدة
من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما
بعدها لانتفا جواز الجمع بينها ويشترط فى لزوم
ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن امكان
الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومغمى فى السلامة
دون ذلك الزمن فلا لزوم ملتهم لو ادرك تكبيرة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها

فعاد

فما دام المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
تبين مرفعه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه

باب الامامة

فى الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح
امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز
من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران لعدم
الاعتداد بصلاتهم فتوليه وغير المميز من قوله والجنون
والملموم والمشكوك فى ماموميته والامي المعبر عنه
فى الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى
فى الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم
ولنقص الامام وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما وانما
لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام
الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك فى ماموميته
فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذى لا يمكنه التعلم
فسياتى واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد لله
فتصح امامته مع الكراهة او يحيله فى غير الفاتحة
او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا
تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث حدثا
اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو
عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب
وتعمد اللحن مطلقا اي فى الفاتحة وغيرها او سبق

لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب في الفاتحة
او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن
في غيرها اي غير الفاتحة لقصد الموتم بهم بخلاف ما
مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع
تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة
الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كان غير معفو عنها
وما بعدها المعفو عنها فلا تصح بمنع الصحة مطلقا
اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن
لحنه الى اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته
الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا الرجل
لنقصه عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى
ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى
والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بتشديد زدته
ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا
لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة الامي
لمثله لا القاري لانه ليس اهلا للتحمل وافردت
الخنثى عن هذين بخلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه
لا يصح فيه لما عرف والامي كالارت بالمثناة وهو من
يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو من
يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بتقييدين زدتهما
بقولي

بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها
وعجز عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوا بهما
في النقصان لا العكس لاختلافهما خامسها من لا
تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو
المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي والصبي
والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل
حالهما وهما من زيادتي فانه لا تصح امامتهم في
الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال في
المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم
العدد بغيرهم وسادسها من تكره امامته مع
جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر
ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفافا وهو من
يكرر الفا والواوا وهو من يكرر الواو ومن تغلب على
الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كمجسم
صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما
بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق والمبتدع
اولى من تعبيره بالمعرف بالفسق والبدعة اذ الاعلان
ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو
ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة
ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد
ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته والاعمى

والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما
ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع
وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر
من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية
الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة
على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة
وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه
في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر
مسلم الاتي وغيره فهو في المستويين في غير القراءة
كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه
فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراءة فبعد
الاقرا الاورع وهو من زياداتي فبعد الاورع
الاقدم هجرة الى المدينة الشريفة او الى دار
الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة
الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم
اقراهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما
ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر
ان

ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن الاشرف
نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به
ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش
على غيره وساير قريش على ساير العرب والعرب على العجم
فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا
واحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زياداتي
فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك

باب كيفية
صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض
وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما بجواز القصر
اجماعا ولآية واذا ضربتم في الارض في رباعية
مكتوبة ولو فايتة سفر لا فايتة حضر لترتبها
في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر
المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما
يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر
طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو
اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة
كل خطوة ثلاثة اقدام وذلك لما علقه البخاري
بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح

كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة
برد ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون
ذلك ويشترط كونه مباحًا واجبًا كان او غيره فلا
قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب
الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال
الشيخ ابو احمد الجويني ولا يترخص من سافر
لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما
العاصي في سفره كمن شرب خمرًا في سفر مباح
فله الترخص لانه سفر مباح ونية القصر
لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية
وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص به
او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فتكفي
مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من
البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة
لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم
التردد في انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمقيم
او مسافر فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة
او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم
بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء اتفقت
الصلاتان ام لا وفي معناه عدم الائتمام بمشكوك
في

في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة في انه نوى
القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه
ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم
فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به
وهذان من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله
ولو علمه مسافرًا وشك في نيته القصر ونواه
قصر جوازًا بقيد زدته بقولي ان قصر لان الظاهر
من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله لزمه
الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر
قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر
ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع لغير متحيرة
بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح
وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما يجوز الجمع
لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في
القصر بجامع الرخصة تقديمًا في وقت الاولى
وتاخيرًا في وقت الثانية فان كان سائرًا في وقت
الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك
للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داود وغيره في المغرب والعشا وللمطر
تقديمًا ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة

بهما جميعا او ثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب
والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر
قال الامام مالك اري ذلك بعذر المطر اما
الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي
بمصلي جماعة بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه
والثلج والبرد كمطر ان ذابا وللجمعة كالظهر
في جمع التقديم سفرا او مطرا ويشترط لجمع التقديم
سفرا ومطرا الترتيب والولا بين الصلاتين
لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة
للصلاة الثانية ولا يبطل الولا بالاقامة
بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان في
من زيادتي ونية الجمع في الاولي ولو مع التحلل
منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
سهوا او وبقا السفر في الجمع له الي عقد الثانية
ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولي او بينهما
امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود
المطر في الجمع له اوله كل منهما لذلك وعند
سلام الاولي ليتحقق اتصاله باول الثانية
حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما
وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع

التاخير

التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج
وقت الاولي بقدر ركعة فاكثر اذا بادر اليها
منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتي
خرج وقت الاولي او لم يبق منه ما تكون
الصلاة فيه ادا عصي وصارت قضا ووقع
في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره
الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولي قضا
لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال
قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها
والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر مسلم لقد
هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق
علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومعلوم
انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط
وغيرهما وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي
يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم
تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها

بخلاف الصحرا وان كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية
واقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري
بابنية اوضح من توضيحه تعبيره بخطة ابنية
وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما
مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل
الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه
صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه
على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما
رواه مسلم فلا يصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن
فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن
لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت
وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط
القصر ويجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة
الاولى لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى
لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا
يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر
اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان

من ز

من زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر
وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع
رواه الشيخان بمن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا
زاد على الاربعين بخلاف نقص خلفه كمجنون
وصبي من الاربعين وكافر ومحدث ووقوعها
في الوقت لانه المأثور وهو متطهر من الحدث
والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح
به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولى
من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس
بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه
المأثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها
للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ بخلاف الحمد
والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا آية
مفهمة لاكلم نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى
لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من زيادتي
في الثانية لانه المأثور قال الامام واري ان يكون
الدعا متعلقا باموار الاخرة غير مقتصر على اوطار

الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم
الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
وذكرت في شرح الاصل فوائد اخرى وينبغي في الخطبة
مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها
شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والوعظ وقراءة اية والدعا للمؤمنين
والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم
مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له
يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا
يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل
وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد ليتضح به
التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتصح
به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام
اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن بمحل
يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه
ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا
هو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى
والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ
اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا

تنعقد

وقف رواق الاكراد

تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا
تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا
وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام
والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي
عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من
الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر
في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام **فرع**
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد
فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة **باب**
كيفية **صلاة الخوف** الاصل فيها اية واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي
وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه
وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكرها مع
رابعها جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الاربعة انواع **ان كان العدو في جهة القبلة**
بعيد من ردتهما المولى **ولا ساتر** يمنع رؤيته

وكثر المسلمون بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى
جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعًا فيسجد
بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود
سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع
وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم
بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول
في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر
الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق
بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه
في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر
وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في
غيرها اي في غير القبلة او فيها وثم ساتر
يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام
فرقتين تقف احداهما في وجه العدو ويصلي
بالاخرى ركعة حيث لا يبلغها السهام ثم عند
قيامه للثانية تفارقه الاخرى بالنية وتتم
صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه
والامام قايم منتظر لها في قيامه وتجي تلك

الفرقة

الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة
ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في التشهد ويسلم بها
ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة
وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت
الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت
وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية
ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية
له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك
بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل
المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى
رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد
بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس
التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل فرقة
ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة

ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة
الثانية في الركعة الثالثة اي عقب القيام لها وهو افضل
من انتظارها في التشهد الاول هذا الاول كله اذا
لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم
القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه وانقسموا
فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض
بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره
فان اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف امكن
ركبانا ومشاة وعدوا او ايما والاخير من زيادتي
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال
ابن عباس مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال
فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمان
بطلت صلاته ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع
اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن
المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته
وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر القبلة
في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا
لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى
الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر
عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو

اضطر

اضطر الى الركوب وركبه فانه يبني وكالخوف في القتال
الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة
ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية وحرق وغرق
وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو
لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر
ثم ولا اعادة في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف
في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته
بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف
فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله
سبع او حية او حرق او غرق

باب القضا

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت
الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة
وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا يقضي الشخص
ما فاته من مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل
كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله
وان كانت الجمعة تقضى ظهرا لا جمعة فيه لخبر
الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها والمبادرة الى قضا النفل سنة وكذا الى الفرض
ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة
فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها

صادق نعيم بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فيقضي الفايت ايضا كما شمله المستثنى منه ومحل
الاطلاق غير ما اخراج بعض الصلاة عن وقتها على
غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها
ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا
سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان
لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عارة او ازدحموا
على بير او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته
حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي
كاد الحاضرة فانه لا يوخرها فيما ذكر حتى تنتهي
النوبة اليه ان لم يخف فوتها والاصلي عاريا ومتيمما
وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد
الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به
فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده
فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان وجد
الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى
اما غير الموقت كالاستسقا فلا كما ذكره الاصل اخر
التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم في شرح الاصل
ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك
في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها
معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب

باب كيفية وحكم صلاة المعذور
الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا
للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا
ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متمما للاركان
لانه معذور لخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر
كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض
المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي
الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين لما مر ويعيدان
ما صلياه لما مر لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحو
كمشدود وذو نافه بالارض والصلاة الواقعة اول
في الوقت ادا وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا
لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة اي موداة ومفهومه ان من لم يدرك
ركعة لا تكون الصلاة موداة والفرق ان الركعة تشتمل
على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير
لها فجعل ما بعد الوقت تبعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين هي سنة كما مر
لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل
لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر
الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولى
من قوله في احد عشر شيا لان المستثنى لا ينحصر فيها كما

تنبته بافية شرح الاصل وذلك لكون وقتها من
الطلوع الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى
ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع ويجوز فعلها في الصحرا
للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان
يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة
لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة
الاولى قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح
سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي،
وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ويفصل بين
كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن
عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك بينه الاصل
والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة
فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا
وفي ابتدا الثانية سبعا ولا فيهما الا ان ذلك هو المالوف
وليست التكبيرات المذكورات من الخطبة وانما هي
مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه

اللايق

اللايق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة ،
للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد
بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا تقدمت عليها
بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر
وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط
ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها
المتاخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في
التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي
العيد هو اعم من قوله من روية الهلال الى صلاته
اي الاحرام بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه
والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار
اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الاضحى
للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها
في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة
للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب
تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة
الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى
عصر آخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح

المرسل ٢

اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام
التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج
كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة
جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو
كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار
الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي
من ذلك لا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما

باب صلاة الاستسقا

هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل
الاجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا
طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها مجرد
الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك وافضلها الاستسقا بركعتين
وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة
العيد فيما لها الا في المناداة قبلها بان يامر الامام
من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين
وبالتوبة واخراج البهائم ومن هذا يوخذ ان وقتها
لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة
من الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس واجابة
الدعا وفي ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل
خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل

للاتباع

للاتباع رواه الترمذي وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة
مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لها الا في صحتها
قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر
وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير
في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة الاولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
اي كثير الدر وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا
فيهما بان يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما
في صلاة العيد وهو كذلك وفي الاسرار ببعض الدعا
فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر وفي
التوجه اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية
نحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس
سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه
للقبلة فيحول يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه
البخاري وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه
وفي رفع ظهر اليدين الى السما في الدعا للاتباع رواه
مسلم وحكمته القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول

شيء يجعل بطن يديه الى السما وفي ابدال التكبير بالاستغفا
فيها اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي
لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدله كل تكبيرة ويسن
الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس عم النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا
بنبينا فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاكثر عند الفقها وحكي
عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك
فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما بكم هي ركعتان بعدهما
خطبتان كصلاة العيد فيما لها الا في انه لا تكبيرات وفطبق
فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان
وركوعان طوال وكذا يسن تطويل السجود نحو
الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين
ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها
في القيام الاول البقرة وفي الثانية ال عمران وفي الثالث
النساء وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم
يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمائة اية منها وفي
الثالث

الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة منها وكلاهما
منصوص عليه ويسبح قدر مائة اية من البقرة وثمانين
وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين
كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره
عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتى
بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا
نقص ركوع للانجلا وفي قراة اية توبة يحثهم بها اي
يحرضهم في الخطبة على الخروج من المعاصي وفعل الخير
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار
الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه
الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار وفي الجهر
في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها
صلاة ليل بخلاف العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية
وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا التام وبغروبها
كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الفجر

صلاة
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوعه صح

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر
عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب
فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرائض مؤكد
عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة

وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد
المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص
في الركعة الاولى قل يايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله
احد للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم
قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا
الاية التي في البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان
ومنه رواتب مع الفرائض ايضا غير موكد اثنتا عشر
ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها
زائدتان على ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب
وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا
القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا
ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس
او سبع او تسع احدى عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر
بثلاث فليفعل الخ ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم
اوتروا بخمس او سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي
ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين
وان زاد على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او
بتشهدين

لتخلل السكوت

او

ولمن

بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه
اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه
خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل
بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد كل ركعتين
قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه
اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت
ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من
رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة
كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة الاخيرة
في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني
وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من
زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكيفية قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى
يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة
الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة فيها
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال واقلها
ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة هذا

اا ونستهديك صح

ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل
ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثرين قال فيهما
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته
مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر
ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ثم يصلي
ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره
وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان
مع مواظبة الصحابة عليها كما ذكرت ذلك مع
فوائد في شرح الاصل ويسن كونها جماعة لحث
الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق
باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم
من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع والذي
في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي ان
يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره
وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع
له الجماعة فتكره كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام
الليل لحث الشارع عليه فان اقتصر على بعضه

وقسمه

وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط وانصافا
او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس
قال في المجموع وهذا اراده الشافعي وغيره بقولهم الثلث
الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولاحد
لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها اثنا عشر التصحيح من زيادتي
ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين
فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله
حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ
التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا
يجلس حتى يصلي ركعتين وقوله فاكثر من زيادتي
وتتكرر التحية بتكرر دخول المسجد وهو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم
منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها
وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك
لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر
اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة
او فرادى فالتحية لا كراهة واذا دخل المسجد الحرام

فعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت
الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت
الصلاة وهذا من زيادتي فلا تسن التحية للخطيب
اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث
لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية
بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا وجهلا
مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات
يقول في كل منها بعد القراة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقوله ايضا في كل من
الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما
وجلسة الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة
التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
رواها ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي العمر مرة قال النووي وفي صلاة التسبيح
نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه
صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني
استخيرك

استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري
واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر
ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وغيرهما من النوافل ويقرا بعد الفاتحة في
الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد
يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة الاخلاص فقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله ومنه ركعتان
عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع
رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه
لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى
ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني
سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها
في شرح الاصل باب السجود هو خمسة انواع سجود

عطف تفسير

صلاة وتقدم بيانه في احكامها سجود لازم للماموم باتمامه
وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ والمستمع
والسامع عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين عن
ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا
موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة
ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة الاحرام التحرم
والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع
اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهي اي سجود
التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف
والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل
وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس فيها سجدة ص
بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود
عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود شكر
وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى
او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلى ولا يكون خارج
الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي سجدتين
كما ياتي وسببه تسعة اشيا ترك بعض من الابعاض
المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا للامر وتكرير ركن
فعلي

وقف برلودى الله كرد

فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك
غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل
السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكريره عمدا
فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده ولا سجود لسهوه
على الاصل في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن او
غيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراة الفاتحة
او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ
المامور به في الصلاة موكدا كتاكد التشهد الاول
ونهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما
لذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك شي منها
فيبني على اليقين ويسجد للتردد في الزيادة اذا احتمل
انما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من
الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة او في
بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله
منها قبل التذكر محتمل الزيادة وخرج بقيدي في الصلاة الشك
بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان الظاهر
وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار الشك حينئذ يودي
الى المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف
كثير الكلام سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي

حكم
في

وان قصر زمنه من متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة
بجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال
الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد و صححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرهما
اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي
سجود السهو قبيل السلام سوا كان السهو بزيادة او نقص
او بهما للخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين
من الظهر ولم يجلس بينهما ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام
سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم
صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا
شفعن له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه
من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة
مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سها امامه يسجد
مع امامه وجوبا رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل
السجود وفي ساه بسجود السهو بان ظن سهوا فسجد
فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول
لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع
مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة
مطلقا وفي ساجد السهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه
او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون يتمونها ظهرا

ويسجد

ويسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس
في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل
سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول
سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او ولد او
غيرهم من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم الماموم
باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال
ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة
والتشهد وسجود السهو وسجود التلاوة والامام
اذا اقتدى بتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن
يسن له التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت وكذا في
التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد
او غيرهما مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته
له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه
باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط
عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام
للنهي عن القراءة لها رواه ابو داود والترمذي وحسنه
فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها وكانت الصلاة
سرية لم تسقط عنه وتسقط عنه الجهر في الصلاة
الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام اعني
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما
الماموم تبعا له ويسقط عنه ايضا القنوت ان السنة

فيه ان يومن في الدعا او يسكت ويوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقلها امام وماموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله
تعالى فلتقم طائفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن
اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس
وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف
باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم
اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل وهي اي الجماعة
في المكتوبات بقيد زدته بقولي المؤديات غير الجمعة
فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما
ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثى
ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في
المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في
بابها وتسن في المقضية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها
صلاة الامام والماموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة
في تركها الا بعذر لخبر من سمع الندا فلم ياته فلا صلاة له
اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان والحاكم وصححه
على

على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث يبل
الثوب ليلا ونهارا او مثله ثلج يبل الثوب ووحل بفتح
الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل
لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث كبول
او غائط او ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه
يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام حضر فيبدا
بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا
ان يكون الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كسويق
ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو
اعم من قوله على ماله او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته
بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وغلبة
نوم لانها تلبس الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد
وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق
منزول به اي نزل به الموت ويانس به وان كان له
متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا
بشرائه الادوية وغيرها عن الخدمة فكما لو لم يكن له
متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف
انقطاع عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة
ورجا وجدان ضالة اذا لم يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه
كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم

التحرم

لا بنية الاقتدا او الجماعة او الائتمام **وتدرك الجماعة** اي فضيلتها
بادراك الركعتين مع لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة من (الامام صح)
ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضا
فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله
عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص ذلك من
اجرهم شيا وهو محمول على من لم يعتد ذلك ووجه الدلالة
منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره
ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وقوله
مثل اجر من صلاها الى اخره المراد انه مثله كمية لا كيفية
فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى
من يوم الجمعة مع بدنة من حضر اولها **وتدرك الجمعة**
بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد السلام الامام اخرى
لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها رواهما الحاكم كلاهما باسناد صحيح
على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع
بقيتها القيد بزيادته بقولي **محسوب للامام** بخلاف غير
المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام
اليها ساهيا **باب ما يحرم استعماله** هو اشمل له الفرش وغيره
اعم من قوله لبسه **يحرم على الرجال والخنثى** وذكرهم من
زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال ما **اكثره حرير** وزنا
دون عكسه لذلك ولتغليبا للاكثر فيهما دون ما اذا
استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي رواية ابي داود
باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه
فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به **و**استعمال
المنسوج كله او بعضه **بذهب او ورق** اي فضة
والمموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شي
بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي
ان هذين يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي
حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا اما المراة فيحل
لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر
الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي **الا ان يصدا** الذهب او
الورق فلا يحرم ذلك لانتفا ظهور السرف **والمحارب**
اي المقاتل **لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره** في دفع
السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من
الحرير وله لبس **منسوج بهما** اي بذهب او ورق **اذا فا**
جاته الحرب اي اتته بغتة **ولم يجد غيره** لذلك **ويحل شد**
السن اي ربطها **به** اي بما ذكر كما فعل عثمان وانس بن مالك
رضي الله عنهما بالنسبة للذهب **ويحل لبس الحرير لنحو حكة**

كحرير ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما
ورخص لهما فيه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من
زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته انجسا اذ
لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا
يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب
جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري
بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم
للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت
وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية
غسل الميت وتقييده بقولي المسلم ولو غريقا
وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع
اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه
وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم
بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا
يتاذى الناس برائحتهم لا شهيدا بمعركة كفار اي بقتال
ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء اقتله
كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه
او

او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم
لا يعرف هل رمي به مسلم او كافر وسواء وجد به اثر الدم
مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل
انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح
فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلا[ة]
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة
فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه
عن تطهير ودعا القوم لهم وسمي شهيدا لان الله
شهد له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد
المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو
شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة والنص
بسن ما ذكر من زيادتي والسقط بتثليث اوله ان
تيقن فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو كغيره
من تعبيره بنفخة بالم يستهل ونحو اختلاج ولم يتحرك
فلا يصلى عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر
ام لا لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا
ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من
الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم

والسقط الكبير البالغ الوفاة ان ظهرت امارة الحياة او خفيت وظهرت خلقته فالحكم ... او اختفى الجميع فلا يجب شي وسن ... ودفنه ...

التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل
ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه حمل خبر
السقط يصلي عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة رواه ابو
داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف
تفتته لكونه مسموما اولذلك للضرورة بل ييمم والمحرم
كغيره فيما مر لكن لا يقرب كافورا ومحنوطا ولا يؤخذ
شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقاء لاثر
الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان
اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في كفن
الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة
رضي الله عنها كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى
به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة
الستر وكما فعل بابنته صلى الله عليه وسلم ام كلثوم
والزيادة على الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف
ومن كفن منهما بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع
البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا
وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية
نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر

وقراة

وقراة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة
الثانية ودعا للميت نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له
بعد الثالثة وتسليمة اولى كساير الصلوات مع ما رواه
النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل ابن حنيف قال
من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت
ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا
يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار الى المعين
صحت وسن لصلاة الميت تعوذ للقراءة لا دعا
افتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف ورفع اليدين
حذو المنكبين بقيد زدته بقولي في كل تكبيرة ثم
وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة
وتسليمة ثانية كساير الصلوات في بعض ذلك وورد
السنة في الباقي وسن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب
لم يحرق او غيره كحجر وقصب وحشيش بان توضع
شي من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود باسناد
جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة
عند راس عثمان ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي
وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر

اي طوب محروق او غيره كلبن او نحوه وكره تبييضه بجص
ونحوه وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به والكراهة
للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه
للنهي عنها في الترمذي كتاب الزكاة وما يذكر
معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما
يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى
خمسة زكاة وهي وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة
في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم
ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشروطها اي الزكاة
اي شروط وجوبها اربعة حرية ولو ببعضه فلا زكاة على
رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له
فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدي حوله من
حينئذ وان عتق ابتدي حوله من حين عتقه واسلام
فلا زكاة على كافر اصلي بمعني انه لا يلزم باداءها ولا قضائها
كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما
واما زكاة وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعيين
مالك فلا زكاة في بيت مال ولا مال جنين موقوف له وحول
لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتي يحول
عليه

عليه حتي يحول عليه الحول الا في نابت وبدن وركاز
وسياتي بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر
وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح
فانه كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس اي
جنس ما يقوم به كان اشتري متاعا بمايتي درهم وحال
عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في
اثنا الحول فيزكي المائة بحول المائتين والا اي وان نض
بان صار الكل نقدا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الي
اخر الحول او اشتري به عرضا قبل تمامه زكي الزائد بحول
لا بحول اصله وتمكن ايضا في وجوب الزكاة نصاب يمكن
من اداءها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون
نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن الاول اي
النصاب سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط اي التمكن
لضمانها لا لوجوبها باب زكاة الناض
اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة
في ذهب حتي يبلغ عشرين دينارا وزنتها بالاشرفي
خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة حتي
يبلغ مايتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلي
الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء
وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح وقال صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون

خمس اوراق من الورق صدقة رواه الشيخان وروي
البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية بضم
الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي شرح
الاصل فوائد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي
ذهب او فضة للرجل وحلي مكروهة كضبة صغيرة
للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح كالحلي من ذلك
للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة
تجب فيهما للاستغنا عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما واخذ
هذا ليس العلم بها من مالها

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب
زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين
في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز
صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع
واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عرض التجارة فان ملكت
بنقد البلد ولو دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره
كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد
البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ
باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
على ما صححه في المنهاج كاصله وبما شاء منهما على ما صححه
في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره
قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان
غير

غير نقد البلد عرضا تجب الزكاة في عينه او عين ثمنه كسائمة
وقد غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة
لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر
مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام حولها
ثم يفتتح من تمامه حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر
الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض
والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيهما زكاة عين
فلا تسقط عنهما زكاة التجارة

باب زكاة النعم

وهي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص
والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة
ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان
وتعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت
في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما ياتي
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين اربع
وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا
او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او
معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة
منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن
لبون وحقه وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي
ست واربعين حقه لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة
لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين

حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جا بذلك
خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري
عن انس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت
واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد
اوضحت الكلام على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح
المنهج والشاة تقع على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما
تبين لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا
منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية
بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض آن لامها
ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها
الفحل وان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع
مقدم اسنانها اي تسقطه واول نصاب البقر ثلاثون
ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة
لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره
وصححه الحاكم وغيره والبقر تقع على الذكر وغيره واول
نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدي وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع

ثم

ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما
ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين
في كل اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان
تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون
او حقا او مسنا فيما مر بيانه واستثني ما عدا ابن اللبون
والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت

لا مسك
في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما صلح للخبز
من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص وباقلا
ودخن وجلبان وان كان لا يوكل الا نادرا بخلاف ما يوكل تنعما
او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها
العشر ان سقيت بلا مونة والا فنصفه اي نصف
العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السما والعيون او كان عثريا
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح
المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى
عليه من بعير ونحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النا بت
لمعنى انه ينعقد سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر
واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين
كغيرهما فقول الاصل يخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه
نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم ليس خرص الثمر بان

يطوف من هو من اهل الشهادة لقبوله ولو واحدا بكل شجرة
ويقدر ثمرتها او ثمرة نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من
العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا **ومونتهما** اي
الثمر والحب جزازا او تجفيفا وتنقية **على المالك** لا على المستحق
ولو من مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت **ان تبلغ خمسة اوسق**
وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وان يزرعه**
مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره
بغير اذنه كتطهيره في سوم النعم **ويضم نوع** منه **الى نوع اخر**
فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس **ويخرج**
عند اختلاف النوع **من كل** من الانواع **بقسطه** ان تيسر
اذ لا مشقة **فان عسر** لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها
اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل
وزرعا العام وهو اثني عشر شهرا **يضمان** كذرة تزرع
في الخريف والربيع والصيف **ان وقع حصادهما في عام**
وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال
الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه
الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة
على

على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها
قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او
انثى من المسلمين **وتجب** اي زكاة الفطر **بالغروب اخر**
يوم من رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر
وغيره هو اعم من قوله وانثى هنا دون الكافر الاصلي
لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها
واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته
الاقوال في بقاء ملكه **الا خمسة** من لا يفضل عن مسكن
وخادم يحتاجهما ويليقان به **وعن قوت من تلزمه نفقته**
ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه
فطرته لتاكيد الحاجة لذلك بل للضرورة في بعضه
وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها
فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة
المزوجة فان فطرتها تلزمها وتحملها عند سيدها والفرق
كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان
لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها **ومكاتبا وعبد بيت**
المال والعبد الموقوف فلا يلزمهم فطرتهم لضعف ملك
المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك
معين يلزم بها **وواجبها** لكل واحد صاع وهو عند الرافعي

ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة
اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع وتشوف
اليه ويختلف باختلاف النواحي فلو في الخبر السابق
لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض
الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان
احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه
الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت
البلد جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او
حقه او جذعه عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع
لمخالفة الاخبار الا من بعضه هو اعم من قوله نصفه
مكاتب ولو رقيق هو اعم من قوله ولرقيق هو اعم من قوله
مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع
فيجزي كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي
لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من
تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من
تلزمه نفقته كافرا فلا يلزم فطرته من تلزمه نفقته
بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او
مستولدته حيث لزمته نفقتهما الولد لا تلزم فطرتهما
وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو معسر
والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد
ولانه

اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ويتشوف
النفوس اليه وتختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر
السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض
الصاع من واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان
احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده
جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون
او حقه او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من
صاع لمخالفته الاخبار الا من بعضه هو اعم من قوله
نصفه مكاتب ولو رقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك
بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي
كل منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه
نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه
نفقته حين كافرا فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته
بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة
ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتها على
الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان
الاصل فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر
بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولانه عدم الفطرة
لا تمكن الزوجة من تفسخ بخلاف عدم النفقة اما
من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا يلزمه فطرة
من تلزمه نفقته نعم تلزم الكافر فطرة رقيقه

وقريبه وزوجته المسلمين بنا علي انها تجب ابتدا علي
المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي باب بيان حال
جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمسة
مسايل في الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في
الابل كما اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست
له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل
وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت
بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط
فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بغير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي
صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد لا بد عن
زكاة تعجلها ولم يقع المتعجل الموقع وله ذلك اي صرفه
لهم بلا اذن جديد من المالك باب بيان اجتماع
زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق
هو اعم من قوله عبيد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة
الفطر وزاد الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين
مثله فعلى كل من القولين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين
لم يجتمعا في مال واحد باب المبادلة هي موجبة
لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل في بيع مال
التجارة بعضها ببعض وان لم تساوي نصابا
في بيعها او شرايها بنصاب اي بعينه اذ لو
اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف
الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة

احد

احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف
على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه
غيره لم تجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن النص اي حاصل
باب زكاة الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن
انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ان تقل
او تكثر بان يجمع الساعي والمالكين ملكيهما المتفرقين
لتوفر منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط
لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منها بان
يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا ثانيهما
خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها
بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل
منهما عن الاخر تميز كما في النوعين كواحد ان كان
المالان اي مجموعهما نصابا ثم ان كان لاحدهما نصابا
فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر
وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة
على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع
الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا
اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي
محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز
ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها
وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف

اما النوع تجب فيها الزكاة

اي بجمعه الا ان يخلطهما

تخفيف المتردد يا موالحب **ودكانا** اي المكان الذي يباع
فيه مال التجارة **وحافظا للمال** الزكوي **ومكان الحفظ
له وغيرها** من زيادتي كالما الذي تسقى منه والراعي والمرعي
والطريق الذي بينه وبين المسرح والميزان والوزان
والكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد في
ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة **فرع**
الفرع ما اندرج تحت اصلي كلي **لو ملك نصاب نعم ربيع
نصفها في الحول شايعا** من اخر **اخذ من كل منهما نصف
زكاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما**
خلطة جوار زكي تلك السنة **زكاة الانفراد** لحوله
و**في السنة القابلة زكاة الخلطة** لحولها

وحولاهما مختلف زكيا اي زكي كل منهما ما عليه في صح

**باب
تعجيل الزكاة يجوز** تعجيلها في المال الحولي حيث تبعد
بعد ملكه النصاب وقبل تمام الحول لانه صلي الله
عليه وسلم ارخص اي سهل في تعجيلها للعباس رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق
بسببين جاز تقديمه علي احدهما كتقديم الكفارة
علي الحنث وذلك **لسنة فقط** لا لاكثر منها
لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف
النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في
عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا
يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم
فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب

اي سهل

اي سنده منقطع

قبل

قبل الحول اما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوي
مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما
فيجزي فيهما التعجيل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول
وشرط اجزائه اي المعجل **بقا المالك بصفة الوجوب**
و**بقا القابض بصفة الاستحقاق** الي تمام الحول
فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه **بردة او موت**
او تغير **المالك بتلف او زوال ملك** عن ماله المعجل عنه
او تغير **القابض بغنى او اقرار برق له وهو مجهول
النسب استرده** اي المعجل **المالك** من القابض **ان بين
انه زكاة معجلة او علمه القابض** فان لم يبين ذلك
ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام
عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده
وهو تالف فبدله او به نقص حدث قبل سبب
الرد فلا ارش له او زيادة متصلة لحادثة قبل
سبب الرد كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب
تجديدها ثم لو عجل شاة عن اربعين فتلفت عند
القابض لم يجب التجديد لان الواجب علي القابض
القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة **باب
زكاة المعدن والركاز لا تجب** الزكاة **فيهما** اي في شي
منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها
الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة **وواجب
المعدن ربع العشر** وان حصل بعلاج لعموم الادلة

اي لا تؤجر ولا تطلب فيهما

والمعدن ما استخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا
المكان معدنا ايضا و واجب الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين
الاسلام وشرطه ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك
غيره ولا طريق مسلوك ولا كان مسلوكين او مطروق
كمسجد حواوي واعم من قوله ولا قرية مسلوكة ولا بان
وجد في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده على
غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان ادعاه والا فلمن
تلقى الملك منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثنا من
زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن
والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول
لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية المذكورة
في اية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا مال له
ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه
وثيابه وعبده الذي يحتاج اليه لخدمته وماله الغائب
لمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به والمسكين من
قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه اي العمر
والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ الغالب
للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف
يتوقع باعطائه اسلام غيره او مناع عنا على قتال
مانعي الزكاة او اعادينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة
والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم

لنفسه

لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين
او هو وحده وقدمت بحث بجبران ن وفي سبيل الله غزاة لا في
لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز اي مار به
وشرطه وعدم المعصية بسفره وشرطها اخذ الزكاة من هذه الحاجة
الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب
وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز
ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا
ومطلبيا ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية اقل
من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين
في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفى فيه
بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه
نقلها اي الزكاة لبلد اخرى مثلا ولو دون مسافة
قصر مع وجود مستحقيها او بعضهم في محل وجوبها لخبر
الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من
المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله
نقلها وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة امواله
الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها
زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن
وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من صرفه لها
الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق
الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى بنفسه

صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال الماوردي
ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها
طوعا قبلها الوالي **باب قسم الغنيمة والفيء** والاصل
في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثاني اية ما افاء الله على
رسوله **ما اخذناه** فهو اولى من قوله ما اخذ **من اهل حرب قهرا**
فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان
وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سيأتي في السير
والا اي وان اخذناه بدون ذلك كما ان جلوا عنه خوفا منا عند
سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه
فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله
وما لمرتد قتل او مات **ويبدأ في الغنيمة بالسلب**
للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين
من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب
وخف وران والات حرب وزينة كسوار ومنطقة وخاتم
ونفقة ونحوها ويستحق السلب بركوب غرر
يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه
كأن يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره
فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز **ثم يخمس باقيها**
اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسها لمن شهد** اي حضر
الوقعة وسرايا وان لم يشهدوها والسرايا جمع سرية
وهي قطعة من الجيش يبلغ اكثر السرايا اربعمائة
رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية
من خمسة انفس الى ثلاثمائة واربعمائة **دون من لحقهم**
بعد

اي تفرقوا وانكشفوا

بعد اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف
من لحقهم قبل انقضائها فكذا لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه
للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له وسهمان لفرسه
ولا يزاد عليهما وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع
رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل
الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وذمي
خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم
الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يرى ويفاوت
بين اهله بحسب نفعهم **ويخمس الفيء** ايضا **فاربعة**
اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين للنصرة
وعملا بفعل السلف **وخمسه الباقي وخمس الغنيمة**
يخمسان اي يخمس كل منهما **سهم** منه كان **للنبي صلى الله**
عليه وسلم ينفق منه على مصالحه وما فضل يصرفه في
السلاح وسائر المصالح **فيصرف بعده للمصالح** اي مصالح
المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة
الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب لا
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال
بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري **للذكر**
مثل حظ الانثيين لانه عطية من الله تستحق
بالقرابة كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم
وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع
عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب

اي الاخماس الاربعة

اطراف بلاد الاسلام

للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان
لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين هم
للفقرا وسهم لابن السبيل وقد مر بيان الثلاثة في الباب
السابق ويشترط في الجميع الاسلام **باب الكفارة** ماخوذة
من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب **هي**
اربعة **كفارة ظهار و**كفارة **قتل و**كفارة جماع نهار
رمضان عمدا وكفارة **يمين** وخصال الثلاثة الاول
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما ثبت ذلك بقولي **وواجب**
الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة قال تعالى في الاولى
والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن
مومنا خطا الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال — اي قفة
على افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج — اي جبليها
اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت — اي تبسم
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان
وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية
باايتها وفي غيرها بالحمل عليها **سليمة عن عيب**
يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات
ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو
مقصود

مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا
يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن
ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من
اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير واقرع
ومريض يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب **صوم**
شهرين متتابعين لما مر **وينقطع التتابع بالا**
فطار ولو بعذر كسفر او مرض فيجب الاستيناف ولو
كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك
اولى مما عبر به **الا نحو حيض** كنفاس فلا ينقطع
به التتابع لضرورة من بما ذكر للافطار ومحله اذا لم يكن
لها عادة تخلو فيها المرة عن الحيض والنفاس والا فينقطع
بها التتابع فان عجز عن صوم الشهرين **وجب اطعام**
ستين مسكينا كل منهم مد لما مر **من غالب قوت البلد**
كما في زكاة الفطر **الا القتل فلا اطعام فيه** اقتصارا
على الوارد فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون
في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات
قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد من تركته لا بدلا بل فدية
كما اذا فات صوم رمضان **وواجب الاخيرة** وهي كفارة
اليمين **اطعام عشرة مساكين** لكل منهم مد **من غالب**
قوت البلد او كسوتهم بما يعتاد لبسه كقميص
ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع
له **او تحرير رقبة** بقيد زدته بقولي **مومنة** لانه كفارة
اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد

فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق
الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما
قراة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة ص
والشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي فلم
تستقر لكونها نسخت قيمة لو عجز عن خصال الكفارة
استقرت في ذمته فان اقدر علي خصلة فعلها س
باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول يجب لافطار
من صوم في رمضان مد بحمل او رضاع اي للخوف علي
الولد فيهما اخذا من اية وعلي الذين يطيقونه فدية
قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع ص
رواه البيهقي عنه ويستثني المتحيرة فلا فدية عليها
للشك او كبر لشخص بان لا يطيق من قام به الصوم م
ومثله مريض لا يرجي برؤه وتاخير قضا صوم يوم من
رمضان بلا عذر الي رمضان اخر لخبر من ادرك م
رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتي ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم
عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ص
ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما تاخيره بعذر
كان استمر مسافرا او مريضا حتي دخل رمضان اخر
فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم
ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يتضرر
ببقاوه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها
وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت
ليلة من ليالي مني بلا عذر او ترك رمي حصاة من
الجمار او قطع شي من نبات الحرم او من صيده او من جبل

غيره

في وجوب صوم ما افطره في رمضان

غيره في الاحرام وقيمة اي الشي قيمة المد فان قيمة المد تساوي
بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه
وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم وتحرج عنه مد
وكنذر صوم الدهر اذا افطر نا ذره يوما عمدا النوع م
الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يتضرر ببقاهما ومحل ايجاب
المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار
الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد
حرمي او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي
وقيمة كل منهما قيمة المومن نظير ما مر وغيرها من زيادتي
كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يتضرر ببقاوهما
وترك مبيت ليلتين من ليالي مني او رمي حصاتين
من الجمار النوع الثالث دم قتل صيد حرمي او محرم
الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل الاول
وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك
وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك
مبيت ليالي مني او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة
وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة
وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران اذا لم يكن المتمتع ص
والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار
عنه وافساد له بوطي فقيه بدنة وتقييد الاصل ص
بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وترهن لشعر

دي

احتمال الطيبا اي يتبخر

في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما
في مبحث الحج والعمرة **كتاب الصوم** هو لغة الامساك ومنه
اني نذرت للرحمان صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر علي
وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي كتب
عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه **شرط**
صحته اربعة اشيا **اسلام وعقل ونقا من نحو حيض**
كنفاس **وعلم بالوقت** وهذا عدة الاصل من فروضه الاتية
وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا
مغمي عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا
من جهل دخول وقت الصوم **وشرط وجوبه** ثلاثة
اشيا **اسلام وتكليف واطاقة** للصوم فلا يجب
علي كافر اصلي بمعني انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو م
خاطب بفروع الشريعة علي الاصح ولا علي صبي ومجنون
ومغمي عليه وسكران ولا علي من لا يطيقه لكبر او مرض
لا يرجي برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر **وفرضه** اي ركنه
ثلاثة اشيا **نية ليلا** لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله
ثقاة وهذا في صوم الفرض اما النفل فتكفي فيه
نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا المنافي قبلها
وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي **وترك**
مفطر من تناول طعام وغيره **وجنبه** اي الصوم اربعة
اشيا **فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة**
انواع احدها **ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان**
وكفارة ظهار وكفارة **قتل وكفارة جماع نهار رمضان**

عمدا

عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع **وثانيها ما يجب تفريقه**
وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه
بفرق فيما بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من
زيادتي وصوم **نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز**
فيه الامران اي التتابع والتفريق **وهو قضا رمضان**
وكفارة جماع في احرام بنسك **وكفارة يمين وفدية حلق**
او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم
اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم نذر
مطلق **والنفل** من الصوم **كثير** لان الاستكثار منه مطلوب
والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلي
الله عليه وسلم كان يتحري صومهما وقال تعرض الاعمال
فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي
وغيره **وعشر المحرم والاشهر الحرم** ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود
وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد رمضان
شهر الله المحرم **ويوم عرفة** لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة
لانه صلي الله عليه وسلم سيل عن يوم عرفة فقال يكفر
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم **وتسع ذي الحجة**
للاتباع رواه ابو داود وغيره **وتاسوعا** وهو تاسع
المحرم **وعاشورا** وهو عاشره لانه صلي الله عليه وسلم
سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لين
عشت الي قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله
رواهما مسلم **وصوم يوم وفطر يوم** لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما

وصوم يوم وفطر يوم بين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن عمرو ابن العاص ذلك رواه الشيخان وصوم لا يجد
فيه ما يوكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر
الصحيحين قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما
رايته في شهر اكثر منه صياما الا في شعبان وصوم
ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم
اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر
بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وبقضي
ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض
منه فاته بعذر لان تفريغ الفرض اهم بل اذا ضاق
وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره
بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم
للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني
الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى
ليوم الاحد وذكره من زيادتي كالاولي وصوم الدهر
ان خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج
خلاف الاولي وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله
ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى
على الدعا والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم

ايام

المعتمد انه خلاف الاولي

ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله تعالى وصوم الشك وهو يوم الثلاثين
من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد
او شهد بها عدد من الصبيان او عبيد او فسقة
وذلك لخبر مسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه
هذا اذا صامه بلا سبب والا كان كان عليه صوم او
وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة
في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان
لخبر اذا انتصف شعبان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا او يوافق
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم
وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه
ولو حقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم
بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير
اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم
الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ
غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في
الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام
وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه
فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة من زيادتي وان
تيقن انه لم يعد من القي شي الى الجوف وانزال المني بلمس

اي

بثرة بشهوة كالوطي بلا انزال بدا وفي الا في نوم او بنظر
او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الي نفسه بحايل فلا
يفسد الانزال الذي منها الصوم لا تتفا المباشرة او الشهوة
و وطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك علمه و اختياره
و علم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذكر بالنص
وبعضه بالاجماع فلا يفسده شي من ذلك من نسيان
او اكراه او جهل بالتحريم للعذر و الوطي في دبر كتقبيل
كالوطي فيه فيما مر احكامه الا في حل لغيران الدلا يبيحي
من الحف لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه
و في تحليل للزوج الاول احتياطا له وللخبر ورد فيه
في الصحيحين و في تحصين لانه فضيلة فلا تناط بهذه
الرذيلة و في عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة
و في انه لا يسقط به الطلب في الايلا لذلك و في ان
البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق
وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليالي
لبقا البكارة و في غيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكالوطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب
لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها و تركت من كلامه
انه لا الغسل اي اعادته لخروج المني منه بخلاف خروجه
من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة طهر
الغسل ثم ليس لخروج مني الوطي بل لخروج منيها الموطوة
و يجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد صومه
في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا
كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان

كنذر

وقوله بعهده بالاسلام

اي لا يترك بيانه

يجب

كنذر و قضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له
مع الزنا و يجب مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في
غيره على متعمد بفطر لتعديه بافساده و على تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره و على من تسحر ظانا بقاه اي الليل
او افطر ظانا الغروب فبان خلافهما فيهما لذلك و على
من بان له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان
يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال و على من سبقه ما
المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره
بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق او كافر اسلم
او مسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم
الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم
فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم باب
الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب مع
القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر
الصحيحين عن عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر
بقضا الصلاة وجايز مع وجوب القضا وهو لمريض
خاف مشقة شديدة و مسافر سفر قصر اما الجواز
فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من
ايام اخر و موجب للفدية والقضا وهو اثنان
الافطار لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على
غرق وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان
ولد غير المرضع خوفا اما وجوب الفدية فلما مر في بابها

معشر النسا
المحيض

فمن كان منكم

واما وجوب القضا فكالافطار للمريض ويستثني من ذلك
المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر
لخوف علي نفسه فلا فدية كالمريض **وتاخير قضا** شي من
رمضان مع امكانه **حتي ياتي** رمضان **اخر** كما مر في باب
الفدية **وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير**
كما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لم
لا يرجي برؤه **وعكسه** اي موجب للقضا دون الفدية
وهو مجمع كمغمي عليه وناس للنية ومتعد بفطره
بغير جماع تدارك لما فاته ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض
بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون
الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المغمي عليه
وغير موجب لشي منها وهو لمجنون لعدم تكليفه

باب مايكره في الصوم لاجله **وهو** عشرة علي
ما ياتي **مشاتمة** وقد تحرم فان شتمه احد فليقل
اني صايم **وتاخير فطر** لمن قصده وراي ان فيه
فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور **ومضغ علك** بكسر العين
وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه
وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولدا مثلا لا ما ضغ له غيره
وذوق طعام خوف الوصول الي حلقه **واحتجام** رجح

لمريض لحقوه

لمريض خاف مشقة شديدة **ومسافر** سفر قصر اما الجواز
فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله
تعالي ومن كان مريضا او علي سفر اي فافطر فعدة من ايام
اخر **وموجب للفدية والقضا** وهو اثنان الافطار **لخوف
علي غيره** كالافطار لانقاذ مشرف علي غرق وافطار حامل
او مرضع خوفا علي الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب
الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار
للمريض ويستثني من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا
افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف علي نفسه فلا
فدية كالمريض **وتاخير قضا** شي من **رمضان** مع امكان
حتي ياتي رمضان **اخر** لما في باب الفدية **وموجب للفدية
دون القضا وهو لشيخ كبير** لما في باب الفدية مع عجزه
عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه **وعكسه** وناس
للنية او متعد كفطره بغير جماع تدارك لما فات ولانه
لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان
الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة والسلام
دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي
المغمي عليه **وموجب لشي منهما وهو لمجنون** لعدم تكليفه

باب مايكره في الصوم لاجله وهو عشرة علي ما ياتي **مشاتمة**
وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم **وتاخير فطر** لمن
قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال

اتى بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك
بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه
افطر في وجه وان القاه عطشه قال الرافعي ولا فرق في علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ما مضغ غيره وذوق طعام
خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر
الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر
من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها
في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته وهو
ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب
المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد
ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل
الخلوف وتطيب لما يحل له التمتع به لشهوة اما التطيب لا لا
عل قدام على الصيام وغيره بان ما يصل الى الجوف ولا يفطر
وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للمعذر واقتصر
الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي
وهو

وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
او بجريان ريقه به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه
لعذره بخلاف ما اذا لم يقدر على مجه لتقصيره او وصل
اليه وكان غبار طريق بل او فتح فاه عمدا حتى وصل الى
جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او
ذبابا طائرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

وهو لغة اللبث خيرا كان او شرا
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم
اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف
ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة في كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان آكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا
لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف
فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث
اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف
كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي
منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال
مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا
بشرطه مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطء في فرج

من قبل او دبر ولو كان خارج المسجد وانزال المني بلمس بشرة
بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو
انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به
اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال بمعنى
انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه
كالنوم وسكر لما مر وخروج من المسجد بلا عذر او لاقامة
حد ثبت باقراره لا ببينة او لحق تعدا بالمطل به لتقصيره
ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن
يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان
تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا اعتكافه
واجبا قبل ان ينقضي الا لشيا كاكل وان امكن فيه وشرب
لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه
بخلاف الاكل وقضا لحاجة وهي البول والغايط ولا يكلف
فعلهما في سقاية المسجد ولا في دار صديق له التي بجانبه
المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد
الا ان يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة
في دار غيره فليس له العدول الى البعدى من داريه ولا ياتي
اكثر من عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد
وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق
وله الصلاة على الجنازة وعدم ضبط عدم الطول
بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان
الموذن

الموذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان
او للاذان لكن على منارة وليست للمسجد او له لكن
بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة
لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج
له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغما
ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون كذلك
كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد
المذكور في الاغما من زيادتي وعدة احسبت بسبب
المراة ولا قدرة للزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا كان
بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها وفي لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف
قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد وخوف
وقوع نفير يخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها
لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان
يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت واداء شهادة
تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه في الثانية ان تعين
التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل
بذا عينه بخلافه في الثاني وكذا في الميت غسله
والصلاة عليه وله الخروج ايضا للغسل لاحتلام وان

امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد البناء على الفور وبه
صرح الاصل في الانهدام والتغير ويقضي ما فاته غير
اوقات قضاء الحاجة وغيرها من الزمن المصروف الى المستثنى
فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب النسك

من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما
قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا
بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية
واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا
يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم
وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف
المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا غير
مكلف كصبي ومجنون ومن به رق من لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل
وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل
الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا
وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها
معين فيجوز الاحرام بها في اي وقت شاء نعم لمتمتع

ذلك

ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله بالرمي والمبيت
نص عليه الشافعي والنسك انواع اربعة نسك
اسلام وقضاء ونذر ونفل ولو دي النسكان باوجه
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير
اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم
بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه في
اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم بالحج ثم
بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله
عليها يستفيد به الوقوف والمبيت والرمي وعلى كل من
المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال
تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى
الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان كل موضع ذكر
الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق
هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد
فان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوى مقامه
فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له
وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم
له فان لم يكن عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من

حاضري المسجد الحرام فلا دم عليه لمفهوم الاية **ولم يعد**
من ذكر من المتمتع والقارن **لاحرام الحج الى الميقات** ولو كان غير
الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه
فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه **واعتمر المتمتع في اشهر**
حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا
دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا عن عامهم هذا لم يهدوا
ويحرم الشخص **بالعمرة** اذا كان بغير الحرم **من الميقات** على
ما ياتي بيانه **فان كان بالحرم** هو اولى من قوله بمكة **خرج الى**
ادنى الحل ولو بخطوة **فان لم يخرج** واعتمر **اجزاته** عمرته
وعليه دم لان الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم
لا عدم الاجزا **واركانها** هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة
طواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب
مرة والعود اخرى **وازالة شعر** من الراس وهذا اعم من قوله
هنا وفيما ياتي والحلق **والافضل** لمن بالحرم **ان يحرم بها** اي بالعمرة
من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الرا على الاصح للاتباع
رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من
مكة **فالتنعيم** لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار
منه وهو المكان الذي عند المسجد المعروف بمساجد عايشة

بينه

بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية** بتخفيف اليا على الافصح
بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى
الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله
ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية
قال في المجموع والصواب انه ان كان احرم بالعمرة من ذي
الحليفة الا انه هم بالدخول الى مكة من الحديبية كما رواه
البخاري

باب اركان الحج والعمرة وواجباته وسننه

اركانه خمسة
احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان **ووقوف بعرفة**
باي جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر
الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع الفجر ولو
حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في
الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان **وطواف الافاضة**
للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل
وقته بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مر ما مر في العمرة للامر به
في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر كما سياتي ابتداوه بالصفا
ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة **وازالة شعر** من الراس لتوقف التحلل
عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب
هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام على غيره
ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر ثم الطواف على السعي

على ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث
والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا يتطهر ويبني الا بالاغما
والجنون فيستانف وعدم تنكيسه للاتباع مع خبر خذوا
عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره
ويمر تلقاء وجهه على اسافل بدنه فلا يجوز جعله في مروره
عن يمينه ولا تلقاء وجهه ولا مروره على اعالي بدنه وان يجعل
البيت عن يساره وليبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع
بدنه وليكن طوافه خارج البيت والشاذروان ولو على
مرتفع على البيت كسقفه وستر عورة كما في الصلاة وكونه
في المسجد كما مر في الاعتكاف وسن لمريد الطواف افتتاحه
باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى
من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز
عن ذلك استلمه بيده ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم
بعصى ونحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشي فيها
ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني بتسلمه
ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند
خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار
اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاثة الاول بان يسرع
مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته
للاتباع فيها رواه مسلم ويختص الرمل لطواف يعقبه
سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في

السعي

السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه تحت منكبه
الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس
به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي
الرجل المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع
وان يبدا الحل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في
المكتوبة او تقام لها الجماعة او يكون عليه فايتة او
يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف
ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال اخرت
الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره
بركعتي الفجر والوتر وسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع
وخبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا
الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو
طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف
ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين
الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل
مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن
لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجب
بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من
دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل التلبس بنسك سوا

في ذلك الناس والجاهل وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي
منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب الشمس من اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضوره ساعة منها في النصف
الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع
الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت
لرعاة بضم الراء جمع راع كرعا بكسرها واهل السقاية
فليس بواجب عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة
الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت
بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس
بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من
له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده
او غيرهما وطواف الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت
كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم
يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع
لحائض فلا يجب عليها رواه الشيخان عن ابن عباس
انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف عن المراة الحائض فلو طهرت قبل مفارقة
مكة

مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحائض
او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع
وكذا افاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم النحر
وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من عقيق
وبلور وحديد يقبل استخراج حجر منه بعلاج بخلاف
ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس
وحديد بعد استخراج حجرهما منهما وسائر الجواهر
المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار
وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وسننه اي الحج
تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وتسن الاكثار
منها والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها
وسؤال الجنة واستعاذة من النار وتستمر التلبية
الى رمي العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي
بعده على الجديد لان فيهما اذكارا خاصة وجمع بعرفة
بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف
من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان
كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل
الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل
الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب من
الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين

احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله
عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقى على
الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق
عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع
رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي
بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه
الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب
الفيل حسر فيه اي اعيى وشدة السعي فيما ذكروا الرمي
خاصان بالرجل والاغتسال المسنونة في الحج والخطب
المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة
بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر
بمنى والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد
الصلاة اي صلاة الظهر الا التي بنمرة فقبلها وهي
خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعدها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة
وخنثى وذكر حكمه من زيادتي والحلق للرجل
افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة
والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين
ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في

الرابعة

الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام
وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فوقهم
ويدعون الى الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه
مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة من ليالي منى
بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفر ان ياتي المحصب
فينزل به والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم
ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم
بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا
البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه
وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك
والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله
اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له

الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا
وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز
الاكرم **وغيرها** من زيادتي أي وغير السنن المذكورة كان
يكون غسل دخول مكة من ذي طوى لمن مر بها وان يلبس
الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين
وتطييب البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا تضر استدامته
بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق **تنبيه** سنن الجمع
سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومنى **باب محرمات الاحرام** أي المحرمات بسببه **حرم وطي**
لاية فلا رفث أي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي ان حركت
الشهوة **ومباشرة بشهوة واستمنا** بنحو يده كما في الصوم
بخلاف الانزال بالنظر والفكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح **وتطيب** في بدن وثوب بما يسمى طيبا كمسك
وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما **ولبس قفازين**
او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شيء
يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين
من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره **ولبس الرجل**
مخيطا او عمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها
في الصحيحين **واصطياد** لمأكول بري وحشي او متولد
منه ومن غيره وكذا وضع اليد بشرا او غيره قال تعالى وحرم
عليكم

عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي اخذه **وقتل صيد** مما ذكر قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلالة عليه واكل ما صيد له**
لقوله صلى الله عليه وسلم لما اعتمد ابو قتادة وهو حلال الاتان
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا مما بقي من لحمها رواه الشيخان **وازالة شعر** من الراس
او غيره ولو شعرة واحدة **وتقليم ظفر** او بعضه قال تعالى
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر
الراس باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر
بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره
بالحلق **ودهن شعر راس ولحية** بدهن ولو غير مطيب
كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر
المحرم اشعث اغبر أي شأنه المأمور به ذلك **فان فعل**
شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه **فان كان اتلافا كحلق**
شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية
على المجنون **او كان تمتعا كلبس وتطيب فلا** تجب الفدية
لانتفا الجريمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم
بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما سياتي فان احتاج
الى فعل شيء من ذلك لدوا او حر او برد او نحوها جاز ولزمته
الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين
او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك

ولا في صيد قتله فما لو صيا له او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه
فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه
باب في التحلل من النسك وهو على اربعة
اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام
الافعال من حج او عمرة ومنه اي ومن هذا الوجه تمام العمرة
لمن احرم بالحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام
نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم
من تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة كرمي
وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه وهو اعم
من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطي
ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد
جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النسا ويحل له
بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي
النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته
فيتحلل بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج العمرة
فانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط في
احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال
طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان
قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة رضي
الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت
والله

والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم
محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال ان مرضت
فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع
ان يتحلل للاحصار اي المنع من اتمام نسكه وان علم
انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت كان
احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح
ما يجزي في الاضحية قال الله تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي وازالة شعر من راسه
وهذا من زيادتي وبنية التحلل فيهما لاحتمالهما لغير
التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا
تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه
اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما
وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف
على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هنا ان لم يكن
الى مكة الا طريق واحد فان كان له اخر لزمه سلوكه
وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح
ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت
الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار
يكون بعدو وبمنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي
وغريم بقيد من زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره
ومحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له منعه

باب جزاء الصيد بمعنى المصيد هو نوعان احدهما
صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال
الله تعالى احل لكم صيد البحر ثانيهما صيد بر وهو انواع
اربعة احدها ما يحل له اي للمحرم قتله ولا يضمنه وهو
ما يراد قتله لضرره من جوع الثاني يحل قتله بلا ضما
وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه وهو
اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد
صائل او مانع من الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل
الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا
يوكل ولا هو مما مر الا ما يتولد من ماكول وحشي وغيره
ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله
وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي فيضمن
اي قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان كان
له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير
فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره
فيها بذلك وفي حمار وحش وبقر ووعل بكسر العين
وهو الاروي او تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في
الاوليين ابن عباس وغيره وقيس بها الوعل وعلى
تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس
وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي
كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش
وحكم

وحكم بن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق
لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة
كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي
ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي
كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضا
عمر فيه بذلك والانثى جفرة وهي الانثى من المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي حمام كيمام
وهو ما عب شاة لقضاء الصحابة فيها ونحو من
زيادتي وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج
وهو طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على
على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله
كدجاج وحشي وكيروان وهو طاير يشبه البط
لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا
نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان
باب رمي الجمار اي الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية
يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن
وقف والا فلا بد من تقدم الوقوف والافضل ان يرمي
بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى الغروب

شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت
للجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه
يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام
التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع
رواه مسلم وليس الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت
اختياره رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى
الى اخر ايام التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال
كان اداء والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت
وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع رميات
في جمرة العقبة وفي كل من ايام التشريق احدى وعشرون
في كل جمرة سبع بسبع ويجب ترتيبها بان يبتدي بالتي تلي
مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعوا
بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

المكانية من
حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذوا
الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل
العراق ذات عرق وكل من كان بمكان من المذكورات حكمه
حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة

المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر
والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال
هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من
مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه
في الشرح الصغير والمجموع وقيل ثابت بالاجتهاد عمر
رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم
يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم
اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق
افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذوا
الحليفة على ستة اميال من المدينة وبينه وبين
مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة
قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل
من مكة والمعروف المشاهد انها على خمسين فرسخا
منها وقد خربت وقرن باسكان الرا بينه وبين
مكة مرحلتان ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر
التا بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم
ويقال له الملم بالصرف وعدمه جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين

من مكة والعقيق وادور واذات عرق في جانب المشرق انتهى
باب الهدي هو نوعان نوعان واجب بفعل حرام
او ترك واجب عام و بنذر كما سياتي في بابه وانما وجبت به
لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي
الاكل منه ومتطوع فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق
بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه
ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا
منها واطعموا القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده
وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال
وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه
ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون
اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين
ذكر الافضل او توسع فهذا الهدي صدقة وبالنسا
نوعان احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربع
دم تمتع وجزا صيد وفدية دفع اذى بحلق وفدية
احصار فان عدم المتمتع الدم صام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع لاهله واجب قال تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم
في محل الذبح فلا يعتبر فيه ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة
في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه
بينهما

بينهما في الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى وطنه
على العادة الغالبة وجزا الصيد اذا كان له مثل خير بين
اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم
وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما مثلا يجزي في الفطرة
ويتصدق به على مساكين الحرم كل مسكين مد وان يصوم
عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم
التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له
مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما
ويتصدق به على فقرا الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما
في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم
لا يتبعض والعبرة في غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي
قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث
اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة
لا بذلك المحل خير في فدية دفع الاذى بحلق وتقليم
ظفر ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها على
مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام والتصدق باثني عشر
مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين
مدان لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر به في
خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره
ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى

فان احصر تم فيما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها
كدم التمتع وغيره وهو اطعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم
من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل
مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك مامور به والمنصوص
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما
لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر
المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني الترفه وهو خمسة
ايضا الوطء في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الاول
واللمس بشهوة والقبلة والتطييب واللباس والدماء
اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع
والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة
اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد
ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس
والطيب ودهن الراس واللحية وابانة الشعر والظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك

يفسد بالوطء في الفرج من ادمي او غيره
قبل التحلل الاول ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم
مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء
كما مر والاصل في النهي الفساد ولا فساد بوطء المشكل غيره

ولا

ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا وانثى لقضاء الصحابة به
بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه
فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطئ
بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق
ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما
علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها
هناك فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة
كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا سعي ان
كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما يأتي
وعليه القضاء ودم كما رواه مالك في الموطا باسناد
صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه
افتى بذلك واشتهر بين الصحابة ولم ينكروه ووقت
وجوب الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام
بالحج ولا تفوت العمرة بتقييد زدته بقولي مستقلة
وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج
ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما
تتبعه في الصحة وتتبعه في الفساد وبذلك علم
ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك

من حج او عمرة فهو اولى

من اقتصاره على الحج وان كانت مكروهة لانه اكثر **وهي الجدال**
قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله الصخب اي لا مراجع للخدم
والرفقا **والنظر** لما لا يحل له **بشهوة** لانه لا يناسب الحج
وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع
المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت
بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى كراهة الجدال وتسمية
الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير
في الصلاة **واخذ** حصاة **الجمرات من المسجد** لانها
فرشه **او من الحل** وان لم تكن الحصاة رمي بها **او من محل
نجس والرمي بحصاة قد رمي بها** وقيل لا كراهة في
الاخيرة فالترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما
مر في الصوم **وغيرها** اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصى
من الحل وان يسافر الى النسك تعويلا على السؤال وان
يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه ولحيته لئلا
ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة
كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف
او يشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة
عينا والاصل فيه قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله
يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه

ومن

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج ونذر
غضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة او صوم يوم
وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما ساتي في باب الايمان
ونذر تبرر يحمله شاملا لنذر المجازات وبعضهم جعلها
نوعان نذر مجازات ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل
بقولي **هو** غير نذر اللجاج **نوعان** احدهما **نذر مجازاة
وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة** كان شفى الله مريضي
او اذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا ثانيهما **نذر تبرر
وهو بخلافه** اي ما لا يتعلق بشيء **فيجب الوفا به حالا
وبالاول عند حصول المعلق به** لخبر البخاري السابق
ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه
فلا يجوز ابداله **ولا** اي وان لم يعينه **كان قال لله علي
ان اهدي هديا** ولم ينو شيا **فلا يجوز غير نعم** من دجاج
وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما يجب من ذلك الجنس
وواجبه من النعم **شاة او سبع بدنة او بقرة** كما في الاضحية
والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها **متطوع به فله
اكله وليس لناذر هدي تصرف فيه** بجيع او اجارة
او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه **لا تصرف بذبح
في وقته وركوب واركاب** وحمل عليه **لحاجة** اليهما **وشرب
لبن** فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمن

باب كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدهما
استطاعة بنفسه بان يستمسك علي الركوب بلا
مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى ان
عجز ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه
الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا او هو قوي
وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة أن يجد عليها
كل مرحلة والزاد والما واوعيتهما حتى في المحال المعتاد
حملهما منها لان المونة يعظم حملها لكثرتها نعم ان
قصر سفره وهو يكسب في يوم مونة ايامه لم يعتبر وجود
الزاد والمبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق
به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا
في النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو
كزوجها او عبدها او امراتين ثقتين لتامن على نفسها
وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى
مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك علي
المركب الاستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من
يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم
الاستاجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا
بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له حج
او اعتمر عني واعطيك نفقتك فان استاجر بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط
به

به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوائد باب بالتنوين
الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام ولم يعتمر
عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع
عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من
شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من
ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوي
من عليه فرض اداء كان او قضاء او نذرا غيره بان نوي
نفلا او نوي قضاء وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع
عنه اي عن فرضه وعجزه ان تقع كلها دفعة واحدة
للمغصوب وللميت والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج
وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه
انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان
الاستدامة كالابتداء والا من احرم بنسك ثم لبيد فانه
ينوي القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن
حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد نيته
وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة
فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك
عنها لاحتمال انه ان كان محرما بالحج ويمتنع ادخال العمرة
عليه ولو اقتصر علي نية العمرة واتي باعمال الحج حصل

التحلل لكن لا تبرأ ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هذا في
شرح الاصل فوائد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه
ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز
والمميز بغير اذن وليه لعدم اهليته الاول للعبادة
والثاني والثالث للنية والافتقار الرابع الى ماله
واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم
محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو
العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة
وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر
عن من لا حج عليه فالناس فيه ثمنة اقسام بينتها في
شرح الاصل فان كمل العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما
ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة فصار
كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اقاما
بعده زمانا يقبل بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا
وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او قبله
ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما

باب دخول حرم مكة

تقال فيها بكة بالباء وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح
الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها
باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من
اراد النسك فيلزمه ذلك ويحرم من حرمها ابي عشر
حكما

حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحو هديه وتفرقة
لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم
المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نديا
الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل كيف احصر كما
مر بيانه وتغليظ الدية بقتل فيه وكل مخيط ولا تملك
لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي
بيانه في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا
يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران
كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها
لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارهما
واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن النبي صلى
الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة

هي كالرجل
في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز
لبس قميص وقبا وخمار وبرانس وسراويل وكل مخيط
وخفين وسن خضابها قبل الاحرام وان تقطع طوافها
وسعيها للدم وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه
لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك
كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربا واخبار كخبر النبي صلى الله

عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور
رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة
العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به
عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه مخصوص
وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل
من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما اوضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة
اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن
والدفن او لاحدهما ولم يتصل والقراض والوديعة
والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصايا
لكن جوازهما للموصي قبل موته والموصى له بعد
بعد موت الموصي وقبل المقبول في الوصية اخذا مما ياتي
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحد
منهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد
انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة
والهبة بعد القبض لا في حق الفرع كما ياتي بيانه
والوصية بعد القبول والنكاح والصداق اي عقده

والخلع

والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي
بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخذ
وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان
المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن
اذا فصل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض
بالاذن فانه جائز من جهة المرهون له لازم من جهة الراهن
والضمان فانه جائز من المضمون له لازم من جهة الضامن
والجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من الامام والهدنة
والامان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة
العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم يتعين من جهة اهل
الحل وهم المسلمون والعقد والكتابة فانها جائزة من جهة
المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد
القبض بالاذن فانها جائزة من جهة لازمة من جهة الفرع
والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير
المرهون فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام
بالطعام وبيع مرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان
ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر
كاجارة وبيع بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البائع كبيع ما عجز عن تسليمه وبيع

او براءة من العيوب وبيع
عتاق معا بعمر من قبله وبيع عبدين
بثمن واحد بشرط صح

حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني
وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه
البائع والذكي وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع
الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري منفردا او بيع الثمر قبل بدو
الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او
مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد
وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الاعمى وشرائه
وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على انه له الخيار اذا راه
وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب ولا الاضحية والمهدي بعد
القبض بلا اذن بيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم
بعتقه عليه بشرائه له والبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري
او اشتراط الرهن مجهولا او الكفيل او بيع العرايا في خمسة
اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر
الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه
بسعر يومه فيقول له اتركه عندي لابيعه لك على التدريج
باغلى فيوافقه على ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من
التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان
للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون
متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم الى البلد ومعرفتهم
بالسعر والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط
والنجش بان يزيد في الثمن لا لرغبة في شرائها

بل

بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذاء ولا
خيار للمشتري ولو كان بمواطأة والبيع على بيع غيره للنهي عنه
في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس
او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل
المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذاء والسوم على
سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن
اخذ شيا ليشتريه بكذا رده بان يقول لمن اخذ شيا
حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او
يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في
النهي عنه الايذاء وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري
بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر
الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى
في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار
العيب واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية
لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير
ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع
تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس كحكم عيب

وتسويته شعر امته وتجعيده الدال على قوة البدن وتخيير
بالحاء وجهله حرام فياثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد
صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تتمة ما
بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن
يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره سواء من قوله المسلمين
ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه
الملاهي لتنجيسه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن
عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق
او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح
العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيئا
على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن
ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود باب بيع الاعيان
وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة او في ذمة
الحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح
بيعها بشرطه الاتي والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم
يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها
للغرر وان رآياها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب رآياها
من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها
لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها
ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب
تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر

ويكفي

ويكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة
والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح
بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي
مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا
لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا
يشترط فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك
ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة
وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال
بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى
كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس
ولا يصير بيع دين بدين وهو باطل باب لزوم البيع اذا
وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع
مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسليمه
معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع اي خيار المجلس
وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة
ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم يصح المكره بحق ولا
يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه
كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول ولا
ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه
يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى
من تعبيره بالتسلم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما

فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط فيصح بيع كل عين
متصفة بما مر اتفاقا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق
حق العتق به كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك وللنهي
عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم
اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز
عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى وكذا
بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به
فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة منتفع
ومالك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن
انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان
كان لهما فان تم للبيع بان انه للمشتري من العقد والا
فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار
مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر وتصور
كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر
لزومه او يفارق احدهما مكرها او تمكن من خروجه
معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم
بملك الثمن للاخر وحيث توقف وقف ملك الثمن
باب السلم هو اولى من قوله باب بيع الصفات
وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم
ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم
او غيره

وقف ____ برواق الاكراد

او غيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من
اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى
اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه التي يمكن
مجيها فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل التفرق من
مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل
العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانعقد
غيره فلا ينضم اليه غيره ولو جعل راس المال منفعة دار
مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم
فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح وايضا لا ينعقد بيعا موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يومن
انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر
تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة فلا
بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله
للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع والا بان يصلح للموضع لتسليمه ولم يكن
لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح
لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقدار

اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما
يذرع وعد فيما يعد وبسن في حيوان وبيان عتق بضم العين
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها
ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وطول
وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول ويتنزل
الجيد على اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه
غير معلوم لا شرط الاردا لانه ان اتى بردي هو اردى الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط
رداة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع
لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر
السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله
ظرفا فكانه قال محله في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب
فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا
ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان تبذلها
الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش
وجواهر لا في لالي صغار وهو ما يقصد للدوا لا للزينة
وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود واما السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا
وقيل ممتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها
وهذا ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب
الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط

ما فيه

ما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدته بقولي عدا وان جرى الاصل على
كلام الامام ونارجيل بكسر النون وهو الجوز الهندي
وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو نبت
اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الراء ومنسوج
وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب
عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب
مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان
الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيديه ورؤوسه ومختلف
فيه مجهول فدرع والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ
ومشوي ثم يجوز في الاجر والسكر والفانيد والدبس
واللبا لانضباط نارها باب الربا بالقصر والفه
بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا
عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار
الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما
والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر
مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه وهو انما يجري في نقد اي ذهب وفضة
ولو غير مضروبين وفيما قصد لطعم بضم الطا بان يكون

وبطيخ ومالا يعد عددا او كيلا
لا وزنا مع

معلوم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا اذا
بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه
ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق حلول وتقابض قبل
التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادة في
وخرج به بالربوي ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا
للجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير
جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان
اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب
لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه
لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير
مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي الطعام
المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا
او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على
البر والشعير والمقصود منهما القوت فالحق بهما
ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود
منه التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب
والتين

والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران
والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وسائر الادوية
فالمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويحل
بيع حيوان باخر ولو من جنسه او مؤجلا وان كان
بضرع احدهما لبن واذا جمع عقد جنس ربوي من
الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمائتي دينار جيدة
بمائة من الدنانير جيدة ومائة ردية وكمائتي دينار
جيدة بمائتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم
عن فضالة ابن عبيدة قال اشتريت يوم حنين قلادة
باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع
ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب
يودي الى المفاضلة وعدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس
بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي
بر او شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع
نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة
بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله وربح
اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي الابحة جائزة بلا كراهة

ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا
واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره
وحط الزايد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه
بمائة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين
قبل قوله وحط الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون
الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا
وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح
الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما
والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان كنت راجعت جريدتي
فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره
وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك
لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع
محاطة كبعتك بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة
او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر
كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع
ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط واكثر مدته
ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد
عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع

ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي
وغيره ومن ذلك الخيار لجهل دكة تحت صبرة ببيعه
وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا
يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
كالخصا والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض
صحيح ما لو بان بالحيوان قطع قلفة صغيرة من فخذه
او ساقه لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فانه لا خيار بذلك
وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطي
فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الامة
عدمها وخيار تلقي الركبان اذا لو جدوا السعر على ما
ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا
وجدوه مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة
ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى
ما اخبر به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في
الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع
حل وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه
فان علمه او كان تفريقها لاختلاف الاحكام كجمع
بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد المشروط في العقد والمراد
وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار
بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريانه

العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل وللخيار
بجهل كون المبيع مكترى او مزروعا وللخيار للامتناع من
الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن وكفيل في البيع لا في
الامتناع من الوفا بالشرط اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل
بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار
بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي
الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من غير مالك اصلها
ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت منه واطلاقه للثانية
اولى من تقييد اصله لها بمالك الاصل وللخيار للتحالف
فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا وللخيار للبايع لظهور
زيادة الثمن في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية
وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه اشتراه بماية
وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار وللخيار للمشتري
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه
البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار
ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان
قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع
وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة وللخيار للعجز عن الثمن
بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت دليله في الصحيحين

ولا

ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة ماله
مسافة القصر وللخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد
وان لم يكن عيبا وللخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي
بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا للعلم بها بما
مر باب في بيان البيوع الباطلة وهي كثيرة كبيع ما لم يقبض
اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق
سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل
وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب
استرجع من المتهب وصيد مثبت بشبكة او نحوها
ومسلم فيه ومكترى وغيرها هو من زيادتي كمشترك
ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث
ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه كالمبيع
وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كغير النحل في الهوى
الا في ستة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها
الا في زمن طويل ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم
من قوله تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر
او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه
في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين بان
يقول البايع اذا نتجت هذه الناقة بالبنا للمفعول اي ولدت
ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري

شيا بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها
اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث
المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول
وبيع المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح
وهي ما في بطون الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في
الموطا والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن
ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهو
جنين الناقة وللاول هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع
بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلا
عشر بيع بشرط رهن او كفيل معينين بثمن في الذمة للحاجة
اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفا
فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار
لما مر في بابه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن
بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر
صلى الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الى اخره ولان استعقاب
البيع العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط
براءة من العيوب في المبيع ولو كان غير حيوان فهو اولى

[illegible]

من

من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن
بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان
علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول
طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي وظاهر فيحتاج
البائع فيه الى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا
يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه
فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة خفائه عليه او
من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيرها
بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل
القبض لان الاصل والظاهر انه لم يرده او بشرط نقل
للمبيع من مكان البائع لانه تصريح بمقتضى العقد او بشرط
قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولى من قوله
بعد التابير وذلك للاجماع في الاولى ولامن الثمار من الافات
غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي
في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشاء امر
مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا
يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد بعيب
وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان
يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه

على الاخيل له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او بان يقول
اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه
شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنهما
في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما
مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض او ان
ينبذه اليه بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان
فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية او عدم
الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في
سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين لعدم العلم
بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لا
يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك
ولا بيع الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم
واجارة ذمة وربا فانهما على ملك الذمة فيصح كل منهما وان
كان النقد والمسلم فيه والمبيع غير مملوك حالة
العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر
ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم
الالية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد
اذا لم يدبغ وحرم بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في
ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم
يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن
كبيع

كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من
جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه
من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتفصيري بما ذكر اعم
مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن
في السمسم ونحوه فانه مهيا للخروج مع بقا اصله بحاله
الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان
يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول
اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا او يقول
بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى
للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الحمل الآري
او التابع ولو معه معلومة لانه غير مملوك وللجهل بصفته
ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان تكلف وكذا جاز
بيعه وبيع الثمر قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل
التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه ثمرة
موبرة فهي للبائع او غير موبرة فللمشتري نعم ان شرطت
الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين
من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع
مفهومه انها اذا لم توبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها

المباع للمتبايع وكونها في الاول للبايع صادق بان تشرط
له وسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع
ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور
فيه وراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود
وبيع رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب
للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف والاصل في ذلك انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع
بر مبلول وان جف بمثله وبجاف وعليه اقتصر الاصل
وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز الاصل بيع الرطب
بمثله متماثلا مردود وبيع يابس بمثله متفاضلا ان
اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان
بضم اللام والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع
الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها
فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب
للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينية فالحق بالنجس
المتنجس وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير
وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر
في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع
فيها

فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب فحل
للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك
كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كمسك في فارة وصوف
على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد
من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل او مرتد مسلم
في ملك كافر ابتداء الا في ست مسائل بالارث له وباسترجاعه
بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرده عليه
بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه
وبشرائه من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع
منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع
العرايا وهو الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع العنب
عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر
ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه
وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب بجامع ان
كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص
ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر
ووزن الاخر او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر
والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد
يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا

رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام
كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على
ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح
من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون اجارة
بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعية على غيرها من عين
او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان
يصالح منها اي من العين المدعاة على منفعة او من
منفعتها على غيرها والتفسير الثاني من زيادتي
ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك
عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا
يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك
عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لان
لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان
يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها
صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن
دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه عليك من
القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من الدار المدعاة
على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه
على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة
لان

لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح
التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اني
وكيل في الصلح مع انكار الخصم وان صالح لنفسه في
الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره
وقدر على الانتزاع باب الحوالة هي لغة التحويل
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى
ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل
احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر
فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل
ومحتال وصيغة ورضاهما لان للمحيل ايفاء الحق
من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة
المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني
للحاجة وصيغتها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل
احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر على
احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى بها الحوالة
صحت والا فلا ولا يعتبر محال عليه لانه المحل الذي
يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء ويعتبر دينا دين
المحتال على المحيل ودين المحيل على المحال عليه فلا تصح
ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض

وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتأجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة وملكهما اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فالوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول

وعليه

وعليه نفقته وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصى لعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى او الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطئها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توأم ثم انفصل بعدها توأم آخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطئها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجاز الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لا يموت على ردته لعموم ادلة

الوصية ولانها تمليك بصيغة لا لجهة واما خبر ليس
للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصيته لمن يقتله
ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى
لو اوصى لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط
الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل
في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح
الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابراء وغيره
لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل
يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس
مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت
لا تتوقف على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعد السابق
الا عتق ام ولد وان استولدها في مرض موته وعتقا مطلقا
في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد وما
قبل موت المعتق ولا مال لمعتقه فان كلا منهما يحسب
من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه
في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق
ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيها الاجماع
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة
ان يعقد على نخل وشجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما

بالسقي

بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما
من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة
وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار معينة
مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل
ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد
ومعرفة العمل ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب
وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا
تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر
الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة
امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة
العرايا والمساقاة لما مر في محالهما ويزيد النخل على العنب
كونه بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم
يتبعه الا ثمرة النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان
تعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي
المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا
من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك
الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا
المزارعة باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك

وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته إلا في البياض وإن
كثر أي الأرض الخالية من الزرع ونحوه بين أو شجر العنب
فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل أو شجر
العنب إن عسر سقيهما أي النخل وشجر العنب بدون سقيه
أي البياض واتحد العامل بأن يكون عامل المزارعة عامل
المساقاة ولم يفصل بين العقدين أي عقد المساقاة
والمزارعة وإن تأخرت هو أولى من قوله وأن لا تتقدم
المزارعة على المساقاة لأنها تابعة فحقها الاتصال والتأخر
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة أهل خيبر
السابقة باب الإجارة هي لغة اسم للأجرة وشرعا عقد
على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة
بعوض معلوم وقد أوضحته مع بيان ما يخرج به في شرح
الأصل والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري أن النبي
صلى الله عليه وسلم والصديق استأجرا رجلا من بني الديل
يقال له عبد الله بن الأريقط والحاجة داعية إليها وأركانها
أربعة عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة والمنفعة تقدر
إما بمدة كسكنى الدار سنة أو بعمل كركوب الدابة إلى مكة
وكخياطة الثوب فلو جمعهما كأن استأجره ليخيط الثوب
بياض النهار لم يصح لأن المدة قد لا تفي بالعمل وشرط
صحتها أي الإجارة العلم أي علم العاقدين بالمعقود الأجرة
فلا تصح مع الجهل بشيء منها للغرر وأن لا تشترط بعقد

آخر

آخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي وأن
يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في إجارة العين
فلو أجره دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على أن
يسلمها في السنة القابلة إلا في إجارة مدة تلي مدة إجارة
سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها وهو المكتري
إن لم يكر العين المكتراة لغيره وغيره إن أكراها له فتصح
الإجارة وإن لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين
كما لو أكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص
الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة أعم من تعبيره بالسنة
الثانية وإلا في كراء العقب أي النوب وهو أن يؤجر دابة
واحدا ليركبها بعض الطريق ويترك عنها البعض الآخر
أو يركب المؤجر البعض الآخر على التناوب أو يؤجرها اثنين
ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين
في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من المركوب على الوجه
المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم
لأحد المكتريين ثم يوم للآخر في الثالثة ووجه الصحة
ثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة
القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان إذا
لم تنضبط الطريق فإن انضبطت كيوم ويوم وفرسخ
وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب
من النوب زمن السير دون النزول ولو اختلفا في

يركب اولا القرع وفي بعض الدابة المربوق ولا اكرا جمال
لحمله مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي
بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق
ولا في غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها
الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه للحج عن غيره اجارة عين
قبل وقته لشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل
بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين
اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل
الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا حقه
الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة
التي لشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه لمنفعة
نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه باب العارية بتشديد
اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع
بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها الاجماع قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون
فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم انه استعار فرسا من
ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع
ومستعير

ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس
لسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين
والفعل من الاخر وهي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود
وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام لا ما
استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا
ضمان بنا على انه ليس بعارية بل هو ضمان في رقبة المعار
المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر
جنس الدين وقدره وصفته ومنه الحلول والتاجيل
وذكر المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا
ذكر شيئا من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن
بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او
نحوه لانه نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه
فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار
بحسب الاذن فاذا اعار ارضا للزراعة بر فزرعه ومثله
ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة
صح ويزرع ما شا قاله الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع
ضررا كان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جايزة من الطرفين
كما في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سواء فيه
المطلقة او الموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر
السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها

حتى ينقل من الثوب محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له
ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض
بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات على
ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الى ظهور شيء من
بدن الميت وعلم من زيادتي ودفن انه له الرجوع قبل الدفن
ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت اي وارثه مؤنة الحفر لانه
الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له
الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن
للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال اسما على العين المودعة
وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله فليؤد الذي اؤتمن
امانته وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة يضمن الوديع بها تعدي فيضمنها ان ياخذ
دراهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ثم يرد اليه
مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدراهم عن البقية
لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز
بسكة او نحوها او رد اليه عين الدراهم ضمنه فقط ويضمن
الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا بلا اذن
من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز
او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابيه مثلا ونحو ذلك

وبخلاف

وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف
الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر
ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر
ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن لان
اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها
وبنقلها من حرز مثلها الى دون حرز مثلها هو اولى من قوله
الى دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها
الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها
بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها
بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه
فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك
نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من
المالك مع تلفها بذلك اي بالعدول لتعديه فلو قال له
لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه
بذلك او سرق في الصحراء من جنبه لو لم يرقد فوقه لرقد
فيه فلو تلف بغير ذلك ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه
فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ
ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب
الدابة لغير غرض للمالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استئمانا

باب القراض

ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد

على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا
بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى وآخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله
عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة وآخره جعالة واركانه خمسة
عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح **يختص القراض بالدراهم**
والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش
وفلوس وسائر العروض لان في القراض غررا اذ الا
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك**
بينهما **بحسب الشرط** فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط
شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرطه له فهو لسيده **فان**
شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او المالك **فقراض فاسد**
نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى
دون الثانية **ولا يجوز تعليقه بمدة ولا منعه التصرف او**
البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على
الفسخ متى اراداه بخلاف ذلك في المساقاة وقوله او البيع من
زيادتي **فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز** لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة
فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة
وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر

راس

راس المال **باب الوكالة** هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض
وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله
بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا
بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة
وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام
حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته
ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف
لنفسه وفي الموكل فيه ان يملكه الموكل الا ما يقع عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل **تصح** الوكالة
في العقود وغيرها **الا في مجهول مطلق كان وكلتك في كل قليل**
وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو
قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله
معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب
بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا تعاق
ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والبلد
لا قدر الثمن **ولا في حد او قود او قبض** بعد مفارقة المجلس
في ربوي او في راس مال سلم ولا في وطء فلا يصح التوكيل في
شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها **او في**
شهادة او يمين كايلاء ولعان لالحاقها بالعبادات لتعلق حكمها

بتعظيم المستقبل ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق
او في اقرار لانه اخبار بحق فاشبه الشهادة ويجعل معنا
بنفس الموكل او في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او
عبادة لما مر الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم لا تعبيره بالحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية لادلتها المعروفة في ابوابها ويلحق بالزكاة
الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها
تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من
شي واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم
وصحح اسناده وهي نوعان احدهما في الملك قهرا كان واختيارا
كارث وشرا والثاني بالعقد بها وهي انواع اربعة شركة
ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما
متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة
وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون
المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما
او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من

تفاوضا

تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وشركة عنان من عن الشي
ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي
انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن
المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة
بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه
اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان
يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند
العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا
اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وان يشرطا الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية
العقد فان شرطا خلافه فسد العقد فيرجع كل منهما على الاخر
باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما
على قدر المالين ولابد من صيغة تدل على الاذن في التصرف
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل
والتوكل وهو امين فيأتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد
بغل وللاخر راوية ماء اخذ سقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم
فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من
مالكيهما في ذلك مال حتى يأخذه فاشبه ما لو اشترك ثلاثة
احدهم بماله والثاني بشرائه والثالث يبيعه فان الربح للمالك
وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله ومسئلتنا تقبيه ذكر في شرح
الاصل

باب الوكالة

الاصل فيها الاجماع قوله تعالى فان

طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ولخبر كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى بعوض مجهول فباطلة اذ لا يصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بلا عوض فهبة مطلقة لتشمل الصدقة المتاز بالدفع لثواب الآخرة والهدية المتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا لاصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرتقب الآخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فاذا مت عادت الي او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث

وانما

وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ ينبغي في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدرا ومن صوله لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن البيع بعد اللزوم او آيلا الى اللزوم كثمن البيع قبل اللزوم كما قاله بالملزوم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كنفقة ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان نحو نجوم كتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة

قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن
قبل اللزوم لانه ايل الي اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان
المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان
غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب علي من
هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها
لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري
من البائع بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع
والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك
ان يضمن لشخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن
بها او رد سوا كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة
والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة
والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق
عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب
فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة
وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر استيفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بالمدينة
يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز
رهنه

رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف
فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان
الدين حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز
رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين
قبلها بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقطا ومع
سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها ومعها لفوات الغرض
من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها بخلاف
الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم
الحلول قبلها اولي من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في
الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه
عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقايه الي الحلول اما رهنه بحال
فجائز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن
تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل ان علم فساده قبل
الحلول الا بشرط ان يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه
رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام
دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر
من المصحف والمعطوفات عليه لان المعني المقتضي لمنع بيعها
لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل
وعند الاحتياج الي البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه
يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليعلم ما يتعلق

بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقوله وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه
ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه
اي من ضمانه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال
علي شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب تحول رهنا
عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية
ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان يقايله في بيع شي صحيح بينهما ثم رهنه
منه اي من المشتري قبل قبضه او يخالعها علي شي ثم يرهنه
منها قبل القبض وفي معني الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع
ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين
لازما او ايلا الي اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا بفراغ
الذمة من الدين ثم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد
العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك المعار

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق
بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد
المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع
ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما
او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظل يوم لا ظل الا ظله

رواه

رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة
تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع
كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد
لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها حينئذ
بمقصد الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة
واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا او جعل المال علي نسبة
ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان
يدفع لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه
اليه فلو اذن احدهما للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد
تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصي بكتابة
عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم يجز الورثة او كاتب
في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط
ان يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها
فانت حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية
لانه يقع علي هذا العقد وعلي المخارجة فلا بد من تمييزه
بذلك وكالتادية للسيد التادية لنايبه من وكيله ووارثه
ووصيه وان يكون عوضا معلوما فلا تصح بمجهول كساير
عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جري عليه الصحابة
فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت
المضروب قاله الجوهري ويطلق علي المال المودي فيه كما
في كلامي كالاصل فان كانت علي دينار حالا وخدمة شهر

ابرجز لعدم تنجم الدينار ودينار في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر
الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها
وللتوفية فيها والدينار انما استحق المطالبة به في وقت اخر
واذا اختلفا في الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة
حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر
على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في
غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها
اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل
حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب ولاخذ ارش الجناية
عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر
احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة كما لا تلزم
الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي سواء كانت صحيحة او فاسدة
بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي انه
سيده في الفاسدة يرد عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع
عليه اي على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف
المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بما ادى
ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع
رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة
له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع
على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ رجع

فيه

فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه
الكافر من مكاتبه والكافر المالك فانه يملكه ولا تراجع وفي
انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداء النجوم بعد موت
سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل او غيره او اليه
وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا من النجوم
لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما مر صور اخرى
منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر
بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من
الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة
الصحيحة ايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول
من النجوم او يدفعه اليه بعد قبضه او من غيرها من جنسها
قال تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر
لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع
بدل عنه لما قلناه من ان القصد الاعانة وهي في الحط
محققة وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة
اخرى ويسن ربع فان لم يسمح فسبع الا اذا كاتبه في مرض
موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم يجز الورثة فلا يجب
الايتا او كاتبه على منفعة نفسه اي كما اخذه عليه في
الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من
نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي
فيعتقه عليه والولاء عليه فيه للسيد لانه العتق وفي

قوله لغيره اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء عليه
فيها للسائل لانه المعتق بانابته المسؤول باب الاقرار
هو لغة الاثبات من قر الشيء قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو
على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر
الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة
اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا
اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد
الحجر بمعاملة او مطلقا فان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا
يزاحمهم المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق
وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي
عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر بمعاملة
او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان
اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على
الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا
ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع
لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه
يؤدي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية لا التدبير
ووصية

وقف [illegible]

ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب
والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بتدبيرها الا اذا كانت
معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في موجب حد وقود وطلاق
وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلاء ورجعة والا في نسب
بلعان وعليه اقتصر الاصل وبحلف واستلحاق ولد لعدم تعلقها
بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت
المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه
بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي
واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة
اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف
اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير
معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة اضافه
الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فيصح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده
عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه
السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده
من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع
عنه اذ لا يجوز ابطال حق المكلف بلا مقتض الا في حد لله كزنا
وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره به لخبر ابي داود وغيره

الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده و لا في
سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقرارهما في سقوط القطع
لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال لله علي مال
عظيم او كبير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال
ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا بالمتيقن فلا بد من التعيين
الا ان يقيد بدراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل على انها دراهم وازنة
وان لم يكن وزن كل واحد منها ستة دوانق التي هي وزن الدراهم
الا ان تكون دراهم البلد في الثانية عدة فيحمل انها دراهم عدة
وان كانت ناقصة ولو قال على مائة عدة من الدراهم اعتبر
العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل اقراره
لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه
انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن
جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية
لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى
فيه دفع ضرر مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة
الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة
تانيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان واركانها اربعة اخذ
وماخوذ

وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما فيها تبعا
في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر غايب
النبات ورحى الطاحون وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها
وثمرة النخل قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض
وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في الارض المستاجرة وجدار
مع ابنيته وشجر مع مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان
بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما
تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته
المقصودة من قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا
بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري
بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة
وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند
البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم
بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن
الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون وحمام
وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر ان
علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى اخره فلو
كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت
الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب
طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع
الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن

للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له
بالشفعة **باب الغصب** هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا
استيلا على حق الغير ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد
او سوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر
ان دماكم واموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر واعراضكم عليكم
حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة
بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن
انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول الرافعي
ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه
جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا عمل
الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحمي
فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمانا يحدث
بسببه وليرد المعين كما اخذها الا في نحو ما غصب غزلا
فنسجه او طينا فضرب به لبنا او نحاسا فاتخذ قدحا او
ذهبا او فضة فاتخذ حليا فليس له ابطال شي منها بغير
رضي المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي
والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف وقبض
بسوم او بيع فاسد او نقد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو
ما حصره

ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة
في المتقوم كالنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين
لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما
عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في العبد
اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع
في يد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه
المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه
بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها
وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع
ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك
كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك ثلاث
صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لله
تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب
ثم تلف عنده فانه يضمن المجني عليه اقل الامرين قيمته
والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في
ضمانه والا الارش فهو الذي وجب ويضمن لمالكه قيمته
كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او
فرعه بشبهة فانه يضمن مهرين مهر المزوجة للشبهة ومهر
لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع
بعد ان لزمه جميع المهر ويضمن لمهر المزوجة كغيرها
ونصف لاصله وفرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين

فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة لان غصب ماء بمفازة
فطالبه به على شط نهر او نحوه او جمد في الصيف فطالبه
به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما نحو هذه فلا ينقله الى
القيمة باب اللقطة بضم اللام وفتح القاف
واسكانها وهي الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق
ضائع محترم غير محروز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواحد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل
فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها ثلاثة
التقاط ولقطة بمعنى الشي الملقوط وملتقط ثم هي بهذا المعنى
انواع تسعة احدها حيوان وجد في عمارة يحل التقاطه
ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل التعريف او بعده وهو باق
فهو له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا او نقل
الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف
لقوله

لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها بحفظ لانه تملك
مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ
وكذا التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار
السباع كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة
والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير
وفرس او بغل وكارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل
التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتمليك لقوله في
الخبر السابق في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها
نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتمليك ايضا والمراد
بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال
اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان شاء عرفه ثم
تملكه كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال
واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله ان وجده بمفازة
لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة
بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الخلا
للامام وجمع تناسلي والثاني غير حيوان لا يخشى فساده
كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة
او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه فهو له والا تملكه وان شاء
باعه وحفظ ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث
غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير

ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه
وتعريفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر
مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف
بعد الاكل وجهان اصحهما في الكفاية وجوبه وفي المفازة
قال الامام الظاهر انه لا يجب اذ لا فائدة فيه وفيه نظر
اما ذلك في الرطب يتجفف فان كانت الغبطة في بيعه
بيع او في تجفيفه وتبرع به الواجد جفف والا بيع بعضه
لتجفيف الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله
بان نفقة الحيوان تتكرر فيؤدي الى ان ياكل نفسه هذا
كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان
يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتمليك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل
لقطته الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر
البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله
مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها
او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الى الحاكم ورجح بزيادتي لقطة حرم المدينة فلا
تنافيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس
ان يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة
مخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة

السادس

السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او
منثورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه
فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها او بقربه ونصب الاصل لتحوله تحته
تحريفها ومدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم
ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعا السابع
ان يجدها ويخاف فوت وقتها التعريف فيه للحاكم
ليتم امرها بنفسه وليس استيذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هو غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذلك في الاصل
كاصله والاوجه ان من اخذها منه بعد تعريفها يتملكها
التاسع لقطة المرتد يحجرها على الايام لعدم صحة التقاطه
ودفع ويأتي فيما قدمته في الحربي انها الا ان يسلم فتكون
لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو
الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا بان لم
يلتقط باذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم
صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا
اقرها عنده استحفظه عليها فان كان امينا جاز والا
فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت
بتقصيره فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه
تعلق الضمان برقبته كالمغصوب وان كان الواجد لها

مكانا فهي امانة ان لم يجد لانه مستقل بالملك والتصرف ل
ولا الي وان يجد اخذها القاضي وحفظها للمالكها هذا هو المنقو
وجوز البغوي ان للسيد لخذها وعليه جرى الاصل
وللمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان
كان بينهما مهايات فهي لذي النوبة او كان الواجد لها
فاسقا صح التقاطه كالاحتطاب لكنها تنزع منه وتوضع
عند عدل لان ماله وولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى
ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون
فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان
اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط
في صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلفه العدول
الى غيره بمقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره
ليعرفها باذن الحاكم

باب الاجال

اي المدد هي نوعان احدهما الاجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا
و اي هذه الاجال اي ما انضرب فيهم عشرون المدة
والاستبراء بالقرء او الاشهر او وضع الحمل والهدنة
باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي مضانها الامان
لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او
باشتداد الحب وصلاح الثمر والصنعة والقطع كذلك
الا في المتهور فيمن يظن ان قطع يوجبه غالبا والرضاع
المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر والحيض وخيار الشرط بثلاثة
فاكثر الى

ايام

ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرهما
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب
الحيض ستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة
عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
يوما ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم
والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح
المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام بلياليها ومدة
البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ خمسة عشر سنة ومبدا
الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ
الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان
حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا
وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا
الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي
انه يحكم به ان تكرر وانما امتنع انه ذكر الكاف فيقتضي الحكم ببلوغه
واليأس من الحيض باثنتين وستين سنة على الاصح وجميع
هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما الاجال مضروبة في العقد
اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة
انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم
من تقييده بالصرف والسلم اي تأجيل رأس ماله وكذا تأجيل
بدل القرض اذ كان للمقترض غرض كزمن نهب والمقرض مليء
وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقات
والجزية وما يصح به مجهولا او الا معلوما وهو الرهن والقراض

البيع بيع الاعيان وبيوع الصفات صح

والمري والرقيق وذكر كاصله منه كفالة البدن نحو المعروف خلافه
وما يصح به معلوما او مجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة
والوصاية باب الحجر هو لغة المنع وشرعا المنع من
تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه
عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان
احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون الى وفاء الدين
كالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع
قبل القبض المعروفة في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر مفلس
ويختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه
وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره
والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صبي
بقيد زدته بقولي في غير العبادة من المميز ثم يعتبر قوله
في الاذن في الدخول وايصال الهدية وقوله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله
في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر
مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض و
وفي كل المال اعمال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع
بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه
تعود تصرفه وحجر ردة للمسلمين وان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا
ويرتفع

ويرتفع حجر السفه والمفلس بعد الرشد اي حجر كل منهما
برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر الصبي بارتفاع نقصهما
من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه
وتركت ما بعد البلوغ من الاصل توقف حجر الردة والسفه
المستمر على ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب التفليس
هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على
من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح
اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في
دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم
والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرماء فان كان الدين
لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو
اعم من قوله على رجل بافلاسه قدم على الغرماء مؤنته من نفسه
وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره
بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه
هذا ان لم يستغن بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق
عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يوف به كمل
و قدم عليهم مؤنة تجهيز اي تجهيزه ومؤنة من نفسه وغيره
بعد موته و قدم مؤنة بيع ماله كاجرة دلال لانه من مصالح
الحجر و قدم دينه اللازم له او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان
به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق
الغرماء و قدم البائع بمبيعه اذا لم يقبض ثمنه من المشتري

ووجده أي المبيع عاقد أو ناقصاً نقص صفة بأن لا يفرد
بالعقد كقطع يد أو زائداً زيادة متصلة كسمن وصنعة
أو منفصلة كثمرة وولد حدثا بيد المشتري المبيع لكن الزيادة المنفصلة
للمفلس فتكون للغرماء وكان أي الزيادة أثر كقصارة الثوب
المبيع فإن كان المبيع زائداً من وجه ناقصاً من وجه ككبر عبد
وطول نخله وتعليم صنعة مع مرض وكانا في الذات كتلف
أحد المبيعين وولده رد البائع الزيادة أي بقاها للمفلس
والمضاربة مع الغرماء بالنقص بعد الفسخ أو كانا في الصفة
كعرج وسمن فهو أي المبيع للبائع ولا شيء في النقص ولا شيء
عليه في الزيادة كما لو انفرد أو كان النقص في الصفة والزيادة
في الذات أو في الأثر كعرج وولد وكخرق الثوب وقصارته
فلا شيء له أي للبائع والزيادة في الصفة كتلف أحد المبيعين
والنقص في الآخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرماء
بالنقص ويفوز بالزيادة وإن وجده أي المبيع مختلطاً بمثله
أو دونه فله بعد الفسخ أخذ قدر المبيع من المختلط ويكون
في الدون مسامحاً بنقصه كنقص العيب أو وجده مختلطاً
بأجود فلا رجوع له في المخلوط حذراً من تضرر المفلس لكنه
يضارب مع الغرماء بالثمن هذا كله إذا ثبت الدين ويقبل
إقرار المفلس فإنه ثبت بإقراره فحكمه ما مر في بابه
وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه إن كانت الغبطة
في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعاً حبس مال
ممكن

يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته
على مصرف مباح والأصل فيه خبر الصحيحين أن عمر
رضي الله عنه أصاب أرضاً من خيبر فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر رضي الله عنه على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب
ولا يورث وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه
وصيغة وما شاركه منه أشياء ذكرتها كالأصل بقولي
التبرع خمسة أنواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى
والصدقة والهدية بجامع أن كلاً منها كما مر تمليك بلا
عوض وعتق وإباحة ووقف وشرطه أي الوقف
صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة
مؤبدة أو محرمة أو لا تباع ولا توهب ولا يشترط القبول
وإن كان الوقف على معين وأن يكون الواقف أهلاً
للتبرع ولو مبعضاً فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه
ومكاتب وللإمام أن يوقف من أملاك بيت المال ما تقتضيه
المصلحة وأن يكون الموقوف عليه أولاً موجوداً عند
الوقف لأن الوقف تمليك ناجز فأشبه الهبة فلو وقف
على ولده ولا ولد له حينئذ لم يصح الوقف وليس الموقوف
عليه معصية جهة كان أو معيناً فلا يصح الوقف على عمارة
كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من حرم قتله ولا على مرتد
وحربي لأنه إعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه

سواكان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس
ام جهة لا تظهر فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه
وبهم كوقفت على احدكما وان يكون ممن يملك تمليكه
انكان معينا بان تكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على
جنين ودابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه
فهو وقف وان يكون ممنح الموقوف مما يدوم نفعه المباح
لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة
فساده ولا آلات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله
حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغير والزمن الذي
يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الوقف ينتقل لله
اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون
للواقف ولا للموقوف عليه باب احيا الموات هو مستحب
والاصل فيه الاجماع واخبار كخبر من عمر ارضا ليست
لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا
ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات ارض
التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور وابلاد
ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من
المسلمين او الكفار اذ لا حرمة عليها وبلاد اسلام فالعامر
منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم يعرفها
فالامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه او
بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور دم والعامر عمارة جاهلية

معادن

يملك بالاحيا كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي يملوك
والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من
معدن باطن بعمارة تمليكه لا يقطعه لانه من اجزا
الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية
انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر
المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطا عه
فلا يملك بما ذكر العلم به كالما والكلا والحطب ولو بني عليه
دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به فعن المطلب عن
الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب
فان ضاق نيله عن اثنين متلاجا اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج
فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجة فغيره ممن
سبق اولى فان جيا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم
المزية وليقاس بالمعدن في ذلك ما يسهمه مما يجيء من الكلا
وثانيهما باطن ما يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد
ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع
العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر
ولا المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر

المعدن تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطل فهو احق
به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه لا اذا طال مقامه بضم الميم
اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن
الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة
الى المعادن واذا اقطع العمل يمنع منه غيره ممن سبق اليه
وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعم او نعم جزية
او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم
يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين
رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه
للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى
باقطاع او غيره لا نقض ما حماه صلى الله عليه وسلم لغيره
ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير والله اعلم

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا
نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الآيات والاخبار
الآتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فيهما ما شرعت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح
وولاء واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف

فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن
وارث خاص في الاولى او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثانية
لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان
وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه
للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف
منها شيء لمن قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له
مستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين
الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين طائفة منهم لانه استحقاق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير
محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص
او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث
من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده لا المبعض
فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا
يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها
قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة
وحكم لخبر ليس للقاتل شيء من الميراث رواه النسائي
باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف
دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي
لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث

الزوجات والجدات وان اختلفت دارهما لان الكفر
كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار
وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثباته نفيه
كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه
يثبت نسبه اذ لو ورث لحجب الاخ فلا يكون وارثا حائزا
فلا يصح استلحاقه له وفقد الاصل منها اشكال الوقت
يحوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث معه لفقد هو
لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن
وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا
لام وعم وابنه الا لام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله
والمعتق ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عمن ذكر
على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد
عليه ثم ان لم يوجد احد من هولاء ورث ذوو الارحام فان انتظم
بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا
رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به
المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي
الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوي الارحام احد عشر
صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في
الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة في الثلاثة
الاخيرة وجد ابو ام وان علا وجدة ام ابي ام وان علت وولد

اخ لام والمدلي بواحد من ذكر ويرث بالفرض من الرجال سبعة
اب وجد ابو اب وان علا واخ لام واخ لابوين في المشتركة وسياتي
بيانهما وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه
وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد
والاخوات مع البنات اوبنات الابن وذو ولاء هو اعم
من قوله والمعتق وبيت المال ويرث من العصبة البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل بفرضها
وذات الولا بعصوبة ذكري لهن في قوله والعصبة من النسب
ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله
المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات وبنات
الابن وان نزل والاخوات لابوين او لاب مع اخواتهن وعصبة
مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات
الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسب
يتعين فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان
تقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام
هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة
بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف
كل ونصفه فالثلثان فرض اربعة بنتين فاكثر وبنتي ابن واختين

لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن تا او انفردن عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن
كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين او على البنتين
وقال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال عن
ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر
النبي صلى الله عليه وسلم في البنتين فاعطاهما الثلثين
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما
ام ليس لميتها فرع وارث وللعدد من الاخوة والاخوات قال
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر
الا في زوج او زوجة مع الابوين فلها اي للام ثلث ما بقي
الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين
وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب
وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال
تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على
الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض

سبعة

سبعة لاب وجد لميتهما فرع وارث ولام لميتها ذلك او عدد
من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد والجد اي كالاب وقال
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له
اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع
على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت
سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة
السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين في الميراث
بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم
بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين
كما في البنت قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال
تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت
الابن اجماعا وقال تعالى في الاخت وله اخت فلها نصف
ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميتته فرع
وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك

فما بقي والربع فرض اثنين وزوج لميتته فرع وارث قال الله
فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها
ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد
والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة
الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو
زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب
الديون بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض
الآتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربع عولات الى العشرة شفعا
ووترا تعول الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية
كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام
والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعول الى ثلاثة
عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم
واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة والعشرون
تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين
وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب
الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول
نوعان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث
وحجب

وحجب بالشخص وقد شرعت في بيانه من يحجب
ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجبه بالابن والجد بالاب
والجدة بالام والاخ للاب بالاخ للابوين والعم للاب بالعم
للابوين وابنيهما كذلك اي ابن الاخ للاب يحجب بابن الاخ
للابوين وابن العم للاب بابن العم للابوين لان الحاجب فيما ذكر
اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنت الابن منهن ببنتين
فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سيأتي الا ان يكون معهن
اخ لهن من ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بمن يحجب ولد الام بفرع
الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل في
بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن في الارث كالابن الا انه
ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام
الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس
والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخوة للابوين او للاب
بل يشاركونه كما سيأتي بيانه والاخ للاب كالاخ للابوين
الا انه ليس له مع الاخت للابوين مثلاها لانه لا يعصبها
والاخت للاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق
لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر
فصل في بيان عدد اصول المسائل اصول مسائل
الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثني
عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض

سل الكسر فط القاعده واحده ذلك الكسر فمخرج النصف
اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا
فان كان في المسألة فرضان فالكثر اكتفي عند تماثل المخرجين
باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا اكتفي به في زوجة
وابوين وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في
الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي
ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين
اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث وما بقي كام
وجد وخمسة اخوة لابه وثانيهما ستة وثلاثون
كربع وسدس وثلث وما بقي كزوجة وام وجد وسبعة
اخوة لابه فكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لابه
او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج
النصف وفيها اثنان وثلث كاختين لابه واختان
لام وثلثان وما بقي كبنتين واخ لابه او ثلث وما بقي
كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث وهذا من زيادتي وهو
مذكور في اللباب وتركه الاصل لذهوله او غيره او فيها
سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث كام واخوين لام
او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف
كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن
وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت
واخ لابه فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس

كزوجة

كزوجة واخ لام فاصلها اثني عشر مضروب وفق احد
المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس وما بقي كزوجة وجدة
وابن فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احد المخرجين
في الاخر هذا كله في اصول المسائل التي فيها فرض واما المسائل
التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد زمن
الذكر اثنين في النسب لانه اولى بنجم ان تمادوا في الولا
كان اسنتوا ثلاثة ذكروا نسبا انه في عبد وكان لاحدهما
نصفه وللاخر ثلثه وللذكر سدسه واعتق فاصل
مسئلتهم من مخرج تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال
من ستة فصل في بيان التصحيح وهو تحصيل
اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا انقسمت
المسالة من احد الاصول فتقول ان لم تنكسر الفريضة على
جنس صحت من اصلها بلا عول او بعولها ان عالت فلو خلف
جدتين وثلاث زوجات واربع اخوة لام وثمان اخوات
لاب صحت من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة
على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه
في اصلها بلا عول او اصلها وعولها ان عالت فما بلغ فمنه
تصح او على جنسين فاكثر فاضرب بعضها في بعض الاجناس
فيهم بلا رد الى الوفق ان لم تتوافق ويرد اليه ان توافقت
واضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت
فما بلغ صحت منه هنا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي

بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمى المضروب في الاصل بقوله
جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر
عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها
في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام
فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة
الى نصفها خمسة واضربها في الثلاثة فتصح ايضا من
خمسة عشر ولا يخفى من ضبط الاصل فصل في الاختصار
في مسائل الفرائض الاختصار نوعان احدهما بتوافق
بين السهام اي بعضها مع بعض وترد الفريضة
لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه فلو خلف
بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من اربعة وعشرين للبنت
نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي
بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا
بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة
بالفرض والتعصيب الثاني بنظر بين الرؤوس اي بعضها
مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة
فان كان بينهما مماثلة كاربعة واربعة اقتصر على احدهما
او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة واثني عشرة فعلى الاكثر منهما
يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى الوفق
يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك الجزء لاحدهما
في

في الاخر كاربعة وستة بينهما توافق بالنصف فيضرب نصف
احدهما في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة
من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى
المراد لازالة او تغير ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما
صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث الى وارث
وهي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة
فتصح فريضة كل ميت على حدتها ثم تضرب بعضها
في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ تصح
منه وذلك بان تجعل مسالة للميت الاول اصلا لمسالة
المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على
مسالته فان صح قسمته عليها فذاك تصح المسالتان مما
صحت منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على صنف
واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسالتان فاذا اردت
قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في سهمها وهو ما ضرب
فيها ومن له شيء من الثانية يضرب في سهمها وهو نصيب
مورثه من الاولى او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم
مات الابن عن ثلاثة فتصح الاولى من اربعة وسهام الابن
منها تنقسم على مسالته فتصح المسالتان مما صحت
منه الاولى وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهمه
من الاولى يباين مسالته فاضرب مسالته في الاولى فتصح من
عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة

خمسة ومن له شي من الاولى الثانية ضرب في نصيب
مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه
من الاولى توافق مسالته فاضرب وفق مسالته في
الاولى فتصح من ثمانية عشر ومن له شي من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب
في وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل في
بيان المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد
الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا هي زوج وام وولدها واخ لابوين الزوج
النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث شاركهما
فيه الاخ للابوين بقرابة الام كان الجميع اولاد ام
لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان
في اولادها ابن عم فانه يشاركهم بقرابتها وان سقطت
عمومته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام لاب
سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام فصل
في بيان ميراث الجدود اي الجد مع النوع الذكر السدس
فرضا ومع النوع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا
وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب
فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة
فلانه كاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع
مع الام اخذ مثليها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة

لا ينقصونها

لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن
ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي على الجد
اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع
اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا اذا تمحض اولاد
الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد والتكون
لابوين الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة
واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد
فيستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة
وتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة ويبقى واحد على
ثلاثة فلا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح
من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله
اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه
لو لم يكن معه فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر
الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان
البنتين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد
الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد
في العول فتعول الى خمسة عشر وقد يبقى دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول
هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين
وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر

وقد سعى هذين كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا يسقط عنه
اجماعا اذ اورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل في بيان
ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعانه لا يورث كما لا يرث
المرتد كما لا يرث ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه في حالة
ردته او حال اسلامه كالمرتد الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث
ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعانه بقرابة الاب كما لا يرثان
بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل
عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت
المال لما مر فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي
تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في
نكاح مجوس او في وطئ بهيمة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث
بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الاب والسدس
باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان يحجب احدهما
الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره
بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت وهو من زيادتي وقولي او غيره
اعم من قوله مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب كان يطا
من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون

الاختية

الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان تكون
اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة
دون الاختية لان الجدة ام الام انما يحجبها الام والاخت
يحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب
كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ المنفرد النصف
بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين
مختلفين وان كانتا من جهتي تعصيب كابن عم هو معتق
لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه
معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود
والحمل يرث الخنثى المشكل المقدر المتيقن ويوقف الباقي الى
التبيين كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب
السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته
او تمضي مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد
القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله لمن يرثه وقت الحكم بموته
ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله
ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به أي يعمل
لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه
منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود

يعطى الزوج النصف وبوخر الثم وفي جد واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس الى ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن الا انه يورث معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله فان كان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا وبيانه اذ لم يكن وارث سوى الحمل وقف المال الى ان ينفصل الحمل وان كان من لا يحجبه وله سهم مقدر كان وجد زوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عوله كزوجة حامل وابوين فلها ثمن ولهما سدسا عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسألة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى تذوق عسيلته وتذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بحسبها

جمود

بقوله هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح ويأثم فاعله العالم بتحريمه اما المؤبد سواء كان للنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا الاية حرمت عليكم امهاتكم او للرضاع وهو كالنسب فتحرم السبعة المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او للمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال تعالى وامهات نسائكم الى المعقول من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما الجمع في غاية بين المرأة وامها واختها وعمتها او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة وبين الاكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا

او فارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه و بين اكثر
من اثنين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن
عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا ينكح من اثنين و بين زوجين لامراة بالاجماع او اشتبهت
محرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا
المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات
فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر
الى محل اخر لم يامن ان يسافر اليه وهذا كما لو اختلط
صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم
الاصطياد منها واما السبب كشيء وقع في العقد وهو
نكاح الشغار المنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان
يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ويضع
كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك و نكاح المتعة للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي
عن الولي والشهود عند ابن عباس و نكاح المحرم لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وان نكاح وليين امراة زوجين ان
وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي و نكاح المعتدة
والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع و نكاح المرتابة
في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح
آخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضا

العدة

العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي
و نكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية او مجوسية بخلاف
الكتابية كما سياتي و نكاح المملوكة لناكح لتناقض الاحكام
اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار وايلا وغيرها
لا تجري في الملك وسياتي محرمات هذه المحرمات التسع
والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره
بقيده ذكره بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه
و نكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد ما يخل بمقصوده
الاصلي فان اشترط ذلك بان اشترط ان يطلق بعد الوطء حرم
وبطل العقد كما سياتي و نكاح المغرور كان غر الزوج باسلام
امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر
المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي
كنكاح الخ اعم من قوله والمكروه ثلاثة الخ و الحلال من النكاح
الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة فلا يمنع زناه
بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة
من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف
من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بعقده بلا ولي وشهود بان يعقد او احدهما لان اعتبار الولي
للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفا واعتبار الشهود لامن
الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت لم يلتفت اليها بل
قال العراقي في شرح المهذب تكفر بتكذيبه و بعقده بلا مهر

احلالا الا وهو بمعنى الحسبة ويعقده بلا اذن من المنكوحة
ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وبلا احرام لنفسه
ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله
ومباشرة التزويج لنفسه ويعقد في الاحرام لنفسه لخبر
الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا لا
كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق
صفية وجعل عتقها صداقها وبمنعه نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد
مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر او نكاح
كتابية ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي
ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح
اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية
على الاصح في الروضة واصلها وبحل تزويجه اكثر من اربع
الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقدمات عن تسع
كما هو المشهور وبتزويجه بتزويج الله له من غير تلفظ
بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة
في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
وامره بتخيير نسائه فيبين مفارقته طلبا للدنيا والمقام
معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه
من الفقر

من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه
لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار
لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط
في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين ولانه صلى الله عليه وسلم
لما نزلت عليه اية التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك
امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم
نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما
كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه الاية وقال
وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه ففارقها
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والقولان في
للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه
فان لم يطاهن لم يحرم على غيره والا حرم ومن خصه في النكاح
ايضا باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق رغبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاحه اي النبي
صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد لما في
البيع وخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل الا في الا لزوج
جد بنت ابنه ابن ابنه الآخر فيوجب المزوج ويقبل المقوى ولايته
ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب
او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما والا في تزويج
السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فملك

اجبارها ولي وبشرط رضا المزوج به اي بالنكاح كما علم
من اشتراط القبول لما في ابن صغير لكمال شفقة الأب او
الجد لا بمجنون ولا ممسوحاً فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ
لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد
النكاح الا بلفظ التزويج او النكاح لان القرآن ورد بهما
فلا ينعقد بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية
وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان
الاولياء وولي النكاح الاقرب من العصبات لقوة ولايته
فيقدم العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علي
لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة
ثم الاخ لابوين ثم اخ لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب
ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار
عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
فلا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المرأة
في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح
استصحبت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة

ويعتبر

وقف سوروك الكرار

ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية
لها ويستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا
ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة والعتيقة ووليها
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد
موتها من له الولاء من عصبتها فيقدم ابنها على ابيها ثم
بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي
له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والمراد من له الولاية العامة واليا كان او قاضيا ويشترط
لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي من زيادتي ورشد
وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامرأة وخنثى
نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم
ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا
لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او انقطع كما صححه في اصل
الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه
دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما
قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل او سافر
الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك لان التزوج حق عليه
فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون

وحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة
عاقلة الى كفوء وامتنع المولى تزويجه وان كان امتناعه
لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره
به والمرأة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعزز او
توار ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر
ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا
على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اوليا
في درجة بقرعة اذا تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها
قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما يأتي في الشهادة
وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني
كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما وعدويهما لثبوت
النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند
الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق
وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد
بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح
وغيره لا بمستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه
وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام
والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بما

لدار

لدار حتى يعرف حالهما له فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما
اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان
بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقولهما كنا
فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة

وهي نكاح شغار المنهي عنه كما مر كان هو اولى
من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ
من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان
من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد
النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من
رجلين وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن
السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض شرائطه وان
سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة
والف صداق الاخرى او بضع هذه والف صداق لتلك
وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا
بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك ولكل

واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما
دون الاخرى صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة
للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه
نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم
فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج
او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده
الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم وما روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر
ولو احرم الولي او الزوج وكيله الحلال لم يصح العقد لان
الوكيل سفير اي رسول محض فكانه العاقد الموكل وتجوز
في احرام الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد وتجوز
فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لانه لا ارتباط النكاح
بها ليس كارتباطه بغيرهما مما مر والنكاح وليين امراة
وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق لاحدهما
معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق
احدهما مبهما البتة فيبطل في الاولين اذ ليس احدهما اولى
من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضاء العقد في الاخيرة
لعدم تعيين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها

فان

فان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان تعين عين
السابق ولم يلتبس وكان كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح
فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد
منهما وطئها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا
او يطلق احدهما او يموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة
والمستبراة من غيره ولو من وطء شبهة او مشكل في الانقضا
اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان
ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد
عليه وظاهر انه عليه اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا
بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضا
عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا
عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع
مال ابيه حيث ظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية
او مجوسية او لاحد من ابويها كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن وتغليبا للتحريم في الثانية وخرج بالمسلم
الكافر لكن في الكفاية في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل عكسه

الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بفروع الشريعة والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة
وهي اسرائيلية حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة
والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليه الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس
ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ
لا احكام وشرائع هذا ان لم يدخل اول ابائها في ذلك
الدين بعد نسخه سواء علمت الفعلية ام شك فيها
لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فتحل لسقوط
فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لما مر
واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري
بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية
اذ وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم
في فروعه هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه
حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين
يهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه
لا يقبل منه الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه
وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر
حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها
كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد
الزوجين

الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده
بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا
يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين
الكافرين ويحرم وطئها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء
النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم
النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم
تورث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا
من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك
فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من
تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرأ الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا
ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به
الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من
المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى ثم ان اشترت
اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء
للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم
الوطء فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح

فصل في بيان الانكحة المكروهة كالنكاح بعد
خطبة منهي عنها تحريمًا كخطبة على خطبة من اجابه
تصريحًا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبر والسلطان
في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن
للخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي
عن ذلك خبر الصحيحين ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى يذر
والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي يعني
والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتنزيه والنص
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الخ
اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن للخاطب او ترك او اعرض
المجيب فلا كراهة وكذا لو اعرض الخاطب الخاطب ولو بطول
الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيًا عنها تحريمًا كان تكون
الاجابة تصريحًا فالنكاح حرام لكنه صحيح ويحرم على غير بعدها
ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ
بالتصريح اجماعًا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم
وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها
فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض
بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت

عدتك

عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها
كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت
عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان
يحلها لزوجها الاول بعد طلاقها بلا شرطه بان يخلو
عن بقية الموانع كالعدة لهذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه
فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح
لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها
او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبانت رقيقة وهو ممن
يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم
يكن كذلك فهو صحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه
كخلاف العبد وان صرح الاصل به بان له ايضا ذلك
وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح
فبان بخلافه لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح
فيما ذكر قبل الدخول فلا متعة لان شان الفسخ تراد
العوضين وقد رجع البضع اليها سالمًا فيرجع عوضه
اليه سالمًا او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو
انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل وكان العقد جرى
على القيمة فان ولدت اي الامة ولدًا بان انعقاده قبل
علمه برقها حر لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان
حرا ام عبدًا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت

عليه رقبة المتابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر قيمته يوم الوضع
اول لانه امكان اول تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان
كان المغرور عبد السيد وكانت الامة فلا شي عليه اذ لا يجب
للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو
غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي
لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور
عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه لما انفصل مضمونا
بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق
حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بما اغرمها لا بالمهر
على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد
على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غرته الزوج
دون المشروط مع النكاح وله الخيار بتبين دنيته بقول
ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير بالحرية
وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علة
لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه
فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار في
الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط
ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر
ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف المشروط
ومما يكره من الانكحة نكاح من لا يحتاج الى الوطئ مع فقده
الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم
ذمية

ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل غير الحر
ولو مكاتبا ومبعضا فهو اولى من قوله العبد ينكح امرأتين
فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر
وقد اجمع الصحابة على ذلك وكما مر اول النكاح وله نكاح
امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يحل له الا طلقتين
وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن
سيده صح التزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته
فقط للزوجة برضى مستحقه كبيع المرتهن الا ان يكون
مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه
المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة
ووصية لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف
اليه والاذن له في النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا
وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين
التجارة سواء حصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج
بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج
اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير
اذن مواليه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فلمخالفته
فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته

للزوجة برص مستحكم كبدل المرض وعلى الحر نكاح رقيقة على
ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى
فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وان يعجز عمن
تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون
لكن لا تصلح كذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة
ومجنونة وبرصاء ونهي النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة
على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر
على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جري على الغالب
من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا بان تغلب
شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته
او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي
الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم مما صرح به الاصل
انه يحرم على الحر التزوج بامتين وتعبيري بمن يطرق
اولى من تعبيره بالامة فصل في عيوب النكاح
العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون
ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة
والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة يحمر منها
العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر وبرص وان قل وهو بياض
شديد

شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته ويثبت الخيار حال
كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع
ومحله في الاخيرين اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسدا د
محل الجماع من المرأة في الاولى بلحم وفي الثانية بعظم وقيل بلحم
فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما اي بالزوجة لفوات
التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع
بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفة وعنة اي عجز
الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم
انتشار الته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة
حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد
الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جب ذكره على
ما اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل
القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء
اما بعده فلا لانها عرفت قدرته على الوطء ووصلت
الى حقها منه بخلاف الجب ومما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالعقم ولا بقطع الحشفة فقط
ولا ببرق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه
من ان لها خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج
تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه
الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر
فوري كخيار العيب في المبيع رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته

عنه اي فسخ بحضرته لا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم
سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الرافعي وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او
يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا
مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم
عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه صدق
بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها اي مع
البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام
البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان
هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها فان
حلفت على ذلك او اقر فسخت بعد قول القاضي ثبتت
عنته او ثبت حق الفسخ فصل في الاسلام على النكاح
لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتداء دام نكاحه
لجواز نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية
لا تحل له ابتداء او تخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت
هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي
تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام
احدهما بعد الدخول عن انقضاء العدة وسقط المهر
في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة
اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما

على الاسلام

الاسلام بان اسلم الآخر ايضا ولو تبعا في العدة دام النكاح والا
حصلت الفرقة من اسلام اولهما بالاجماع كما اشار اليه
الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق
فان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام
النكاح بينهما بالاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى
الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة
فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه ولو شك
في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام
النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب
عمل به فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني
وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل
قول الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان
المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه
او قال بالمعية وقالت الزوجة بالتعاقب فلا يقبل قوله
بل القول قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع
بينهن كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر
وعبد على اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للا ختار
احديهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان
اسلمن واسلمن معه او في العدة في الاخريين او كانتا كتابيتين
بخلاف او كن كتابيات وانفسخ نكاح من بقي منهن
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
صححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معًا او مرتبا فله امساك من
تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك
لترك الاستفصال في الخبر وقولي او اثنتين مع التصريح اذا اسلمتا
اوكانتا كتابيتين من زيادتي فان ابى الاختيار حبس وانفق
عليهن او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر عزره بضرب او
غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق اللازمة له اذا امتنع من
ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط تخلل
مدة يبرا فيها من الضرب الاول او اسلم حر على اماء واسلمن
معه او في العدة اندفع نكاحهن لانه يمتنع على الحر نكاح
الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامه واسلامهن فله واحدة
تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج
بقولي تحل ما لو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة منهن
وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة
او على حرة واماء فتعينت ان اسلمت اي الحرة والاماء معه او
في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من
تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت الى انقضاء العدة
اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلا
ثم لو طرا فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج
في العدة كان اسلمت وعتق ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم
اسلمت فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم ثم عتقن

الزوج

الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا
وفي الاصل عقب هذا اسلمت وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل
بهما او بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
واندفعت الام بناء على الراجح في صحة انكحة الكفار وان
دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول
على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر فصل في
خيار المعتقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت
لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانتفاء من به
رق والاصل فيما ذكر ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا
كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد
موته وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط
المهر وقيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا المهر فلا خيار
لها لسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا
بها فلا تعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا او عينا بيد الزوج
او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت اما اذا
عتق بعضها او كلها والاخرى رقيق او عتقت تحت حر او وبعضها
عتيقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها من الكمال ،
متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع
فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل الخيار لزوال الضرر
ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى

بعد الوطي او قبله وهو يخرج من الثلث مع سقوط المهر

للحاكم لانه ثبت بالنص والاجماع فصل فيما تقتضيه وطء
الحائض في القبل وقد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة
والركبة بوطء وغيره والمراد بالوطء في القبل اما في الدبر فحرام في
الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطء
الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عامدا مختارا عالما بالتحريم
وبالحيض ان يتصدق بدينار ان كان وطؤها في اقبال الدم
وبنصفه ان كان وطؤها في ادباره لخبر اذا وقع الرجل باهله
وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان
اصفر فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم
وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت
بضع قهرا ويقال له مهر والاصل فيه الاجماع قوله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح
صداقا وهو نوعان مسمى في العقد ومهر مثل والاول يستقر
بالوطء وان حرم كحيض او وطء في دبر تعالى وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولانه استوفى مقابله
ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى وبموت احدهما
في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت
الامة نفسها او قتلها اماه فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها
عينا فتلفت قبل القبض فالمستحق مهر المثل لا المسمى كما ياتي

وخرج

وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها وتنصف بفرقة
لا من جهتها وهو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع
الفرقة مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء
عصباتها وهو من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب
وتقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات
ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن
او جهل مهرهن او بعضهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام
كجدات وخالات تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم
القربى من الجهة الواحدة على غيرها قاله الماوردي وتقدم منهن
الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء بلدها ومن
تماثلها عملا او ضده وغيرهما مما يحصل به تفاوت الرغبة
كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر
مهرها بهن بفضل او بنقص فرض مهر لائق بالحال ويجب مهر المثل
في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة ورضاع ٤
فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت عنه
او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي وقال
سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطئها

لان الوطئ لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح
في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئها
فلا شيء لها او مات بعدهما قبل الفرض لان الموت كالوطئ كما في
تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع
بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان تفرض لها فقضى
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه
ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما اذا كان
المسمى حراما كخمر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد
هذين الثوبين لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول
كحبة حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان
عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه
شرط فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لا يتسراها او على ما تعرض
كل منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا الزوج امتنع التوزيع بمهر واحد كما حرما لا اتحاد المالك
او اصدقها ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض بها الزوجة
في الخيار اذ انفسخ المعقد قبل الوطئ كما مر بيانه وفي غير
ذلك من زيادة كما لو اصدقها غير معقود على تسليمه
او مطلقا بصفة او بسلم بيد واصلاحه بغير شرط القطع او ما لا
يعود نفعه عليها التسليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف
والوطئ يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امرأته
او امة

144
وقف ـــــــــــ برواق ...

او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده لا تتلافه البضع ومحله
في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتأخر الانزال
عن تغيب الحشفة والا فقد تأخر موجبه عن العلوق
او قارنه فلا يوجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر عيب فيه
ما يعيب في النكاح فيجب مهر المثل فيما اختلعت امة باذن
سيدها او اطلق ويتعلق بكسبها او نحوه وفيما لو اختلعت
بلا اذن فيتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر
المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما
الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فلعتنا
لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان
صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ النكاح بفرقة لا من
جهتها قبل الدخول والشهادة يجب مهر المثل للزوج فيما لو
شهدا اي رجلان بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما
فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف
ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا يجب الا النصف
وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين ويحول الا بينه
وبينها فغرما قيمة ما حالا بينه وبينها ولو وهبته صداقها
واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر
من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا ان لم يكن دينا فان
كان دينا فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم
تأخذ منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كما لو حقها

وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل
لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله
الامان **فصل** في المتعة لكل مفارقة متعة قال الله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف
وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي لم يجب لها مهر في العقد
او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة
بسببها وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت
لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلان الله تعالى
لم يجعل لها سوى نصف المسمى بقوله فنصف ما فرضتم الاية
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده
متفجعة لا مستوحشة وفي ملكه لها او بموت من زكي
وفرقة اللعان بسببه فيجب المتعة وفرقة العنة بسببها
فلا يجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما
وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا
بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده
معتبرا حالهما **فصل** في الوليمة الوليمة لعرس وغيره
سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال
لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم
صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواهما
الشيخان والامر في الاول للندب قياسا على الاضحية

وسائر

وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة
ويشترط لها ان لا يكون ثم معصية كسكر وملاهي وصورة حيوان
مرفوعة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث
لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي
اليوم الاول في العرس وان يكون الداعي مسلما وان يدعى للتودد
فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او
كانت ثم صورة شجرة لم يمتنع طلب الاجابة فانما يبسط ويداس
يهان مستقبل وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث
ينتهون وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة المنكر وحل
نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم ولقطهما وتركهما
اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبة والاول لتسبب
اليها لشبههما نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم
على بعض ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك
اولى **باب القسم والنشوز** وهو الخروج عن الطاعة
القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في
سبعة لو امنع لحدهما ثانيها فيما لو زفت البكر ولو امة
ولدى زوجها كما قسمها اياما يبيت عندها بلا قضا للباقيات
او ثيب ولو امة فثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث
للثيب وان زاد بسؤالها اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها
اي السبع للباقيات وبين تخيير الثيب بين الثلاثة بلا قضا
والسبع بقضاء العدد المذكور ويجب على الزوج لمن تولى له القسمة

تداس او مقطوعة صح

بينهما وزمن البكر لان حياءها اكثر موالاة وذكر لان الحكمة
لا تزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب واستأنف وقضى المفرق
للباقيات على السبع او الثيب على الثلاث بغير طلبها
من الثيب قضى الزائد للباقيات و ثانيها فيما اذا سافر
ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى نسائه بقرعة لا لاتيا
بحواله السلطان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها
لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه
وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه
اما السفر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو
بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن
او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق بعضا فلو سافر
ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر باحدى
نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات
او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة
قضاها للباقيات و رابعها فيما لو كان عنده حرة وامة
كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة او كان
الزوج عبدا لها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان
فتخص بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف
له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها
فيما لو نشزت احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله
فتمتنع احداهن او سافرت لحاجة بلا اذن او باذنه

اي

اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي
او لحاجتهما او لا لحاجة كتنزه او منع الامة سيدها
من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة والمسافرة
والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادة لامه ما لو سافرت
معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينههما وكذا لهن ان كن
معه ايضا او لغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته
ولو كان مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي
بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فهي
بترك التسوية ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن هن
لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش ويجب
القرعة للبداءة عند تنازعهن لئلا يبتدأ بواحدة منهن
مستندا بل من خرجت قرعتها بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين
الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وطء فلا يلزمه التسوية بينهن
فيه ولا في غيره من التمتعات لكن يستحب فلو اعرض عنهن
لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه
السلطان قهرا او طال خروجه قضى ما فات وخرج بليلا
النهار فلا قضاء عليه اذ لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهرت
امارة نشوز قول كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كانت تجيبه
بلين او فعل كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب

بغير عذر مما وقع منها والوعظ كأن يقول اتقي الله في الحق الواجب
لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم او تحققه اي النشوز ان لم تتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان لم
يكن غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك وان ادعى كل
من الزوجين تعدي الآخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي
وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكميه
به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما من ذلك ثم يفعلان المصلحة
بينهما من اصلاح او تفريق قال تعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية ويجب
كونهما من اهلهما اللائق ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وبها وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال
قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق
وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به
اي بالعوض ثم ان الحكمين يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتداء الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو
النزع لان كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بمفارقة
الاخر

الآخر نزع لباسه والاصل فيه الاجماع آية فان طبن لكم عن
شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري في امرأة ثابت
ابن قيس لقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم لعوض وزوج وعوض وبضع وصيغة
هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج
بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من
الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة
والمفاداة وخرج بجهة الزوج التعليق طلقها بالبراءة
عن مالها على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ومثل
سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع
طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ فان وقع الخلع
بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد يقصد
كخمر او بمنع وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى
التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند
فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض
فيرجع الى المرجع عند فساده الا الطلاق في الثانية وهذه الفرقة
بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء
ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا
توارث بينهما وبين الزوج ويجب تجديد بوطئه لها الحد
ولا يستبيح الزوج وطئها الا بعقد جديد ويجب
مهر جديد ولو عقد في العدة لم تكمل عدة الحد اثناء و

مات الزوج فيهما لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وكان
قد علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم يعد اليمين بعد العقد
بخلاف الرجعية في ذلك كله فإنها كالزوجة

كتاب الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ
الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس
شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود
باسناد صحيح والحاكم وصحح اسناده واركانه اربعة مطلق
وصيغة وقصد وزوجة ولدو للفسخ انواع بينتها
بقولي فرق النكاح في الحياة طلاق وفسخ انواع اربعة
المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه والايلاء في الطلاق
الاتي بيانه في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانهما في باب
القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار
بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ليتحقق
اعساره وفرقة عتيقة وعيوب وغرر كما مر بيانها
لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطء لا بعده لتلف المعوض
قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل
من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه
وفرقة عتيقة وعيوب وغرر كما مر بيانها في محالها وفرقة
وطء بشبهة كان وطئ بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي
للزوجين الحربيين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين

كانا

كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك
عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين
وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على
اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما
مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن فبان
الزوج غير كفء وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تحت احد الزوجين
وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح
الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ رفع الحيوة
وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا
له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفادات ونعم في جواب القائل له
اطلقت زوجتك ان اراد القائل التماس الانشاء لاشتهارها
في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ
نعم لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فهو اقرار
بالطلاق وان جهل مراد القائل فظاهر انه يحمل على الاستخبار
لان الانشاء لا يستفهم عنه وكناية ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة
او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او الحقي
او استبرئي رحمك لاني طلقتك ولا بد اي الكناية من النية
مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق

بار بعد انبيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع
لدفع مضار ناجزة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة
فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه شي من خصائص النكاح
كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دائما
بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه لانها لا تحل له بعده حتى
تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق به
التغير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان
هو اولى من قوله بان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهو
ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في
حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها
فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال الله
تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض
ثم تطهر فان شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى
من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد
بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطئها فيهما
وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفة الاية والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطئها فيه او في حيض
قبله ولم يظهر بها حمل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل

فان

فان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق
وبعدها تنتهي بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو
ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق
حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا
المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال
الندم والحامل ان تضررت بالطول في بعض الصور فقد
استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان الطلاق المتحيرة
لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة
من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان
دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا
ومن غيره اي ومن غير الغالب المراة الحائض فان زوجها يقدر
على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر وكذا عكسه
كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض
قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك
و منه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه
كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك
الثلاثة اصلا وفي التعليق ملكها حالة الوقوع والمسبوق بما ذكر
اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقها بصفة وقع بوجودها عملا

بمقتضى اللفظ الا في اربعة صور فيما اذا وقع التعليق والصفة
او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق فدخلتها قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فدخلتها قبل ان ينكحها فابانها ثم دخلت فلا يقع
لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع
لارتفاع النكاح الذي علق به ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها الا في صور ان يعلق طلاقها برويتها الهلال
فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت
طالق امس او شهرا مضى او لرضى فلانة او لحسنة او قبحة
او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كالايسة انت طالق للسنة او انت
طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما الاولين فلان العرف يحمل
رويته الهلال على العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض
زجرها عن رويته واما في الثالثة فلمنافات الاسناد للحال الماضي
ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فيحمل على التعليل واما في
الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق فهي
استثنا هذه الصور مما ذكره تبع ما اشرت اليه في شرح
الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا
او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة
فانتما طالقتان وكتعليق الطلاق بجمع صوم يوم فيما
وبصعود

وبصعود السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون
الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق
به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا
او طلاقها ثلاثا او لاعنها او فسخ نكاحها بان كانت امة لم يطاها حتى يحلل
في الاولى ويكون في الرابع واما في الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت
ابدا ولو طلقها او لم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه
عادت بباقيها وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله تعالى عنه
افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه
البيهقي ولو اوقع عليها نصف طلاق لقوله انت طالق نصف
طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق
نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد
كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا الحكم
في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر
مره فليراجعها كما رواه وانكانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة
وصيغة وتقع بالتصريح كارجعتك وامسكتك وكرددتك
الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة والاضافة
في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد لفهم منه الى الابوين

الطلاق مرتان فامساك بمعروف [illegible]

بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كأعدت حلك
ورفعت تحريمك وتزوجتك ونكحتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية
من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا
لفظ النكاح او تزويج وبلا رضى منها ومن وليها ودخولها في الاحرام
له ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك .
ولا يجب الاشهاد وآية فامسكوهن بمعروف محمولة على الندب وشرط
صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقاؤها قبل تمام
عدته لا انه الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحملت فانها
انتقلت الى المراة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيه وله تجديد
العقد عليها فيهما اذا كانت بائنا لا انقضاء لم تتم فيهما وكما لو طلق
حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم
تشرع في العدة ولانها يتورثانية الاولى باب الايلاء هو لغة
الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا
على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطئها في قبلها
مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطأ
او لا اطأ قبل خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه
ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف عليه
هو الوطء ومدة وصيغة وعلم مما تقرر انه لا يصح من اجنبي حتى لو
نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره او لم يبق قدر
الحشفة فقولي يتصور وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة

من

من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من رتقاء وقرناء
وينعقد بالصريح كالجماع والوطء وافتضاض بكر وتغييب
حشفة بفرج وبالكناية بنية كالمباضعة والمباشرة
واللمس والصريح منه ما لا يدين فيه كالافتضاض والوطء
كان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه
ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة بالفرج فاذا مضت الاربعة
اشهر من الايلاء او الرجعة او من زوال المانع للمدة بلا وطء
ولم يكن بها مانع كحيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطء ثم
ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس
لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة
فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة نيابة
عنه بسؤالها وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية
كلام المنهاج كاصله انها تردد الطلب بينهما وهو الذي في
الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره
الاول واما ينعقد الايلاء بالحلف بالله تعالى او بصفاته
المذكورة في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله
ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة
او صوم او عتق او الف درهم للفقراء فان حلف لا يجامعها
او قال لله علي صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس
بمول لانه لا يلزمه بالوطء بعد الشهر شيء واذا وطئ مختارا

مطالبة او دونها لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي انه لو خالف بالاسم
اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عجز
بمانع طبعي من الوطئ كمرض لا يرجى برؤه او لا يرجى زواله
كجب فالمطالبة فيقول في الاولى اذا قدرت فئت وفي الثاني
لو قدرت فئت لانه يحصل به الايذاء وان عجز لمانع شرعي كاحرام
طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطئ فان عصى بوطئ
سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلاء باربعة
امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطئ من المولي وهو مكلف عالم
مختار وكذا سكران والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف
وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة مثلا
والله لا اطؤكن ولا نظر الى تصور الوطئ بعد الموت لان اسم الوطئ
انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطئ ثلاثا
منهن تعين الايلاء في الرابعة حينئذ لحصول الحنث بوطئها
فيثبت انه يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطأ جميعكن فلا يحنث
بوطئ ثلاثة منهن فان قال والله لا اطأ كل واحدة منكن فهو مول
من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطئ كل واحدة ولو قال
والله لا اطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة
معينة فمول منها فقط ومبهما عينها او عن كل واحدة او
اطلق فمول من كل

باب الظهار

مأخوذ من الظهر لانه
صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت كظهر امي وخصوا
الظهر

الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج والاصل فيه
قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله
تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة
زوجان ومشبه به وصيغة كما يؤخذ من قولي ويصح من كل
زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا فيصح ظهار او لا
من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او
عضو من اعضائك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي
كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب
فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة
فان شبهها بمفتوح غير الظهر من اعضاء امه لم يذكر الكرامة
كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكر
لها اي الكرامة لعينها وقصدها ظهارا فان قصد كرامة
او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله انت كامي كناية لانه يحتمل
الظهار وغيره وكالام محرم غيرها كام لم يطرأ تحريمها عليه
كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته بخلاف غيرهن كمرضعته وزوجة ابنه فليست
كالام لطرو تحريمها عليه ويلزمه كفارة بالعود للآية السابقة
وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمانا يمكن
فراقها فيه لان العود للقول يقتضي مخالفته له تعالى قال فلان
قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم
عاد في هبته ومقصود الظهار وصف الزوجة بالتحريم وامساكها

ولا يصح من اجنبي ... حتى لو نكحها لم يصح مظاهرا منها

عندهما اما العود في الظهار المؤقت فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير
موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب
بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر
امي لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في
حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فهو عائد
من الثلاث الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع **باب اللعان** هو لغة الطرد
والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة
متلاعنان وصيغة كما يعلم مما يأتي والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الآية ما يتقوله اليه اشرت بقولي هو ان
يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته ملاعنة الخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير
اليها في الحضور ويميز في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر
المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين الى آخره
وان كان ثم ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول
وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من زنا وانه ليس مني
ويحصل به اي بلعانه ستة انتفاء نسب نفاه حيث كان ولد
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد
بالمرأة وسقوط حد عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للآيات السابقة
نعم

في الاولى وتحيا ساعليها في الثانية وتعليق التعزير وحرمتها له عليه
مؤبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وايجاب حد عليها لقوله
تعالى ويدرؤ عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا
كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت
وقذفها بذلك الزنا والطلاق والاولان من هذه الستة مقصودان
والبقية تبعا لهما فان كذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت
بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الآية السابقة
ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا اذا
قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء نفى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان
ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه
لاعن ان كان ثم حمل ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد ولا ولد
وان كان مضافا الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا
لعان سواء نفى ولدا ام لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق
او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد او لا ان وطئها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها
فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الاربعة من الستة
السابقة التي فيه تنفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد
تبعا لانتفاء النسب وحرمة المرأة عليه مؤبدا كما لو لاعن في نكاح
صحيح لا الاربعة فلا تحصل لانتفائه فلا يجب الحد عليها ولا
تلاعن هي لانتفاء الزوجية لان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق
بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة يتعين تعزيره لان فيه عار.

او ابدا واما اللعان وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها على
وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تكون اليمين الا في
اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتدا
بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف
يوجب الحد كقوله من جامعك زنيت او يا زانية ومن
كناياته زنأت في الجبل او زنات او يا قاحبة او يا فاسقة
فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة
كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة لا توطا او مكروهة على الزنا او موطوءة
بشبهة فان قذفها لا يوجب لانه حد انما يجب بقذف
محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به
وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير
والاخير من زيادتي وضابط ذلك ان يكون بحيث وجوب
التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن
لدفع التعيير فان كان سببه التاديب اما لكذب
معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما الاول
فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر
ولا اللعان لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار احتى منعا
له من الايذا في الخوض في الباطل واما في الثانية وهو من زيادتي
فلان

٦٠

وقف ـــــ برواق الاكراد

فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له
ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف
صغيرة لا توطا والزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده
اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في
الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله
علي ان كان ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه
وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي
لزمها بلعانه ويسقط اللعان امر القاضي به وتلقين
كلماته لكل منهما فيقول قل كذا او قولي كذا فلا يعتد به
بدون ذلك كما في سائر الايمان باب العدد والاستبرا
العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية ولو كانت الفرقة حياة بطلاق وغيره كفسخ وانما تجب لفرقة
بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على
المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل
بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها او بعد استدخال مني محترم لانه اقرب الى
العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او...
ادخالها منيه من ظنته زوجها او سيدها وتجب عدة لفرقة

لحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقراء بان يئست من الحيض او لم تحض
ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي
فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل هذه المتحيرة
وزيادة على ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات
اقرا ولو مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله عنه من الاحكام وانما
كملت القرء الثاني لتعذر تنصيفه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه
الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات
اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على
النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان
انتفى الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة
صغير وهي حرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن فيكمل المنكسر ولغيرها ولو
مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام
بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل
اما فيهما فبوضعه اي الحمل لحد ولو كان الحمل ميتا او مضغة
غير مصورة لخبر القوابل بانها اصل آدمي لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للآية

السابقة

السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
ونحوها واعتبر انقضاها بالوضع بشرط انتساب الحمل لصاحب
العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او ممسوحا فكانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه
فان لم يكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات
وهو صبي والمرأة حامل لانتفائه عنه وبشرط انفصال
كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر
لانهما حمل واحد فشملتهما الآية بخلاف ما اذا تخلل بينهما
ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل
كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها
والاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة
مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب
تجرد حل وطي للبراءة الرحم او تعبدا واجب وسبب
والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس
الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله
عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا
تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المرأة من حرية
الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او
عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالمستفرشة بعد وطئها

وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش
عن الحرة نعم لو استبرأ المستولدة قبل عتقها لم يجب عليها
الاستبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف الولد
او بمنع في رق كالمستولدة والمورثة والمرتدة فيجب لتجدد
الملك وفي تجدد حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة المرتد
والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع
بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها
الاستبراء لانه ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها
فيجب عليها الاستبراء او لقوم كان يريد السيد تزويجها
وكانت موطوءة او موطوءة غيره وطئا محترما ويريد
التزويج غيره ولم يستبرئها من انتقلت منه والمستحب انما
في امة كان اشتراها زوجته فتستبرأ استحبابا ليتميز ولد
النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد حرا
وتصير امة له او في حرة كان مات ولدها زوجته من غيره عن
غير اصل وفرع فتستبرأ استحبابا لاحتمال انها حامل
باخ لام للميت فيرث منه ولا تعتبر في العدة اقصى الاجلين
من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق
احد امرأتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء
مبينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة
عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة
الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها
عدة

عدة والتبست عليه بالاخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا
فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا
ذواتي اشهر اعتدتا الوفاة ولو دخل باحديهما وهي ذات
اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما
الوفاة او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر من عدة
الوفاة وثلاثة اقراء من الموت لاحتمالها وذكروا المسائل في هذه
وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد
من يوم موت آخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا
ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها
فلا بد مع ذلك اي مع الاربعة الاشهر وعشرا من حيضة فيها
او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت امة للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تجب
حيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها
زوجة او معتدة ومن ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس
ليال حكم الاكثر منهما هو المعتمد وقد اوضحته في شرح
الاصل

باب الرضاع

وهو بفتح الراء وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول
لبن امرأة او ما حصل منه في جوف طفل ولتقدم التحريم
به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه
ثلاثة مرتضع ومرضع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون
اللبن لآدمية بلغت تسع سنين من السنين القمرية تقريبا.

الاربعة

لاحتمال البلوغ سوى البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن
رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا
الولد فاشبها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه
ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد
صلاح لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو
النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا يخرج
بتعبيره لاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها
لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف
من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله
المحل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة
ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه
في العين ويكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة
يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب
التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر
كونه حيا حياة مستقرة ولا اثر لوصول ما للجوف بعد
لخروجه عن التغذي ويكون الرضاع الحلب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن
الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح
لانها كالميتة ويكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها
ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم
عن

عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في القران
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يقرأ من القران
اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وانه لم يكن له ضابط لاحد له في الشرع ولا في اللغة
فرجعنا فيه الى العرف ولو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته
عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او لتنفس
وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها الاخر او حول من قوله
من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر
او امسك عنه للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه
اكلة واحدة وبكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة
نسبا كاقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن
اباه وابآؤهما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته
واخوتهما واخواتهما اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده
واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا ومن لا
يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه
منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحقه من نفاه لحق الرضيع
ايضا ولمن له خمس بنات او خمس اخوات لبنهن له بخمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بلبنه اي مرضعته
كل واحدة منهن رضعة حرم عليه في الاخيرة لانه موطوءة
ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات

دونها اولى فلا يحرم من عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري
في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين فلا
تحريم في وصول اللبن الجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا
تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه سواء في قوله زوج
وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت
اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه فان نكحت
اخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه
قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن
غذاء للولد لا للحمل ولو تزوجت امرأة في العدة بثان ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقائف
ان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او بغيره كأن
انحصر الامكان في واحد منهما فان لم تتضح منهما ابن لمن لحقه
للمولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وهي
جمع نفقة لوجوبها على شخص لغيره بسبب ان نسب وملك
اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل من اب
وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف
اللازم للفرع والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله
فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت
اجرة الرضاع للولد فكانت نفقته الزم ويشترط في وجوب
النفقة يسار المنفق بما فضل عن قوته وقوت زوجته

وخادمها

وخادمها او خادمه وام ولده يومه وليلته مما يصرفه الى من ذكر
فان لم يفضل شيء فلا يجب انفاق على ذلك لانه ليس من اهل
المواساة ولا يجب للمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا
فيجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره
بالقوت ويجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل
عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو
داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة
المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته
او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطء بشبهة او فسخ بمقارن
للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد
صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء الشبهة
لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد
من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر
مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
ولا شيء على السيد للمكاتبة لاستقلاله فعلى الغني الحر
للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط لها
مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا
موسرا لكل منهما مد واحتجوا الاصل التفاوت في نفقتها بقوله

تعالى لينفق ذو سعة من سعته الآية والواجب غالب قوت
البلد وإن اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره
بطلوع الفجر وذكرت في شرح الأصل تعريف الغني والمتوسط
والمعسر مع زيادة أخر ولو كان له أي لمن تجب نفقته ابن وبنت
فالمؤنة عليهما سواء لاشتراكهما في مطلق الإرث فلا تختص
بالابن ولا توزع عليهما أثلاثا بحسب الإرث ومن له أبوان
أصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة
وجبت له الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف
الزوجة وآلة أكلها وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة
بمضي الزمان بلا إنفاق وعليه ما لم يفرضها القاضي لا نفقة الزوجة
وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لأنها بالنسبة إليها
معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة إلى غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه وشرعا حفظ من لا يستقل
بأموره وتربيته بما يصلحه والإناث أليق بها لأنهن أهدى بها تقدم
فيها الأم وإن علت إذا كانت أهلا لها على الأب ولأن علا لوفور
شفقتها إلى أن يميز الولد وهو أحد من تؤله ويبلغ سبع سنين فيخير
بينهما إن افترقا وصلحا لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما
بين أبيه وأمه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فإن
تدافعاها بأن يمتنع كل منهما أقام كل منهما يصلح وتزوجت
بمن لا حق له في الحضانة أو من له ذلك ولم يرض عضنها الولد

قدم

قدم عليها الأب اعتبارا للأنفع الأهم وتقدم أقاربها بعد زوجته
بقولي الإناث على أقاربه كما تقدم هي على الأب إلا الأخت
للأم فتقدم عليها أم الأب وإن علت فالأخت لأبوين أو
لأب تقدم أي تقدم وخرج بالوارثات غيرها كمن أدلت بذكر غير
وارث كأم أبي الأم وابن بنت كما الميت وبنت العم للأم فلا
حضانة لها لإدلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الأصل
زيادة على ذلك وذكرها للأب من زيادتي ويقوم أب الأب
مقامه في غيبته في حضانته وغسل الميت والصلاة عليه
لقيامه مقامه في الشفعة وتركت من الأصل أشياء تعلم
من محالها ووقع فيه زيادة الأقبل قوله في الحضانة والصواب
حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

الشامل
للجناية بالجارح وبغيره كسم ومثقل والأصل فيها آيات كآية
يا أيها الذين آمنوا كتب الله عليكم القصاص وأخبار كخبر
الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن
محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في
النفس والطرف والمعنى هو من زيادتي بشرط عصمة القتيل
فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافأة أي مساواة
القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النقص أن لا يفضل الجاني
عليه بحرية أو إسلام أو أسلمية أو سيادة فلا يقتل الحر
بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا أصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه

وفي الثانيين اي الطرف والمعنى ذهب اي ان لا ينفصل الاخر عن
والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة ولا تقطع يد الحر بيا
بن فيمق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرع ولا يد مكاتب
بيد رقيقه ولا اليمنى باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة
عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي يخرج ذلك اي الامور
المذكورة والمساحة فتعتبر في الموضحة مع ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه بسواد
ونحوه ولو عبر بالموضع وذكر الصحة والامانة والمساحة
من زيادتي عن ثابتة الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة
واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني المحصن
وتارك الصلاة كما سيجيء في ابوابها ومباح وهو القتل
قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو
وهو من الكبائر وانواع الجناية من قتل وغيره فهو اعم من قوله
وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص
بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا
وخطا وهو ان لا يقصدهما الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية ولخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل
السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع
الا في اربعة عشر مسالة فيقتل الاصل في عمد لا يقاد الابن

من

من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع
كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون
سببا في عدمه او في قتل موروث فرعه كان قتل عتيقه او قتل زوجة
نفسه وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فالاولى ان لا
يستوفي منه وفي انتقال بعض القود اليه اي الى القاتل كان
قتل احد اخوين ابا لهما ثم الاخر امهما حال الزوجية بلقبة فلا يقتل
قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص
فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا
او ام ولد ومن عليه بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حر غيره
ولو مسلما لانه لم يكن حكما وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا
لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر لعدم المكافاة الا في ثلاث صور
الا ان جرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتد مرتدا ثم يسلم الجارح
ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لتكافئهما حال الجناية ومر ذكر
حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كلا او بعضه من به رق
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدار
قطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا وهو اولى من قوله عبد
عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر
وان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به للمقر
مؤاخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او
حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تاركا للصلاة او قاطع
طريق وتحتم قتله لاستيفائه حد الله تعالى مع انتفاء عصمته

عليه وفي قود اي الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان وفي
قتل مسلم ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا اولى من
قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في التلف كما يجب
بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب القود على
الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى الحاكم بكسر الراء في حق ناذ
قال اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاشبه صلوديا هاء بهم
نفسه وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما عبر به فصل
في موجب القتل بفتح الجيم من الا يوجب القتل الا لوجوبه
او اباحته وتقدم بيانها وقد لا يجب وان كان واجبا
القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد لا يجب
الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله لنفسه
او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا
منهم معصوم محرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرهما وقد يوجبهما او القود او الدية
وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثنى اما الكفارة فلما مر وا
الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير اوليا القتيل بين
القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه اي القتل
القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى والخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره

بأسانيد

بأسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كما في التلف
المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره والدية
بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها
وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا
قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمها دية
امراة وقد توجب الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو
الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين
ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه اما بدية القاتل
وان مات ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود
للانتقام والعفو بلا مال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي
ولم تنقص ديته الى زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر
فيتخير بين القود للزجر والانتقام والعفو بلا مال لان السيد
لا يثبت له على عبده مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية
على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في ست مسائل في انه
لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته
وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل
وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية
سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية
الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر
اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل
في الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هي اعم من قوله في القتل

انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون
فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى الشافعي وغيره ان عمر
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالأ عليه
اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل
غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ او شبه
عمد لان التلف حصل بفعلين فيما اذا قتل البعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون
البعض الآخر اما لاستحالة الطالب به المقود عليه لكونه سبعا
او حية او قتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا
شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمديين بخلاف نحو فيه امتناع القود على الشريك لمعنى
يخصه فصل في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون
النفس تكون بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح
به من زيادتي وبجرح ينتهي الى عظم لموضحة راس او غيره
كوجه فيجب في كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء
مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله
ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل في مستوفي القود القود
يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون فذاك
ولا على توقف بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقترع بينهم
وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح
ولا

ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستويين في الاهلية
لكن لا يجوز له استيفاء بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل
الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفى قود الا باذن الامام ولو بنائبه
لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ويعزر
المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع
عن القصاص ولا باذن الامام الا لاهل من مستحقيه
بذلك اي باستيفائه فيأذن له في نفس لانها مضبوطة لا في غيرها
هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الآلة
مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف
لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته من
الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف
ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف
لا نحو خمر مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط
يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به باب الديات جمع
دية والهاء عوض من فاء الكلمة اذ اصلها ودي يقال وديت
المقتول وديا اي اعطيته ديته وهو المال الواجب بالجناية
على الحر في نفس او ما دونها نوعان احدهما مغلظة في
العمد وشبهه مطلقا وعلى الخطأ كما يأتي في الباب الآتي وهي
اي المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
خلفة اي حاملا لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه
بذلك وثانيهما مخففة في الخطأ فيما عدا ما يأتي في الباب
عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون

وخمسات وجذعات من كل منها في دية الرجل المسلم عشرون
لخبر الترمذي وغيره بذلك ويجب الدية في المسن والطرف والمعنى
وهو منه زيادتي والجرح من ذلك ما يجب فيه كل الدية
اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين
لانه اعظم المنافع من البصر والمارن وهو ما لان من الانف
مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا
استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو ارت والثغ لخبر بن حزم وفي اللسان الدية رواه
ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة
لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما
تجب الدية فيه اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لانه
معظم منافع الذكر وهي لذة المباشرة تتعلق بها فاعداهما
تابع لها كالكف مع الاصابع والافضا للمرأة من زوج او بغيره
بوطء او غيره وهو رفع ما بين مدخل الذكر ودبر لاختلال
التمتع بذلك ولمنع امساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل
الذكر ومخرج البول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك ولا
يزد لو شي وان زاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له والا
حكومة كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المني او المشي
او الجماع وسلخ اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السلخ او منه واختلفت
الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجلد الواحد من الاعضاء من حيث
انه ممتد لعضو واحد والاذنين ولو بايباسهما وسولغ ذلك السمع

والاصم

والاصم وذلك لخبر بن حزم من وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني
وغيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام المقصود دون الاذن ٤٠
لبدنه وما ذكر فيهما من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن
واحدة وسمعها او عين واحدة وبصرها وشفة ولحي
واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امرأة وهي راس الثدي
عملا بالتشطير في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة
لانتفاء المنفعة فيه وكخصية والية وشفر ونصف لسان
وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما
عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره
ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي
تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن
محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا وثلث
لسان ومنه كلام طرف الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي كما
مومة الى اخره اولى من قوله وهو الجائفة ومنه ما يجب فيه ربعها
كجفن العين ولو لاعمى وربع يجب بها شي عملا بما قلنا فقولي
بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر
من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم
لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه
عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق في الكل

وبخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني [illegible] البيهقي وتعبيري بذلك
اولى من قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
كموضحة في الراس او الوجه ومن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة
بابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل لخبر
لي لموضحة الى آخره اولى من قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب فيه
ثلث عشرها فانملة كانملة خنصر باب العاقلة جمع عاقل
سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن
الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني
من نسب وولاء بيت المال والمراد هنا الذين يجمع عليهم الذكور
الاحرار المكلفون غير الفقراء فتحمل تمام جناية الا الاصل
والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فرمت
احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضى
بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل
على عصبتها اي القاتلة وفي رواية لابي داود وبرا الولد اي من العقل
وروى النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسوى في
ذلك اصول الجاني وفروعه عاما او اصول معتق الجاني
وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر قضى على
علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب
لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس
بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد لخبر
السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وقولي تحمل اشانة
الد

بين

من غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره لانه
كالجنس الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد والاذن
ولو بايباسهما او سوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم
وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه انطلا منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر البيهقي
بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها
من زيادتي وكالبطش المشي والبصر فقولي كالنفس الى آخره
اولى من قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب فيه نصفها
كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة
واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة
امراة وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة
غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية
والية وشفر ونصف لسان وشفتي منخر واحد ونصف
عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي
كاذن اولى من قوله وهو الى آخره ومنه ما يجب فيه ثلثها
كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق
خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الجوف باطن
محيلا او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا
وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف والحاجز
عملا بالتقسيط وقولي كمامومة الى آخره اولى من قوله وهو

موبر شعره وان اراد كلامها كالثا واليم

الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى
وبيع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو
جفن العين ومنه ما يجب فيه عشرها من الدية ونصفه
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو وابن حزم
بذلك رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة
مع ايضاح للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني
والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى اخره ومنه
ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه
وسن لخبر عمرو وابن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الى اخره اولى
من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل
كانملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني العقل
اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولا
وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على ارثهم الذكور الاحرار
المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جنايته الا الاصل
والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا
فحذفت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبدا او امة وقضى
بدية المراة على عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل على
عصبتها وفي رواية لابي داود وبرا الوالد اي من العقل وروى النساي

خبر

اشكال صول معنون الجاني ... وغيرهما

خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني
وفروعه لما مر وروى الشافعي والبيهقي ان عمر رضي الله عنه قضى على
علي ان يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل
العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطا وفي قولي تحمل العاقلة اشارة الى ان الدية تجب
على الجاني ابتدا ثم يتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل
عمدا قطعا ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك
عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت
عنه ولا تحمل عن عبد بان يتعلق الارش برقبته ولو امره
السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان على الامر ولا عن مرتد
لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل من كفر الى كفر لانه في
معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر رمى
فاصاب المرمى عليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال
الفعل اذ يعتبر ان من الفعل الى فوات النفس ولا عن من اسلم
واختلفت عاقلته المسلمة والكافرة في وقت العقل اهو
قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل الجاني مع العاقلة في
اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت
المجني عليه او بعده فارش الجناية على عاقلته المسلمين
والباقي اي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه
من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة ويحمل عاقلته

اي القتل

الباقي وفي ذمي اوضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت
المسلم فعلى عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه
ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الآتية
ومعنى تحمل العاقل بعض الدية في جهة سقوطها فصل
في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة
كما مر وكونها حالة وبكونها على الجاني على قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها موجلة
بثلاث سنين في النفس الكاملة وليست من في المراة والخنثى
المسلمين في السنة الاولى قدر ثلث الدية النفس الكاملة وبسنة
في كافر معصوم وبسنة او اكثر في الاطراف والارش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر وكونها على العاقلة لما
مر في اول الباب الا ان يكون الخطا في حرم مكة سواء كان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما او شهر حرام من ذي القعدة
وذي الحجة والمحرم ورجب او القتيل محرم رحم بالاضافة
فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الآخرين وخرج
بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم
المصاهرة كبنت عم هي ام زوجته وتغلظ دية شبه العمد
بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها موجلة وبكونها على
العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام الاصطدام
انواع لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان
ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما

فعلى

فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الآخر لاشتراكهما في الاتلاف
مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف
دية الآخر مخففة بكونها مخمسة موجلة ان لم يقصدا
ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين او في ظلمة والا بان قصدا
ذلك فعلى عاقلة كل نصفها اي نصف دية الآخر مثلثة لان
كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق
نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطا وفي الثاني
شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين
على ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه
ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه على العاقلة
كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا
للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او تصطدم
سفينتان فيهما ملاحان فتتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين
اي وكالمصطدمين فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان نسب الملاحان
ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في ريح
شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصدا
الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب به
كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا
كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان
او بان يصطدم ماش وواقف بطريق وان ضاق
فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف

لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
فهدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان القعود
ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع
الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم
كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع
الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بعدد حصة
جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لان كلا
منهم مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل فعله فصل
في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة ضربة موثرة
فالقت جنينا قال تبين فيه شيء من خلق الادمي كلحم قال
القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة عبد او امة رقيق ولو
امة يبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام
كاتب دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا اسليما
من عيب مبيع فالا اي وان لم يكن الجاني حرا فعليه عشر
اقصى قيم امه من جنايته الى الالقا اما وجوب العشر
فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب
الاقصى فهو ما في اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل
اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين
الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان

القته

القته حيا فعليه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا
هذا ان مات عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا جنايته
وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان
فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية
او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان كانت المراة
ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه
لظهور موتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف
وجرح ومعنى ان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على
مورد النص على معين كسائر الدعاوى فلو قال قتله احد
هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي لغيري حلف
مدع جرى على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى
لام ولده بقيمة عبد ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث
بعد دعواها وهي جائزة بتثبت وطريقه ما ذكر من القتل
وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو
قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة
او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم
من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله
النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة
كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان حلف المدعي خمسين
يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر

ولو حلف المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته للنفر

البيهقي البينة على المدعي واليمين على المنكر وان تعدد المدعى عليه
كل بعدد حصته من الاجرة غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر
الكسر اذ لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا
ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان على
المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين
يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعى عليهم
ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة
ورجحه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الدية على المدعى
عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد ولا
قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما
ان تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله ولا تتوالى الايمان
على خمسين الا في غير اللوث للضرورة كما مر بيانه وفيما
لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق
احد شيئا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر
فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا جاء الغائب حلف خمسا وعشرين
وهذه من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره
باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او
شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بسيف
ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه
لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره وقالا لكن لا قود فيه

لاحتمال

لاحتمال الصدق وقوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته
عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب
العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه
خطا باب احكام المرتد تجب استتابته في
الحال ثم يقتل اذ لم يتب كتارك الصلاة فانه يجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه
كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصريح بقولي ثم يقتل
من زيادتي وتتحقق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام
نية او قولا او فعلا استهزاء كان ذلك او عنادا او اعتقادا كالكفر الاصلي
في ان المرتد لا يقر عليه ولا يقبل منه الا الاسلام ويلزم
باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه
غير مبقى ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته
كما مر في محله ويحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر
دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك
بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم
بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير
مبقى ولا يرث ولا يورث كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي
في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو
اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه
نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه ابو حامد
وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه واقره عليه

النووي باب احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف
ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف له او عليه كردته
واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الى ان يفيق
ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى
الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه
اي السكر العرف ولا يصلى فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته
بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا
حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح
وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض
عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما من حين اسلم
والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى
عليه جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره
بكسر الرا على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا
ظلما وعجز المكره بفتح الرا عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي
ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد
وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات
الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة
كقوله لاضربنك غدا ولا بتخويف بالمستحق كقوله لمن
عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان
خرجا بما ذكرته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف

زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل ولا يبيع ولا ينادي ولا يمنع
عليه لانه غير مبيع والاثرية ولا يورث كما مر في محلها خلافا لظاهر
الاصلي في جميع ذلك ونبه لك على ان الردة لا تارك الكفر الاصلي فيما
اللوق شابه في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في
الام كما قال الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل مفتقد
لا يضمن وصححه صاحب الغنية واقره عليه النووي باب احكام السكران
تنفذ تصرفاته وكالمكلف ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف
له او عليه كردته واسلامه ولا يحد في حال السكر بل يوخذ وجوبا
كما هو مقتضى كلامهم في باب الحدود الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه
في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر
بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف ولا يصلى فيه تمييزه و
يقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى
يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى
كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه كان مسلما
من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص وجرى
عليه جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما
هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب
او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف
ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل
كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما ذكرته بقولي عاجلا ظلما ولا
ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بحق كلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه

على شرط مسلم وضعّفه الشافعي وعنه الاعتاق بالاكراه ويلزم
القود لمباشرته للجناية **كتاب الجهاد** الاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله وقاتلوا
المشركين كافة والجهاد كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة **فرض كفاية** كل سنة ولو بحجة
صلى الله عليه وسلم كما جاء الكعبة لا فرض عين وقد قال تعالى لا
يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية ذكر فضل
الله المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها ويحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور او نائبه دار الكفر بالجيوش
لقتالهم **الا ان يحل العدو فيصير فرض عين** الا اذا علي من
قصده العدو **ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب** لانها اغلظ حتى انو
اع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا نقبل منهم الا الاسلام
او السيف لانهم مجحدون كما سيأتي ويحل ما نقاتل اهل الحرب لانهم
الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية فانهم يقرون
على دينهم بها كما سيأتي اما الكفار بعقد وما اعطيناهم الامان والهدنة
والمؤلفة ولشبهة كتاب من زنادقة **ويقاتل الامام الا خطا نافا شير**
كاملا بيلوغ وعقل وذكورة وحرية **ولو لم يكن اولا رأى لم**
او عتيق ذمي من يحمله سبيله **او رميه** فانهم عينا وكذا من اهل
الذمة فيما يظهر او بمال **وقبل** بضرب الرقبة **لا رماه** للاتباع فيها
ولكونه قاتل العدو او قاتلهم اذا رفعوا السابي اموال الغنيمة **فان خفي**
عليه **لا حظ في الحال حبسه حتى يظهر** له فيفعله **والنافعي**
لصرفه وحسوته وعبر ذكوره وغيره **نوى بالاسر** وتعبيري بما
ذكر مدخل للخنثى والمبعض خلاف تعبيره بما ذكره **والاجهاد**
على ناقص منه بما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق
وضعف الخنثى والانثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب

به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي **ولا على**
غير مستطيع للقتال كمريض ذي عرج بين واقطع واشل وعبد ورالحج
الا ان كان عدم استطاعته **لخوف طريق من كفار ولصوص** فانه يجب عليه
الجهاد ولا اشتباه على ركوب البحار **ويعتبر اذنه رب الدين الحال**
لسفر حربي للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤ
جل وان قصر الاجل ونعال اذا كان الدين حصرا نعم لو استناب المو
سر من يقضيه دينه من ماله الحاضر جاز له السفر باذن رب الدين **ويعتبر**
اذن **الابوين المسلمين في** غزو لان برهما فرض عين بخلاف ابوين الكافرين
وخلاف غير الغزو لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم
مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل
الاجماع وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على
الامام صريحا لكنها تشملها لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال
لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى فقتالهم واجب ولما
شاركهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي **قتال**
المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر **والخوارج** وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات **وقطاع الطريق** وهم طائفة يقصدون
به المكاسب لياخذوا مالا او القتل او ادعاء مكابرة اعتمادا على الشوكة
مع البعد عن الغوث **فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر** اذا كان
في ادباره غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا يجتمعا عند ربهم
وكذا الفرق **الثاني اذا قاتلا او خرج عن قبضتنا** والا فلا يقاتلون كما
انه لم ضربناتهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا
من زيادتي **ولا يذفف على جريحهم** للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى
يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون اي يكرهون فان ذكروا
مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق [illegible] بخزانة الشيخ عبد الوهاب الشواني

الى المناظرة ثم بالله بالحجة فان اصروا او غلبوا او اصروا معاندين اذنهم
بالقتال وان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فان انقضت الحرب وامنت
غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا
للضرورة واختصهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف
ما اتلف في غير القتال او فيه لا للضرورة فيهما فيضمنون على الاصل في
الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما
ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تأويل ما اي بطلانه ظنا و
شوكة اي قوة ولو لا تحصل بالاقطاع وان لم يكن لهم امام لهم
والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع الطريق وسيأتي
حكمهم ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف
على جريحهم كما مر نظيره كتاب السير اي احكام الجهاد
المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة
لسابقه في حكم القتال في الجهاد ما اخذه حربي من معصوم هو اعم
من قوله مال مسلم بسرقة ثم ملكه قبل القسمة وبعدها وعوض من الامام
في الاخيرة من اظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء
اعاد القسمة والمأخوذ هو اعم من قوله والمال المأخوذ من اهل الحرب
قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة نعم لو [illegible] دلالة و
تعريفه ينقسم منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب
تعريفها وبعده تكون غنيمة غير الاسلاب فللقاتل [illegible]
ذمة في قسم الغنيمة والكفى ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة
الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الى عمران غير
ما يكار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخا
ري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان

الحاجة

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بخزانة الشيخ عبد الوهاب الشواني

الحاجة تكثر الى ما كان داعية اليها ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا
ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله نعلا وغيره وعند جلده
ان لم يؤكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر
الحاجة اليه كسكر بلا احتياج لذلك فان فضل منه بعد الوصول لعمران
غيرها كعمران اهل الذمة شيء رده الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي
لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم على من لزمه الجهاد
الانصراف عن الصف ان قاوم وان زاد على مثلينا كان اتوا على
مائتين وواحد ضعفا الاية فان تكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى
والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل [illegible]
او خرج من لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين
فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما لو زاد على
تفاوتهم وان يزيد على مثلينا فيجوز الانصراف [illegible] ضعفا عن [illegible]
الاولى [illegible] فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعلم زيادتهم
على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف
من ضيق ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها
ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا الآية ويقتل لا كافر
فر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل [illegible] لجريان
السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر [illegible] ولا صبيا ولا
للنهي عنه في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان [illegible]
والخنثى ومن به رق منهم [illegible] ويجوز
قتلهم بما يعم لا حرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار [illegible] و
حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطائف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم
الاهلاك به وخرج بزيادتي لا حرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم

وان كان

بامان لكن يكره تعليمه بذلك ان كان فيهم معصوم ووجب الامام
عنه عيني فعند الضرورة لذلك ويجوز غزو دارهم لحاجة كدخولهم
او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها فتقول لحاجة اعم
من قولهم الحال العتال ويجوز رميهم وان تترسوا ايهم ذريهم
بتشديد الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم لئلا يتخذوا
ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم
من به ذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه المنهاج منه
تقيد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم
لتعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكر خناثاهم ومجانينهم
ومال مستامن مات بدارنا للوارث ان كان لانه حق يثبت للموروث
فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق والاياب لكن يتخمس خمسه اخماس
والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر كلما من الاختصاصات باب
الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
الخ والاصل فيها اية قاتلوا الذين وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري
ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما حملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال
وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كاقررتكم يتولد الامام
اقررتكم بدار الاسلام او قيل اذنت في اقامتكم بها ان تلتزموا الجزية
وتنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره
كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم اقلها مع قوتنا دينار لكل سنة لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم او عدله

من

من المعافر ثيابا تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعيين الد
نيار لكن بعد العقد له يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار المعقود
بما ذكر عن رجل لا انثى وخنثى للاية حر لا من رق لان الجزية لحقن الدم
وهو محقون الدم بالغ لا صبي لعدم تكليفهم عاقل لا مجنون لما
مر كتابي او يعلم تمسك جده بعد نسخه لذلك بصحف ابراهيم عليه
الصلاة او لم يقر في كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين
وتغليبا لحقن الدم لا عربي علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا من عبدة
الاوثان والشمس والقمر لعموم مكارم وافادة حكم الخنثى ومن به رق
من زيادتي وسن للامام مماكسة غير فقير اي مشاححته في قدر الجزية
سواء اعقد لنفسه ام لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد
باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم حتى
ياخذ من متوسط دينارين وغني اربعة خروجا من الخلاف وتعتبر
الغني وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقد باكثر من دينار
لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جواز دينار كمن اشترى شيئا
باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة
على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن
ذكر الله تعالى او كتابه بما لا يليق به او نبيه او دينه بما لا ينبغي
او زنى بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه
الطريق او دل اهل الحرب على عورة خلل لنا كضعف او اوى جاسوسا
لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط
انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط عليهم
انتقاضه بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي
ومنعوا وجوبا من اظهار منكر بيننا كخمر وخنزير

كلمة اوبيعه واسماعهم ابانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير
والمسيح عليهما الصلاة والسلام واظهار عيبه وتعبيري بما ذكر
اعم واولى مما عبر به ومن احداث كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها بلادنا
نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرطنا كونه لنا وشرطنا احداث ما ذكر فلا يمنعون من
الاحداث ومن دخل حرم بتقييد زدته بقولي بلادنا ومنعه ان يسقوا مسلما
خمرا او يطعموه لحم ابعوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج وترك
لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وتوقير وهو بكسر الغين
المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيطوا فوق الثياب بموضع لا يعتاد
الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصارى الا
زرق والرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفى
عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار وهو خيط
غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم ويلزمهم عنا ولا يمكن من سكنى
الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرقها الثلاثة وقراها روى البيهقي عن
ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرجوا اليهود من الحجاز ودخوله اذا اذن له الامام لمصلحتنا العرب وفيه
ولا اقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
والمراد جميع الحرم فان دخله ومات فيه ولم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز ويشق نقله منه
دفن هناك باب الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة
وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره
ويسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الا
جماع قوله تعالى براءة من الله ورسوله وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها و
مهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان تعقدها
جواز الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل ولو اذا لم يكن بنا

ضعف

ضعف لانه نجح الى الارض ولانه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان
ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها على انه
متى جاز له ان يسلم حتى عدل ذي رأي نقض العهد وليس له ان يزيد
هذه المدة التي ذكرها المتقدمة والاتية فان كان جاز
الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد عليها الجائز
فيها بطل في الزائد ويفسد العقد الطلاق ولا يجوز عقدها على ضرر
يحق الينا اي الى اهل الحرب بقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون ولا يجوز لشرط دفع مال لترك عتق مسلم ولو في عبد
عنده لمسلم الا ان عصم العبد واسره بفتح السين او يلين من
العقود لم كان قبل اسلام كما قبلها بعد اسلامه لو بيعه الدين
لمعقوص فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فكه اسرانا ورد
مسلم اسروه وافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة
لهم بدون دينار وعلى ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا
الخمر بدارنا فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط فاسد
فان جاء منهم عبد او امرأة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده منهم
ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا
المأمن اي ما يأمنون فيه منا ومن اهل العهد ثم بالعهد كانوا حربا
لنا فيا فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم غير مكلف صبي و
مجنون واسير حربيا غير محصور كاسير وعدد محصور وواحد كان
او اهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره ا
وصبي ومجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد ومحبوس لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة والامان من حربي غير محصور كاهل ناحية او بلد لئلا ينسد
باب الجهاد ولا الامان اسير اي وامنه بغير الامام قال الماوردي وغيره من هو

بيده ولا امان لنحو جاسوس كطليعة للكافرين لخبر لا ضرر ولا ضرار قال
الامام وينبغي ان لا يبلغ الامان سنة ويحتمل ما ذكرته جواز الامان من الكفار
اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا
للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي فاقل اولى
من زيادتي ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او
معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في
غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون
تحريمه قال الرافعي في باب حد الزنا يعني المعاهد الموثق ونخرج بما
ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وتحت مولا تبع بعض والحربي
مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب خراج
الارض انما هو ذه من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر وا
لشام والعراق غنيمة فان استنزل الامام الغانمين فيما يخصهم
منها بعوض او غيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا لزم المستا
جر دفعه هالتي الكفر والاسلام وهي اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصا
لحنا فيقدم الاهم فالاهم ولا يجوز بيع ما يخص الغانمين ووقفه ممن يلزمه
ولا يجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا ارضها
تكون فيء او فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة
فكالجزية فيستمر ما يلزمهم دينار باعتبار كل حال عند التوزيع على عدد رؤ
من عليهم الجزية باب السبق على الخيل والسهام ونحوها يصح
السبق على خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام ورما
ح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق و
لو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي
وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه آلة حرب بخلاف غيرها فلا يصح
السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب

لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه اي على
السبق من الامام او غيره ولو من احد المتسابقين كأن يقول من سبق
منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او
سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها
وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على ان من سبق الاخر فهو له لم
يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم
الا بمحلل كفء لهما ومركوبه كفء لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان
سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما يأتي فيجوز وتعبيري بمركوب اعم من تعبيره بالفرس
فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم
يسبق احد فلا شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر فمال
هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والامام ان
توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع المتأخر فمال المتأخر
للاول لسبقه لهما وقولي او لم يسبق احد من زيادتي وقولي الاخر هما عبر به
وشرط للسبق علم موقف منه الراكبان وكذا الراميان
وعلم غاية لينتهي الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض
عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب غير موصوف
لم يصح العقد فان اخذه بلا رهن او ضمن جاز كسائر الاعواض وهذا العقد لازم
وانه لازم من جهة ملتزم العوض فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان كان
صوابك منها اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه مناضل نفسه بنفسه
وقولي فلو قال الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز
جعل عوض المال للآخذ وعلى السبق لكل من السابق وغيره بشرط
نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة غيره ممن قبله
فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث تسعة صح
وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله كما ذكره الاصل

من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط المساواة في المثنا بعين في المبدا والغاية
وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطع المسافة بلا ندور
وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان
ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروطهما
اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها **كتاب الحدود**
جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة تجب على ذنب **هي** كلامه **قتل**
وقطع وضرب ولو مع صلب **اي في القتل** فتكون في اربعة **في الردة**
لما فيه في باب احكام المرتد **وفي زنا المحصن** لانه صلى الله عليه وسلم بالر
جم ثبت في اخبار مسلم وغيره **وفي ترك الصلاة** كسلا لما مر في بابها **وفي**
قطع الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والا
حصان الاخوة مما تقدم **يحصل بحر ولو عرب وعقل ووطء** بقبل
او غيبه **في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي الوطء** في النكاح
الصحيح **والزنا** وان تخلل الحالتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة
الزنا هو ذا بالرق **والقطع** يكون في شيئين **في السرقة وقطع الطريق** مع
اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما سياتي في بابهما
والضرب يكون في ثلاثة **في الشرب** لما يسكر جنسه **وهو اربعون**
جلدة او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم **وفي القذف** المكلف الحر المحصن عن زنا او وطء
حرام مملوكه او وطء دبر حليلته وهو ثمانون جلدة للاية والذين يرمون
المحصنات **وفي زنا البكر وهو مائة** لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيح
هذا الحكم في الحر **ومن به رق** ولو مبعضا **على النصف من غيره كما**
ذكره ومن مات بالحد فهدر لان الحق قتله **ولا يقتل حامل** ولو من
زنا **حتى تضع** وتفطم ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما
يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا **ولا سكران حتى**

يفيق

يفيق كما مر في باب احكام **ولا ذو الم حتى يبرا** ليرتدع ولا
في حر او برد مفرطين **ولا جلد بعثكال** اي عرجون عليه
مائة غصن فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين **بحيث تمسه**
الاغصان او ينكبس بعضها ببعض لينال بعض الالم فان انتفى المس
والانكباس او شك في ذلك لم يسقط الحد **ويجب في حر وبرد**
شديدين لوجوبه بل قد تكون المفسدة في تأخيره **لكن يجب**
تأخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في الروضة والذي
في المنهاج مقتضيه عدم الضمان بتركه مستحبا ومن ثم قال الاصل
يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك على الخطاب اي تردد فيه والنفي
وهو التغريب يكون **في نحو المخنث** بفتح النون اشهر من كسرها اي
المتشبه بالنساء لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من
النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وروى ابو داود ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال
ما هذا قال يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع وسلكه كالمخنث
كل ما فيه معصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال
لما ياتي في باب قاطع الطريق **وفي زنا البكر ويغرب فيه الحر سنة و**
غيره ولو مبعضا **نصفها** كنظائره وقولي ويغرب الحر من زيادتي وفي
تعميمي بما ذكر اعم من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور
وزنا المكره **وكالزنا** بقبل المراة **اللواط** فيفصل فيه بين المحصن وغيره
لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا من زيادتي **وفي**
اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة
باب السرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح

السنن وغيرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع بمختلس
وهو من يعتمد الهرب ولا على منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة
ولا خائن كالمودع وجاحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينا
ر خالصا وهو من ذهب او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا والمراد بالمثقال الخالص وقيس به
المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان ما قطعه ذهب غير مضروب
الوزن ايضا فلا قطع بما دون الربع ولا بمغشوش لم يبلغ خالصه ربع
دينار خالصا وشرط القطع اخذه باذا اخذه للسارقة محرز
مثله فلا قطع بسرقتها ليس محرز مثله لخبر لا تقطع في شيء من الما
شية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان يأويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره وكانت
قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة تساوي ربع دينار والحرز
يختلف باختلاف الاموال والاحوال ويرجع فيه للعرف وعدم
الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات
ولا شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة ما ثبت له
من يدي غيره كمرتهن ومستاجر ولا بسرقة مال مشترك وشبهة في
لاده فلا قطع بسرقة مال اصله وفرعه لا شبهة زوجية فيقطع
احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة
الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله
اليسرى فان عاد فيده اليسرى فان عاد فرجله اليمنى للامر به
والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به في خبر سارق رداء

صفوان

صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس
محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللا
مام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع بنان على
يمنى من يد او رجل وبالعكس وتقطع يد عن رجل وبالعكس
وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك
رد الى صاحبه ان بقي وبدله ان تلف من مثل او قيمته فهو اولى من
اقتصاره على القيمة كالمغصوب فان عجز رده ان بقي والا بدله
له ولد لخبر ابي داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او
بدله ان تلف باب قطع الطريق الاصل فيها قبل الا
جماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس
وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده
اولى حتى تظهر توبته ويقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا
ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس باذ اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز مثله ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى
ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى
يقطعان للاية واما قطع من خلاف فلئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب
بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه [illegible] وصلبه ثلاثة
من الايام من زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل
فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة من قطع يد ورجل
وصلب وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف
ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة
وغيرهما لا تقتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر

اولى مما عبر به والمستحق اذا لم يجب القاطع قبل المظفر القتل او الدية
المتنوع عليها او العفو بالقول من الدية او مجانا اي لو عفا فلا يدخل فيه
عن قصاص كنهب والمختلس مرتين من للقافلة ونحوه
الهرة ونحوهما زيادتي باب الصيال هو الاستطالة
والموثوب وضمان البهائم لم اي المتخص وله دفع كل صائل مسلم وكا
فر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس
وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير امته ومقدماته كتقبيل ومعانقة لآية فمن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لان
ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال
مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك
ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل
منهما دفع المكره وتعبيري عن معصوم اولى من قوله عن نفس او
طرف او اهل او مال ويدفع بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل
مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فالزجر
فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبا
القطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية
ولا قيمة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل ما ذكر ان
يكون في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثنى
ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه
وكان غير محصن كما في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة وما
لو التحم القتال بينهما او اشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة

الترتيب

الترتيب ويجب على من لا يحق على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل
الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير
البهيمة ولحقارتها اما اذا قصدها مسلم محقون الدم فلا
يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره
له به ولم يبال لاخراجه الا بالضرب فله ضربه وان ادى
ذلك الضرب الى تلفه لتعديه ولو عض من غيره
عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه
فانتزعه فانتزعت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن
سواء كان العاض ظالما او مظلوما ما امكنه التخلص بغير العض
اما اذا لم يندفع الا بالانتزاع لترك الواجب عليه من التخليص بالا
سهل من فك لحييه وضرب فيضمن شدقيه او كان المعضوض عن غير
من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا اما يفعل بالعاض ذلك او كان
العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص منه الا بالعض فيضمن المعضوض
لان العاض اراد تخليص نفسه بالعض ولو نظر عمدا من
اطلع في بيته ولو مكتريا او مستعارا بخفيف كعود او رماه بحصاة
ففقأ عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم
تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح وفي رواية صحح
ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان لم يقصد النظر اليه حال كونه
مجردا عما يستر عورته او الى حرمه وان كانت مستورة وكان من
ثقب يعني الكوة وضعها مما لا يبعد فيه الرأي بخلاف السطح ومنارة
ولم يكن للناظر فيه محرم ومستورة او زوجة وخرج بعمد الناظر غيره
كان المستمع وبلفظ المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده

فقال صلى الله عليه وسلم

وقال

التقبيل لخشية وجه وبالعبد النظر اتفاقا وخطا وبالحر دستور العورة و
ما تحمله وما بعده النظر الى غيره وعبر حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب
المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيحرم الجميع لتقصيره في الرمي
حينئذ وتعبيري بحقيق وبنحو ثقب وبحليلة اعم ما عبر به وقولي اليه
مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا ضمنه ذو اليد
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها معها عن ما
اتلفته نفسا او مالا ليلا ونهارا اخذا سواء اكان سائقها او راكبها او
قايدها ام ما طرحا تحفظت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها
وحفظها كالو اتلفتها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت
شيئا فانه يضمنه بخلاف الغنم العادة وان لم يكن معها لم يضمنها اي ما اتلفته
ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان اربطها ولو
ليلا لم تعالم بتوسط مرابع والا ضمنها ضمن الا ان يقصر مالك الشي
كان كان في عوطاب نبركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري
بما ذكرا ضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار المايل

وما يذكر معه اذا بني جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف
به شيء او دخله غير بيع لحنه بهواء غيره وقوله سقعا او حينة ملكه واتلف
شيئا او حفر فيه اي في ملكه بئرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لان
الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه
ما يشاء الا اذا دعى في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها وما
ان اوكا في غير الثلاث مكان التلف من الحرم والشي التالف صيدا
فيضمنه الاتلاف والجزا المتعلق في الاولى بحرمة الحرم في الصيد في الثانية
مع واستثنا الاولى من الثلاث من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم
لضمان فيه اما لو بنا جدارا مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف
به شيء ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه

كتاب حكم الاشربة

وهي

نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل
او شرب لدوا او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو
حرام نعم لو غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب ولذا لو انتهى
الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة بما يزيل العقل
كالبنج حرام ايضا لذكره وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله ولو
لغير التداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما لعطش
للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد النجس ماء طهورا وماء نجسا
الا بنحو حرمة كتابه ملك توضأ بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير
وشرب النجس للعطش كما قال والذي صححه في الروضة لا خبار الشرع انه يشرب
الطاهر ويتيمم تالية المهمات والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر
طاهرا فان كان مضرا فمن يتناوله كالسم او مستقذرا كالمخاط فحرام تناوله
لتضرره به واستقذاره ولم له الا الماء المتنجس فلا يحرم تناوله كالمني اما مستقذر
نادرا كالمخاط فليس بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي ا
لتحريم وطهر

باب الاطعمة

اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل
فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث حل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع
بنحو الكل وضب ويربوع بفتح اليا على اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة
افردها منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كلا اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدة صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته وحشرات وتراب
لضرره ومستقذرا كالمني لاستقذاره وذا مخلب من الطيور كباز وشاهين و
صقر للنهي عنها في خبر مسلم واذا ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي
عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في خبر من علم المنع
وكما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود لكدارة و

طاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره ونهي عن قتله كخطاف و
نحل ونمل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي
او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا ان حمارنا بيان والدواب الا الخيل
الشيخان عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج
ونحوهما اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل
تتغير بها اعم من تغيره بلحمها فهذا اذا تغير لحمها اي طعمه اي
لونه او ريحه بأكل النجاسة وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب
او تطيب نفسها من غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب
بلا خراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما في الاصل بعلف اربعين ليلة
رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم تحرم
ذلك لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم وما كسب
اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه
وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه فقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك
رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه وتلبس بها فيه غيره و
صرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة
النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما لا اخذ الاجرة
على رقية ولا اكلها لانها اخذ عليها لا يكره فان الاخبار صحيحة في ذلك
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم
اخذ الاجرة على اداء الشهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة
لمثله لا اجرة ركوبه اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كانت
بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها لو كما في الكتب

قوله

قوته يوما بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك او يلزمه الاداء الا اذا بذل
له المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه
قال الزركشي ومحله اذا دعي للتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة
والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد
اما ان يصاد دينه او نحو حيث كالخالي لمضيق لا ينفلت منه
كان تقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وتقطع مريه بفتح الميم والمد
وهو مجرى الطعام لانه يقدر عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادة
او يصاد بارسال نحو سهم سريع فان لم يدرك فيه حياة مستقرة
كان امتنع بقوته ثم اوقف قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير
كان يسل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل اجماعا
بذبح الصحيح امت بتوسيله فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك
فيه حياة مستقرة وترك ذبحه حتى مات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن
معه سكين او غصب منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او ارسل
جارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان تحامل في ذبحه بلا
تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
اي وصيد ما علمتم وشرط حل الاولى ان تكون معلمة للآية وتعلمها بان
تسترسل بارساله اي يهيج باغرائه وبان تنزجر بالزجر في ابتداء
الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد لمراجعة المرسل وبان
لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه كجلد وحشوة او نحوهم لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها
ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مدة بعد اخرى حتى يظن تأدبها
والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة والثاني ان يرسلها فلو
استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال الا ان

ترجم ما صادها فحرم برميها فيحل لوجود الإرسال الثالث أن
يرسلها على صيد شخصا أو نوعا فلو أرسلها على غيره كأن أرسلها
اختبارا للقوة فقتلت صيدا لم يحل لعدم إرسالها على الصيد و
مثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو أرسله اختبارا للقوة فقتل
صيدا لم يحل الرابع أن لا يغيب عنه الصيد ثم يجده بعد غيبته ميتا فإن
غاب بعد جرحه ثم وجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر الخامس أن لا تكون الضربة
أي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل الخامسة أن لا يتردى من
علو إلى أسفل ولا يقع في ماء أو نار فإن تحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني
إلا أن تكون الضربة لذلك أي لا يعيش معها فيحل ولو وقعه
ينني أو هو منتفخ لإطلاق الأخبار ويحل حيوان البحر الذي
على صورة السمك المعروف أو مات أو طفا بفتح الفاء والطافي هو الذي
علاه لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر إلا ما يعيش في البر كضفدع بكسر
الضاد والدال على الأشهر وسرطان ويسمى عقرب الماء وسلحفاة
للنهي عن قتل الضفدع رواه أبو داود وغيره وصححه وتعبيري
بالاستثناء المذكور أولى مما عبر به.

باب الأضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد
وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم النحر
إلى آخر أيام التشريق وسميت بأول زمان فعلها وهو التضحية والأ
صل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صل صلاة العيد
وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى
وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الأبيض الخالص وقيل
الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك الدماء نوعان واجب
وهي ثلاثة دم الحج المتقدم بيانها في بابه ودم الأضحية المنذورة

والمعينة

المعينة للتضحية ابتداء أو عما في ذمته وسنة وهي الأضحية غير الواجبة
المعينة والولية ولا يجزئ في الأضحية إلا الجذع من الضأن والثني
من غيره أي من معز وإبل وبقر اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى
الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم فجذع الضأن ما أجذع وهو من
زيادتي أو دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة
وثني الإبل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع
من الضأن فإنه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم
فما فوقها وقضيته أنه لا تذبحوا إلا مسنة إلخ وتجزئ الشاة عن واحد لخبر
الموطأ في ذلك ويجزئ البعير والبقرة عن سبعة كما يجزئ عنهم في التحلل
للإحصار لخبر مسلم عن جابر غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا
بحديث البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا يجزئ فيها أي الأضحية
معيب بعيب ينقص مأكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك
أولى من قوله ما ينقص اللحم فلا يجزئ العوراء والعرجاء ولا المريضة البين
عورها وعرجها وإن حصل عند إضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها
ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ما هو ذلك من
النقي بكسر النون وإسكان القاف وهي المخ الذي لا مخ لها وخرج بالبين
اليسير فلا يضر فإنه لا يؤثر في اللحم ولا الجرباء وإن قل جربها لأنه يفسد اللحم
والودك أي الدهن فإطلاقي لها أولى من تقييد الأصل لها بالبين جربها
وتجزئ مكسورة القرن كما لا ينقص المأكول وفاقدة الأسنان أن لا تتعلق
به غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الألية أي خلقة أو
الذنب المخلوقة بلا ألية وسن في الأضحية استسمانها لقوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمانها في الهدايا واستحسانها ولأن
لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدة لخبر مسلم السابق أول الباب كأن

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياف بخزانة الشيخ عبد الوهاب الشنواني

لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها و
قد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفات جاز وان لم
يمض ذلك فلا تقع لانه عين وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه
يتوقى ما يتوقاه غيره وذبح حائض او نحو ذلك وصبي منها احب من ذبح
كتابي تحل ذبيحته كما مر وان يكون الذبح نهارا فانه جاز ليلا مع الكراهة
لانه قد يخطي المذبح ولان الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار
وان يطلب لها موضعا وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره في عشر
اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره
واظفاره شيئا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها للقبلة للاتباع
رواه الشيخان وتوجه ايضا هو اولها ايضا وان يسمي الله تعالى وحده عند
الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم منك واليك فتقبل مني للاتباع رواه الشيخان
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق
وهو اسفل مجامع اللحيين وكالنحر اي المذكور ذبح نحو وحش بفتح الواو و
الدال وهما عرقان في صفحتي الاذن يحيطان به مع الحلقوم والمري
وتقدم بيانهما وسن ان تكون الابل عند النحر قائمة معقولة ركبة يسرى
والبقر والغنم عند الذبح على الرجل اليمنى وان يحد المدية وان يتصدق
بكلها الا لقمة او لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية
غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق
ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية
وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات
كل منهما عن الاضحية بتعينه وذبحه فيقول في الواجبة بنذر وتعرفها اما

حبها

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بخزانة الشيخ عبد الوهاب الشنواني رابع

حبها الا انها مستحقة لصرف الجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى
نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا تجزي ذبحها عن الاضحية
لافتقاره الى نية فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على الراس
المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عنه حين حلق شعره تسن العقيقة عن
الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي
في حقهما شاة اذا ريد الحق فيهما بالشاة للامر به للخبر عن ا
لخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى
من زيادتي ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة وسن ان لا
يكسر العظم بل يفصل الاعضا تفاؤلا بسلامة اعضا الولد وسن
ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه الحاكم
وان تكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل وان يطبخ للفقراء الاضحية وبعثها
اليهم اولى من ان يدعوهم تحصيلها ان اهل الجاهلية يتقربون الى
الله تعالى بامور ادبهما ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من
بحيرة الآية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي
التي تمنح ينبا لبنها للمغول كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سعه
ذكورا او اناثا واحدها ما رجح الاصل فيبقى مالكها اذنها وخلي
سبيلها ولا ينتفع ولا بلبنها بل تخلية للضيوف والسائبة نوعان احدهما
العبد يعتقه مالكه وهو اولى من قوله نعتق الرجل سائبة اي لا ينتفع
به ولا يلاي والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس
عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله تعالى
او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها والوصيلة فعيلة بمعنى الواصلة نوعان
احدهما ما قال الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين
فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت الاباني

اخاها فلا بد عوده لاجلها ولا يرد لبن الام الا الرجال دون النسا وحرمة
غير الثانية والثاني ما قاله ابن بحري لستاه اذا نتجت ذكرا فذبحوه لا
لهم او انثى فلهم او ذكرا او انثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم
يذبحوا الذكر لاجلها وما سلكه الاصل في الوصيلة لا يفي بذلك والحامي
هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا
يطرد عن ما ولا من رعي ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من
ظهره بشي بعد ذلك

باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم واخبار كخبر البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان كثيرا ما يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلا
والقسم بمعنى وهي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها
التي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحلق او الا
ستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الا
موال او ما يؤول اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول
كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه لا
كالبينة تغليبا لحلف به واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي
دعوى رد المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى
الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي
اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت
ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق ان شاء الله قال اردت انها
طالق من غيري فيقع في هذه الصور اليمين لما دعاه وعلق بها
طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي
الثانية عدم الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق
غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا
والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الرا وهما اي
لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق

شيء

شيء ومثل المكره من نوع هذا القبل وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق
لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمع لا والله وبلى والله وقول
الماوردي في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود
منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كا
نت هذه على ماض وهي كاذبة ان تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها
تغمس صاحبها في الاثم والنار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى
او باسم من اسمائه المختص به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين
فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او بصفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان د
خلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام
وهو قربة مال او عبادة معلقة بما يراد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه
او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق
عليه بين ما التزم عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين وهي لا تكون في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على
نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشيء والموجود فليس
بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق
فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الاتي وان لم تشتهر
نحو الله والباء نحو بالله والتاء المثناة فوقية نحو تالله والواو نحو والله
ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال له الله مثلا برفع او فتح او كسر
او سكون فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد
على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي واسكن من
زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت واحلف
او حلفت او اعزم او عزمت بالله وتقييد ذلك بقولي ان لم يرد خبرا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا تكون يمينا وتعبيري

بما ذكر او بما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لعقد
المحلوف به ولا ينقطع حكم اليمين باحلالها كان وقت حلفه نية وانعقدت
او بر في يمينه او حنث فيها او استحلال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز
فانصب بغير اختياره وبالاستثنا بمشيئة الله تعالى او بعدمها متصل
بالمحلف ان نواه قبل انتهاء كقوله والله لا افعل كذا ان شاء الله او ان لم
يشا الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير وليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى
غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم
الكفارة على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة اذا على
حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي
هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بشيئين
فجاز تعجيلها على احدهما كالزكاة الفطر لا الصيام فلا يجوز تقديمه
على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تعجيلها على وقت وجوبها بغير
حاجة كصوم رمضان ولان الحج انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف
على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج
فيها وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجة ومن حلف ان لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها
يسمى سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كمقام
ومشاركة فلو حلف على ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب
او لا يطأ او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الا
ستدامة فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه الثمرة
وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها فابتدأ الاكل ولا اخرجها منفصلا لا في
الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه

منفصلا

منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر
فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها
ولو اكل الجميع حنث بيقين فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا يا
كل هذه الحنطة فاكلها خبزا او سويقا او طحنها او عجنها او غيرها او لا ياكل لحما
فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحم غير لحم النعم والصيد
والخيل والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او
جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه اي لا يحنث
شيا فيه اذ او لا يكلم فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا
فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل
راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذه الكل
لانه ما فعل عين ما حلف عليه او غير المعتاد منه الا ان كان الحالف
في الاخيرة من بلد يباع فيها الرؤوس متميزة وان حلف خارجها فيحنث
باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قال
وهو الاقرب الى ظاهر النص عليه صحح النووي في تصحيحه منا
بله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر
والغنم فيحنث مطلقا لانه المعتاد ذكرنا

باب النذر

با المعجمة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه
وليوفوا نذورهم واخبار البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصيه فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او
فرضا كفاية لم يتعين كالتزام ... او صلاة وتلزمه نفل الحج بنفسه ان كان
صحيحا فان عضب انابه كما في حجة الاسلام ويخرج بما ذكر بالقربة حراما
كصلاة محدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق او
مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كالصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر
في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او ربه دين وهو لا يقدر عليه وفاته
فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت ونحوه لا قضاء عليه او منعه بعد

الاحرام مرض او هلاك ظهر او نسيان او خطا في الوقت او شغل مطلقا
فوات قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر لمرض فانه
يقضي ما افطر اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا
قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الايام ورمضان والا الايام المنهي عن صيامها
من يوم العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها
منها غير قابلة للصوم فلا تتناولها النذر ولا يقضي عن شهر رمضان
لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فهو
نذر الاستكمال الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه
عنه نذره كذلك والا قال قدم ليلا او يوما لا يصح فيه نذر صوم سنة
بعينها لغى النذر لعدم قبوله ذلك للصوم او لصوم غيره
او نهارا اتى بما ذكر وهو صايم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضا
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين بعده الا ما
لا يدخل في نذره منه بعينها فلا يجب قضاوه اي ما مر لانه لا يدخل
في النذر باب اداب القاضي وما يذكر معها سن ان لا يتخذ
للحكم مسجدا بل يكره اتخاذه مجلسا صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضا ولو عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا
يحتجب بلا عذر عن الناس فلا يتخذ حاجبا حيث لا زحمة لخبر من
ولاه الله شيا من امور الناس فاحتجب حجبه الله يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل
شي تغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح والاصل في ذلك لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنايز ويعود

المرضى

المرضى ويأتي متقدم اي وقت قدوم غير الحاج كالمسافر والحاج عقب
الحج لان الزيادة عند ذلك تكثر وذكر غير الحاج من زيادتي فانه يعمهم
التعميم اي يعمهم كل نوع وخصص من عرفه وقرب منه وان عمم الولائم
كلها ندبا وطها ليلا بعمة او تركها كلها اذا كثرت وقطعته عن الحكم
نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا
بين الولايم والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام
لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يتولى للخصمين اذا حضر
عنده تعلما او للتكلم لكن يعمهما له ان يسكت عنهما حتى ينادي
احدهما بالكلام واذا جمع مدعون هو اولى من قوله خصوم قدم
وجوبا السابق غالبا ان علم فان جهل او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون
مستوفزون اي شدوا او هموا بالشد او نسوة وهما غير فانه يسن تقديم المسافرين
على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق
بن الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون وباقي
مثله في التنازع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى
ان لم يتضرر الباقون اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من
خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه وسن ان يشاور
الفقهاء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له باجتهاده
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بما يفيد
الظن فبالعلم اولى وشرط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول
علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر
في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه

وتعبيره بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد وذ ما ان ظهر له الخطا في
حكمه اي لغيره بان اصدر منه لا يقبل شرعا وهو مخالف لنص الكتاب
او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي فان كان ذلك
اي ظهور الخطا فيه باجتهاد بان حكم به اي الاجتهاد الثاني فيما يستقبل
ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل
القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم والشهود
الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل او غلط في شهادته
علي لان الاستر كالحق لله تعالى ولان الترجمة كغيرها فتشترط فيها عدد
لان وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة
ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا وانهم كتبوا
او بدا فعلوه ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل من عدل غيره ان
يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادة التعديل غيره ان تكون معه خبرة باطنه بتقادم صحبة
وجوار او معاملة لتكون على بصيرة في شهادته بالتعديل ويستحب كونه
كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشهورة غالبا بما يحتاج
اليه في التعديل والكتابة المشهورة وينبغي ان يجعل كيس للوكلاء تلقى
فيها الاقضية المخصومة او اسم الشهادات لمدعى اذا جاوا معا او على
ذلك وان لا يفتحها الا بنظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن
التهمة وان لا يقبل قاض كتاب قاض سماعه بينة او حكمه اليه
الا بشهادة عدلين عنده بذلك ولا يكفي غيرهما باب القسمة
هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع واذا حضر
القسمة واخبار البخاري كان يقسم الغنائم بين اربابها
اجرة القاسم الذي نصبه الامام في بيت المال من تلك المصالح لان ذ
فذ من مصالح العامة ان فقد بيت المال او احتيج على الشركا كما لو كان

القاسم منصوبا منهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم
المأخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة
الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة لا تبنى على قدرها بل
على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في
القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم
ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سواء عقدوا معا او مرتبين فان
استووا على القسمة الا واحد فطالبها منهم اي ما خص بعدها دون
غيره ثم قسمة اجبار وكذا لو خص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي
يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه لان
صاحب العشر متعنت في طلبه والآخر معذور ويقسم بقرعة فيجزئ ما يقسم
كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود
وكتبت في رقعة اسم شريك وجزء عدا وغيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء اول فيعطى الجزء المخرج
له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
اثلاثا وما تقدم اما يتم على الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
جزئ الستة اجزاء ويحترز اذا كتبت الاجزاء عن تفريق حصة واحد بان لا
يبدأ بمن له صاحب السدس لانه اذا بدأ به ربما خرج له الجزء الثاني
او الخامس فيفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدأ بمن له النصف
فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث ويثنى بمن
له ثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وتعين السادس
لمن له السدس وانا سنوا ذوي الانصباء اما تتم عليها ولا يجبر احد
على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى
بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق
المدعى عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه كما في غير ذلك فان اقام المدعى بينة بذلك

أي بالغلط فيما ذكر وحلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها
من الخصومات ولأن الثانية إقرار والأول هو المنقول فإن كانت قسمة الترا
ضي بالتعديل أو الرد فلا أثر لهذه الدعوى لأن هذه القسمة بيع فلا أثر للغلط و
الحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد نكول من زيا
دتي ولو ظهر على الميت دين فإن القسمة تنقض لأن التركة فيما علمه
الميت ... ولو وفاه دينه بطل وإن استحق بعض المقسوم وكان معينا على
سواء فإن اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر بطلت أي القسمة لاحتياج
أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتعود الإشاعة ولا بأن كان بعضه شائعا أو
معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهما
إلى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كنخل برني ومعقلي و
شامية وحبشية تركية وهندية ونحو ثياب إبريسم وكتان وبعض أنه
لاختلاف الأغراض باختلاف الجانين في ذلك ولا صنف مع صنف كدار بني على
أن تكون كل منهما لواحد لاختلاف الأغراض باختلاف المحال والأبنية
إلا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية القيمة و
في عقود كالنخل صغار متلاصقة فيقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الأ
غراض في ذلك وقولي ونحوه إلخ من زيادتي بل كلام الأصل يقتضي أنه لا
إجبار فيه

باب الشهادات

جمع شهادة وهي إخبار الشخص بحق على غيره
بلفظ خاص والأصل فيها قبل الإجماع ولا تكتموا الشهادة وأخبار
كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود
له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي أنواع
بحسب ما تقبل فيه الأول شاهد ويكفي في رواية هلال رمضان كما مر لخبر ابن
عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه رواه
أبو داود وابن حبان وقال صحيح على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين
في الأموال لما رواه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قضى

بشاهد ويمين رواه الشافعي والثالث شاهد وامرأتان فيها أي في الأموال
وفيما يراه الرجال غالبا كعيب امرأة في وجهها وكفيها ولا دون حق
لعموم قوله تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخنثى كالمرأة والتعبير
بما ذكر أولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا وغيرها في صفحات لعموم
آية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في صور كدعوى تعذر
منع الإيمان وتقدم الكلام عليها والسادس أربع نسوة فيما يراه
الرجال غالبا وتقدمت أمثلته روي عن الزهري مضت السنة بأنه
يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن
وقيس بذلك غيره مما يأتي في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر أولى من
اقتصاره على عيوب النساء والسابع أربع رجال في شهادة بالزنا
قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء والثامن البهيمة
والميتة ونحوهما كالزنا وإن رجعوا عن الشهادة فإن كان رجوعهم
قبل الحكم امتنع الحكم بها لأنه لا يدري أصدقوا في الأول أم في الثاني
ولا يبقى ظن الصدق بها أو كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود
عليه في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان
والفسخ بالعيب والقتل كأن قالوا أخطأنا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه
وشرط الشاهد حرية وعدالة وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم
تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام
كما يعلم مما يأتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من أعمى
إلا فيما استثني في بابه أحكام الأعمى ولا من أصم في الأقوال ولا من أخرس
ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ومن عادم مروءة
كمن يمشي في السوق مكشوف الرأس بلا عذر وكمن أكثر
من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد
أولى من قوله إلى السفه والمغفل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير

عقوبة الله تعالى والاحصان كتعدد دفن ولو وجد قذف لعموم قوله تعالى
واستشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر رده
كونه في شرح الاصل كغيبته تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى
نحو الاحصان فلا يجوز لان حقه تعالى مبني وكذا بيه الاحصان في الحد لانه
مبني على المساهلة نحو حق الادمي على المضايقة وكذا الاحصان من زنا في
تبعية في العقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يثبت طلاق من [illegible] الا
صلى شاهدان بل يكفي اثنان تشهدان على شهادة كل منهما كما
لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا او واحد للآخر ولا تقبل شهادة
سيد لرقيقه ولو كان مكاتبا ولا اصل لفرعه ولا عكسه شهادة له لنفسه
وتقبل شهادة كل منهما على الآخر شهادة فرع على الاب بطلاق
ضرة امه او قذفها لانتفاء التهمة شهادة احد الزوجين للآخر و
شهادة الاخ للاخ لكل المال ومن ردت شهادته لعصبية كعدو وكذا هو
وزاد فاعادها قبلت لانتفاء التهمة الا في نحو كالفاسق والسيد والعدو
وعادم المروءة فلا تقبل شهادته لانه متهم بدفع عار الرد السابق
تعبيره يعني متهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا
قطعا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحد او ا
قام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما ليحلف كلا منهما يمينا
باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا [illegible] الشهود وسموا
بها لانه يتبين بهم الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على
المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر لا تسمع دعوى عالم مجهول كاحد ذهبا او فضة ولا د
عوى ما ابطله الشرع كمن حرم للمهوجه للنهي عنه ولا دعوى [illegible] اعادة
له كصبي ومجنون ولا دعوى [illegible] لا [illegible] ولو ادعى انه [illegible] دعوى فان

اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق
الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه
يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت
الانبات بعلاج لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او ادعى
على حاكم جورا في حكم او على شاهد كذبا في شهادته لارتفاع منصبهما
عن ذلك ولا يمين في حد لانه يدرأ بالشبهة الا في حد لعان فلكل
من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف ان
يحلف المقذوف على انه لم يزن وذلك والحلف يكون على البت اي القطع في فعل
نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه فكأن
كان الفعل له اثباتا ونفيا وفي فعل غيرهما اي نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا
[illegible] الموقوف عليه وتكون عليه اي البت او على نفي العلم
في نفي العين السابق نفيا مطلقا كنفي الموقوف عليه وقوله [illegible] في
وعليه نفي [illegible] من زيادتي فلو منعه الخصم [illegible] ان [illegible] بحضور
عن اخذه منه وقدر على مال له فله اخذه بغير حكم منه اي من المال
وان كان له به حجة اذ [illegible] فله اخذ [illegible] مقدما النقد
على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق [illegible] من زيادتي وان نكل الخصم المدعى
عليه عن اليمين [illegible] لا [illegible] بحكم القاضي [illegible] لخصم [illegible]
اي بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق
رواه الحاكم وصحح اسناده وقوله [illegible] خلافه اي [illegible] بالتحويل في اربع
مسائل [illegible] كالآتي فيما لو ادعى [illegible] كان سلامة [illegible]
الثمن وكان غائبا مثلا [illegible] او سقطا للخراج [illegible] لعامل [illegible]
فيهما عن اليمين اخذ منه لانهما واجبان ولم يات بدافع او ادعى حاضرة الولد
قبيل البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل [illegible] لان الاصل عدم البلوغ
او ادعى [illegible] انه استحقه اي انبات العانة [illegible] فكل

قتل للكفر الظاهر ولأن الإنبات علامة للبلوغ وحذفت قول الأصل
او ادعى رب الحائط خطأ الخارص بمحتمل وبكل حكم بخرصه لانه مبني على
ضعيف وهو وجوب حلف المدعى **باب العتق** بمعنى الاعتاق
وهو ازالة الرق عن الآدمي والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فك رقبة
وخبر الصحيحين أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتى الفرج بالفرج وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
و**هو اما اجبار** اي عتق اجبار **بان يملك العبد نفسه اي الشخص**
اصله او فرعه او شهد الشخص **بعتق رقيق فردت شهادته ثم ملكه**
فان العتق يقع في ذلك قهرا **واما اختيار** اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القرآن
وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك او فككت الرقبة او
فلكة رقبتكم ويقع **بكناية بنية** للعتق **وهي ما احتمل العتق وغيره**
كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك **فان**
عتق رقيقا في حال **صحته فمن رأس المال** يحسب العتق **او في حال**
مرض موته ولا دين عليه مستغرق **فمن الثلث** لان العتق تبرع وهو
في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر **الا في عتق ام الولد** فانه من رأس
المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات **واذا اعتق احد**
لمن يملكه نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه وكما له
به **وسرى الاعتاق عليه** من موسر كما ايسر به من نصيب الشريك
او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **فان كان**
معسرا او اوصى بعتق نصيبه بعد موته فلا يسري به وذلك لخبر
الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم
العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد
والا فقد عتق منه ما عتق ومتى صادف الثلث اعتق جميع ما اعتقه

وكان العتق دفعة واحدة **باب التدبير** هو لغة النظر في العو
اقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت
دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر البخاري ان رجلا دبر غلاما
ليس له غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه وا
ركانه ثلاثة رقيق فيه وقد مر وصيغة ومالك **انما يصح من بالغ** لا صبي ولو
مميزا **عاقل** لا مجنون **مختار** لا مكره وهذا من زيادتي **هو تعليق**
عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية فلا يفتقر الى اعتاق ولا
قبول بعد الموت **فلا يجوز الرجوع عنه** بقول بل اعتبر **بان يزيل**
ملكه عنه ببيع كسائر التعليقات **ولا يتبع المدبر اولادها** الحادثون بعد
التدبير وقبل موت السيد **في التدبير** كما لا يتبع المرهونة ولدها **ولو دبر حاملا**
فلا يتبعها حملها حكم التدبير اذا لم يستثن لانه بمنزلة جزء منها **فان زالت تدبيرها**
بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها **دام تدبيرها** فلو دبر حملا في
مات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه **وصريحه** اي التدبير **كانت**
حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته خليت سبيلك او حبستك بعد
موتي مع ذكر الكناية مع نية **ولو دبر كاتب او علق** اي كاتبه ثم دبره
جاز فيكون الرقيق في كليهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا
في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بطل المتاخر الا ان كان
المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية وقياسها في الاولى وعليه خلاف **باب امهات الاولاد** جمع
امهة وذكرها مع جمع ام واصلها امهة قال الجوهري والا
صل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم
وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها
ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا حملت من حر كلها
او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بعض مجرم في صفته ولو سقطا

نحو تخرج وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو نقلها
له كما هو علاقة امة غيره ان لم يكن غره كان وطيها بظن انها زوجته الحرة
او امته او غر بحريتها فحملت منه ووضعت ما لم فلا تصير به ام ولد وان ملكها
لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حرا ما كانت فلا تصير امته بذلك ام
ولد وليس دها اي ام الولد اجبارها على النكاح كا لعتيقة نعم ان كان سيدها
كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كا علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في
سبع مسائل انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا
تقبل النقل وعتقها من راس المال كله ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
يعة وان تلفت الاولي جناياتها كواحدة وتستتبعها في العتق ولدها الحاصل
بنكاح او زنا بعد صيرورتها ام ولد علاف المدبرة فانها تباع
وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن السيد جنايتها الثانية
كا في العز ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او
ستولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان وطئ المكاتبة حراما
فتعتق بالاسبق من موت السيد واد النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل
فيهما لو اشترت نفسها كا اتي به المتقال وهذه من زيادتي او كانت مرهونة
تعلق بذمتها مال وكان المالك معسرا حال الاستيلاد ولو ولد مكاتب اذ ولدته
في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا
ولو استعمل ام ولده كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمؤنتها وهو
اعم من قوله بنفقتها حتى تعتقها او يسلم فتنقلب اليه او بموته فتعتق باب
احكام الرقيق يخالف الحر في انه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كا مر في بابها ولا يلزمه
حج ولا عمرة كا مر في محله الا باستئذن في ... زمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورة
... كا انه راس كا ... بسورة تكم ... نظر غير محرم الي ما بينهما
كالحرة كا صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي
جواز نظره ولا ينكح نفسه بل لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كا

مه وقسمها على النصفي من قسم الحرة كا مر في بابه وصدا فيهما للعنبر ما
اي ملك لسيدهما ولا يلحق ولد هما لسيد هما حتى يقع بوطئها علاق في
النكاح لانه تراسة اتوا باب احكام المبعض من كله او انثى هو في
بعضها كا العبد وذلك كا النكاح فلا يستقل به ولا يعي اكثر من امراتين وعتر
ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرءين او بشهر
ونصف والعقوبات فتؤخذ على المبعض من عتق به الحر ولا يجد في قاذفه
والشهادة فلا يقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا
تنعقد به وان وقعت في نوبته والتكفير بالمال عن المتعتق ان كان موسرا ببعضه
الحر وغيره لا يجوز تعلقه في نوبته وصحة صرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة
... قبيا ما على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو
الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث
فيورث ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب
فيها ما يقابل الحرية يستحقها من الدية وما يقابل الرق يستحقه من القيمة باب
القرعة هي اما ان تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان
تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال في سلتين
في القسمة وفي تمييز المعتق من الملك كا مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك
في سبع مسائل في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع
ولاية النكاح ولاية قود عند الاستواء وفي تنازع علاد في احيا موات للبس
... اذا ادعى احدهما سعدان ظاهرا او باطنا مع ... ... بالظاهر اي
... عنه الحق كا مر في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير
في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج
اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وهو مفقود ولا
يصح بيعه ولا شراؤه ولا غيرهما مما يحتاج فيه الروية كالهبة والرهن فيوكل فيهما
ولا ... عنه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة
والاسماع لان ترجمته واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لا يحتاج الي معاينة ... تغل

المنفا لا يحتاج الى معاينه واشارة وتكفي الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح وتعبيري بذلك اولى من ا
قتصاره على النسب وفي ما عمله قبل العمى لان المشهود له وعليه معر
وفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي تبعيضه على المعتر
الآن يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال
لتشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه تكره ان تكون موقتا وحده
لانه ربما غلط في الوقت فان كان معه بصير غيره لم تكره لانتفا العلة و
انه لا يلزمه مرجعه لصفره الان وجد قابل او ملكا له او باجرة وهو قادر
عليها فعلم انه لو احسن المشي على العصا لا يلزمه الجمعة خلافا للقاضي
الحسين وانه لا يعتبر بزوج الحج والعمرة لم يجب لزادي الراحلة وجود
قابل يعوده ويركبه ويحمله او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في
حقهما كالمحرم في حق المرأة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر المحرم من زيادتي
وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق
العبد الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا احصانه تمنع به عمى
ذكرا كان او انثى وانه تكره ذكاته لانه يخطي المذبح وانه يحرم صيده بسهم
جارحة وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارح
اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة
بل اولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في
العمرة **باب** حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة ولد
المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها لو وطي
مالك امة حملها فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي انها امته
فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها رقا وعتقا
فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو بعد موته لا يتبعها
الا ان كانت حاملا عند التعليق او عنده وهو دون الصفة فيتبعها وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة يتبعها الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا
وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه للسيد اذا لم يوجد منه

التزام

التزام حق للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين
او عن نذر في ذمته فكهي لا شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له
اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وولد
المبيعة ادمية او غيرها يتبعها في بيع ونحوه يقابله قسط من الثمن لانه معلوم
وولد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصى بها وبمنفعتها
وقد حملت به هذه الصورة بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل
الموت او بعده والموصى بخدمتها والمرهونة اذا ولدت قبل القبض لا تتبعها
فيما قام بها المنفعة عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا
به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد
القبض وقد حملت بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للمتهب بل حين
فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيا
دتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به قابله لو رجع الاب في الموهوبة
لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة
والمعارة ببيع فاسد او بسوم المبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان
لانه وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان
موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد
في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما فلا بان انعقد قبل الردة او فيها
واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذا من زيادتي ولو كان احد
ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم تم شرح التحرير
لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري رحمه الله تعالى امين اللهم اغفر لمؤلفه
ولشارحه وكاتبه وقاريه ولمن طالع فيه
ولوالدينا ولوالديهم ولجميع
المسلمين اجمعين
امين